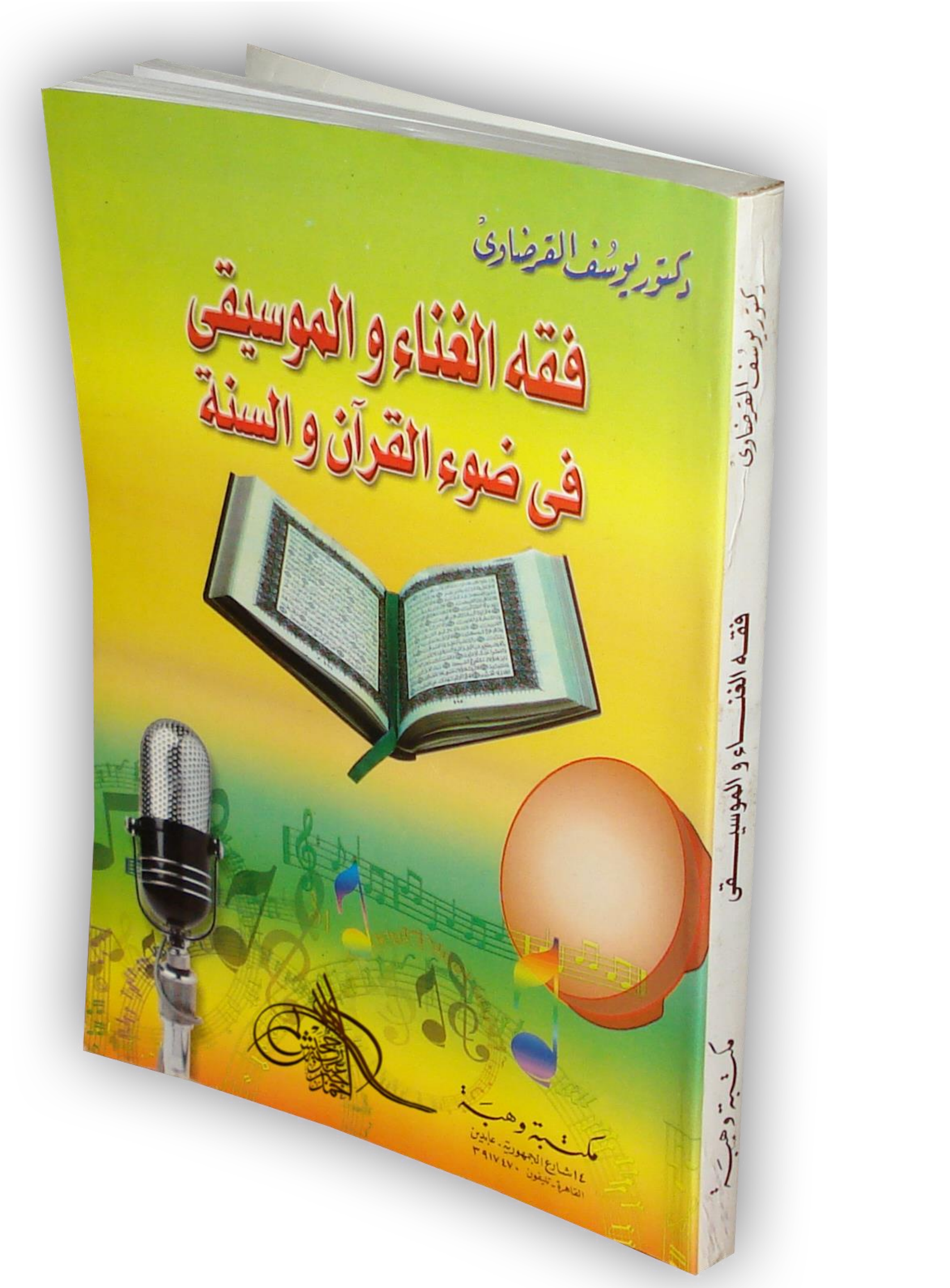

دكتور يوسف القرضاوى
فقه الغناء و الموسيقى
فى ضوء القرآن و السنة
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

فقه الغناء والموسيقى

في ضوء القرآن والسنة

الإمام يوسف القرضاوي

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:٣٢، ٣٣].

{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف:١٥٧].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رحمته للعالمين، وحجته على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه ودربه إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فإن صديقنا الشيخ صالح كامل – رئيس مجموعة دلة البركة – رجل له مبادرات طيبة في خدمة العلم الإسلامي. ومنذ أكثر من عشرين سَنَة سَنَّ سُنَّة حسنة، وهي إقامة ندوات فقهية اقتصادية سنوية يجمع فيها طائفة من علماء الفقه المعنيين بشؤون المعاملات، ومعهم بعض رجال الاقتصاد والإدارة، ويتناولون في كل ندوة عددا من الموضوعات المهمة، التي تحتاج إلى بحث ومناقشة وإلى درجة من الاجتهاد الجماعي، فتدرس هذه الموضوعات وتناقش، وتصدر في نهاية كل ندوة توصيات ينتفع بها المسلمون عامة، والمهتمون بالاقتصاد الإسلامي خاصة، وبالمصارف الإسلامية على وجه أخص.

ومنذ ثلاث سنوات اتجه فكر الشيخ صالح – حفظه الله ووفقه لصالح الأعمال – إلى موضوع لا يقل أهمية عن (الاقتصاد) ويحتاج إلى فقه حي معاصر، ذلكم هو موضوع (الإعلام) وفقه الإعلام، وخصوصا بعد أن ابتلي به الشيخ صالح، ودخل في معمعته بإنشاء راديو وتليفزيون العرب، الذي جلب عليه من النقد ما جلب، ثم إنشاء (قناة اقرأ) بتوجهها الإسلامي.

ومن هنا اجتهد صاحبنا بتنظيم ندوات فقهية في كل رمضان تبحث في موضوع من موضوعات الإعلام الشائكة. وكانت الندوة الأولى خاصة بموضوع الترفيه، والتركيز على الغناء والموسيقى، ما يجوز منه وما لا يجوز، وما الضوابط الشرعية المطلوبة لإجازة ما يجاز.

وقد طلب مني منظمو الندوة أن أكتب بحثا في الموضوع لما يعلمون من اهتمامي به من قديم، وبفقه الإعلام بصفة عامة. فقد كتبت عن الموضوع في (الحلال والحرام)، وفي (فتاوى معاصرة)، وفي (ملامح المجتمع المسلم)، و(الإسلام والفن) وغيرها.

فكان هذا البحث الذي أعد لندوة البركة الفقهية الإعلامية الأولى في رمضان ١٤١٩هـ أساسا لهذا الكتاب، ثم رأيت أن أتمه وأوسعه، لأحقق به وعدا كنت قد وعدت به قرائي من زمن.

ولا شك أن كتابي هذا سيثير ردود أفعال متباينة، فبعض الناس بلا شك سيشيدون به ويطيرون فرحا بما انتهى إليه.

وآخرون سيضيقون به ذرعا، وسيشنون الغارة عليه وعلى مؤلفه، كشأن كل كتاب علمي في موضوع شديد الحساسية كموضوع الغناء والآلات.

ويعلم الله أني ما قصدت إرضاء هذا الفريق، ولا إغضاب ذاك الفريق، إنما أردت خدمة الحقيقة، وبيان الاجتهاد الشرعي المعاصر، في قضية اشتد فيها الخلاف، واحتد الصراع، وكثرت الأقوال من قديم.

والحق أني لم أر موضوعا اشتجرت فيه الآراء، وتعددت فيه الأقوال، وتباعدت فيه الأحكام، واستطال فيه النزاع، مثل موضوع (الغناء)، سواء كان بآلة - أي مع الموسيقى - أم بغير آلة، كما عبر عن ذلك الإمام ابن جماعة، وكما نقل ذلك علامة الشافعية ابن حجر الهيتمي، وغيرهما[1].

وكانوا يعبرون عنه قديما بـ(السماع)؛ لأنه من لوازم الغناء. فإنما يغني المغني لِيُسْمع.

وقد عني الفقهاء في شتى المذاهب بموضوع الغناء والآلات وبيان أحكامه:

أحيانا في (البيوع) عند الحديث عن بيع آلات اللهو، وجوازه من عدمه.

وحينًا في (النكاح) عند الحديث عن إعلانه والضرب عليه بالدفوف ونحو ذلك.

وطَوْرًا في كتاب (الشهادات) وشروط من تقبل شهادته، وهل تقبل شهادة المغَنِّي والمستمع له أوْ لا؟

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير (٤/ ٣٤٤)، نشر دار الكتاب الإسلامي، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، للهيتمي صـ ٣٧ ، مكتبة القرآن القاهرة، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس.

وقد يبحث عند الحديث عن تغيير المنكر باليد، وشروط هذا التغيير، وهل يعتبر الغناء من المنكر أم لا؟

كما صُنفت في موضوع الغناء والآلات (الموسيقى) وبعبارة الأقدمين (السماع) جملة وافرة من الرسائل والكتب، متفاوتة الأحجام، ومتباينة الأحكام، من استحباب إلى إباحة إلى كراهة إلى تحريم مع الإطلاق أو مع التقييد، واستدل كل فريق لمذهبه بما تيسر له من الأدلة.

وقد ذكر العلامة الكتاني في كتابه القيم (التراتيب الإدارية) أو (الحكومة النبوية) جملة وفيرة ممن ألفوا في موضوع الغناء أو السماع.

وفي عصرنا قد كتب الكثيرون في الموضوع ما بين محرمين بإطلاق – وخصوصا مع الآلات الموسيقية – ومبيحين بإطلاق، وما بين قائلين بالكراهة، وما بين مفصلين ومقيدين. وأنا من هؤلاء الأخيرين.

وقد كان الموضوع في حاجة إلى مزيد تجلية وبيان، وخصوصا بعد اختراع المذياع والتلفاز، ودخول الإذاعة المسموعة والمرئية بيوت الناس، وعموم البلوى بذلك. وحاجة الأمة إلى التيسير، فيما لا توجد فيه نصوص محكمات، وبراهين بينات، ولا سيما أن الإسلام رسالة للعالم كله، وللزمن كله، وليست لإقليم خاص من الأرض، ولا لجنس معين من البشر، ولا لجيل محدود من الناس، ولهذا راعت تشريعاته العامة تباين ظروف الناس وطبائعهم وأعرافهم، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الأنصار يعجبهم اللهو"(٢)، وكما سمح للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده(٣)، وقال في غناء الجاريتين في بيت عائشة: "ليعلم يهود أن في ديننا فسحة، وإني بعثت بحنيفية سمحة"(٤).

ولهذا يجب على الفقيه الذي يبحث في القضية أن يراعي هذه الآفاق كلها، ولا يركز نظره على جانب واحد، وفئة واحدة، ناسيا أن إفريقيا كلها لا تستغني عن الغناء وتوابعه،

---

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٤)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢)، عن عائشة.

(٤) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرجوه: حديث قوي، وحسَّن إسناده الحافظ في التغليق (٢/ ٤٣)، عن عائشة.

وأن أوروبا كلها، بل الغرب كله، يعتبرون الموسيقى – وخصوصا بعض أنواع منها – وسيلة للسمو بالروح والوجدان.

وليس معنى هذا أنه يجب أن نغير ديننا لنرضي أحدا من البشر –معاذ الله– بل المطلوب أن نراعي هذه الاعتبارات ونحن نكتب أو نبحث في هذا الموضوع الذي يعنى به الناس كل الناس.

ولقد أشاع بعض الناس عني أني أبيح الغناء بإطلاق، وهذا محض افتراء، وما قلت ذلك قط لا مشافهة ولا تحريرا.

ومن قرأ ما كتبته من قديم في كتابي (الحلال والحرام في الإسلام) أو ما كتبته في كتابي (فتاوى معاصرة) أو ما كتبته في فصل (اللهو والفنون) من كتابي (ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده) وكذلك في رسالة (الإسلام والفن) من رسائل ترشيد الصحوة الإسلامية .. من قرأ ذلك كله، فسيرى بوضوح أني لم أطلق الإباحة يوما ما؛ بل قيدت الإباحة بقيود، وضبطتها بضوابط، من حيث الكم، ومن حيث الكيف، ومن حيث المضمون، ومن حيث الشكل والأداء، ومن حيث ما يصحب الغناء من أمور قد تنقله من الحل إلى الحرمة، ومن الجواز إلى المنع.

وبهذا أعلن من أول الأمر أن الغناء بصورته التي يقدم بها اليوم في معظم التليفزيونات العربية والقنوات الفضائية، بما يصحبه من رقص وخلاعة وصور مثيرة لفتيات مائلات مميلات، كاسيات عاريات، أو عاريات غير كاسيات، أصبحت ملازمة للأغنية الحديثة... الغناء بهذه الصورة قد غدا في عداد المحرمات بيقين، لا لذاته، ولكن لما يصحبه من هذه المثيرات والمضلات. فقد تحول الغناء من شيء يسمع إلى شيء يرى، وبعبارة أخرى تحول من غناء إلى رقص خليع.

نصيحة للشيخ الألباني وتعقيب عليها:

وقد قال العالم المحدث الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في تخريج أحاديث كتابي (الحلال والحرام في الإسلام) الذي سماه (غاية المرام) في تخريج الحديث رقم (٣٩٩) في غناء الجاريتين وضربهما في بيته صلى الله عليه وسلم في يوم عيد.. قال في نهاية تخريجه وبحثه: (فلعل المصنف يعيد النظر فيما نقله عن ابن حزم وابن العربي، ويدرس الموضوع

دراسة علمية دقيقة، فإن القول بما اتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه، وجاءت السنة الصحيحة مؤيدة له، مما لا ينبغي أن يقع فيه عالم فاضل)[٥].

وها أنذا أستجيب لنصيحة الشيخ رحمه الله، وأعيد النظر في الموضوع، وأدرسه دراسة دقيقة مستفيضة، ولكن الدراسة لم تنته بي إلى ما كان يريده الشيخ.

وأود أن أعقب على ما ذكره الشيخ هنا من عدة أوجه:

أولا: أن المذاهب الأربعة لم تتفق على تحريم الغناء، وخصوصا مذهب الشافعي وما نقله الغزالي من قوله فيه: (لهو مكروه يشبه الباطل)[٦]، وما قاله الكمال الأدفوي في (الإمتاع) عن آراء الأئمة الأربعة.

ثانيًا: أن الذي يجب ألا يخرق هو إجماع الفقهاء، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، أما المذاهب الأربعة أو الثمانية فلم تضمن لها العصمة. وقد رأينا شيخ الإسلام ابن تيمية يخالف المذاهب الأربعة في مسائل الطلاق وغيرها، ويتعرض للسجن والمحنة من أجل ذلك. وقد ثبت أن هذه القضية خلافية، بل لعلها من أكثر القضايا – إن لم تكن أكثرها – اختلافا في الآراء، كما نقلنا عن الإمام ابن جماعة.

ثالثا: أن الشيخ الألباني نفسه من أكثر الناس تحررا من المذاهب، ومن أشدهم إنكارًا على المذهبية والمتمذهبين، وكم له من آراء خرج فيها على المذاهب الأربعة، بل ربما على الإجماع الذي نقله غير واحد، كما في مسألة (تحريم الذهب المحلق على النساء) وغيرها. فما باله هنا ينكر على من خالف المذاهب؟

ومن أجل ذلك كتبت هذه الصحائف – راجيا بها إن شاء الله – بيان الحق، وخدمة الدين، وتحبيبه إلى الناس، ومراعاة عالميته وخلوده، ووسطيته ويسره وسماحته، داعيا الله أن يرزقني التوفيق والسداد، ويكتب لي الأجرين إن أصبت، ولا يحرمني من الأجر إن أخطأت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الدوحة في صفر الخير سنة ١٤٢٢هـ   الفقير إلى عفو ربه

---

(٥) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني، ص٢٢٧، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى.

(٦) «الأم» للشافعي (٢٢٦/٦)، وانظر «الإحياء» للغزالي (٢٦٩/٢).

الموافق مايو ٢٠٠١م **يوسف القرضاوي**

(١)

موقف الإسلام من الفن والجمال

(١) موقف الإسلام من الفن والجمال

*** غياب الحقيقة بين الغلو والتفريط:**

لعل من أغمض الموضوعات وأعقدها - إن لم يكن أغمضها وأعقدها بالفعل - فيما يتعلق بالحياة الإسلامية: موضوع اللهو والفنون.

وذلك أن أكثر الناس وقعوا في هذا الأمر بين طرفي الغلو والتفريط. نظرا لأنه أمر يتصل بالشعور والوجدان، أكثر مما يتصل بالعقل والفكر، وما كان شأنه كذلك فهو أكثر قبولا للتطرف والإسراف من ناحية، في مقابلة التشدد والتزمت من ناحية أخرى.

فهناك من يتصورون المجتمع الإسلامي مجتمع عبادة ونسك، ومجتمع جد وعمل، فلا مجال فيه لمن يلهو ويلعب، أو يضحك ويمرح، أو يغنِّي ويطرب. لا يجوز لشفة فيه أن تبتسم، ولا لسنّ أن تضحك، ولا لقلب أن يفرح، ولا لبهجة أن ترتسم على وجوه الناس!!

وربما ساعدهم على ذلك سلوك بعض المتدينين، الذين لا ترى أحدهم إلا عابس الوجه، مُقَطَّب الجبين، كاشِرَ النَّاب، وذلك لأنه إنسان قاسٍ أو يائس أو فاشل أو مريض بالعُقَد والالتواءات النفسية، ولكنه برر ذلك السلوك المعيب باسم الدين، أي أنه فرض طبيعته المنقبضة المتوجسة السوداء على الدين، والدين لا ذنب له إلا سوء فهم هؤلاء له، وأخذهم ببعض نصوصه دون بعض.

وقد يجوز لهؤلاء أن يشددوا على أنفسهم إذا اقتنعوا بذلك، ولكن الخطر هنا: أن يعمموا هذا التشديد على المجتمع كله، ويلزموه برأي رأوه، في أمر عمَّت به البلوى، ويمس حياة الناس كافة، في البدو والحضر، والريف والمدن، والجنوب والشمال، والمشرق والمغرب.

وعلى العكس من هؤلاء: الذين أطلقوا العنان لشهوات أنفسهم، فجعلوا الحياة كلها لهوا ولعبا، وأذابوا الحواجز بين المشروع والممنوع، بين المفروض والمرفوض، بين الحلال والحرام.

فتراهم يدعون إلى الانحلال، ويروجون الإباحية، ويشيعون الفواحش ما ظهر منها وما بطن باسم الفن أو الترويح، ونسوا أن العبرة بالمسميات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين، والأمور بمقاصدها.

ولهذا كان لا بد من نظرة منصفة إلى الموضوع بعيدا عن إفراط هؤلاء، وتفريط أولئك في ضوء النصوص الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة، وفي ضوء مقاصد الشريعة وقواعد الفقه المقررة كذلك.

ولا يسعني في هذا المجال إلا التفصيل، فقد كتبت في مفردات الموضوع في أكثر من كتاب لي، وخصوصا في (الحلال والحرام في الإسلام) و(فتاوى معاصرة) الجزء الأول والجزء الثاني، وعلى الأخص الثاني، وفي كتابي (ملامح المجتمع المسلم) فصل (اللهو والفنون)، وقد أخرجته في رسالة مستقلة مع بعض زيادات، بعنوان (الإسلام والفن).

مبادئ أساسية في الموقف من الفن:

والخلاصة التي أود ذكرها هنا تتمثل في هذه المبادئ أو الحقائق:

واقعية الإسلام في التعامل مع الإنسان كله:

إن الإسلام دين واقعي، فهو يتعامل مع الإنسان كله: جسمه وروحه وعقله ووجدانه، ويطالبه أن يغذيها جميعا، بما يشبع حاجتها، في حدود الاعتدال، الذي هو صفة (عباد الرحمن): {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان:٦٧]، وليس هذا خُلُقهم في أمر المال فقط، بل هو خُلُقٌ أساسي عام في كل الأمور، هو المنهج الوسط للأمة الوسط.

وإذا كانت الرياضة تغذي الجسم، والعبادة تغذي الروح، والعلم يغذي العقل، فإن الفن يغذي الوجدان.

ونريد بالفن: النوع الراقي منه، الذي يسمو بالإنسان، لا الذي يهبط به.

القرآن ينبه على عنصري المنفعة والجمال في الكون:

وإذا كانت روح الفن هي الإحساس بالجمال وتذوقه، فهذا ما عُني القرآن بالتنبيه عليه وتأكيده في أكثر من موضع.

فهو يلفت النظر بقوة إلى عنصر (الحُسن) أو (الجمال) الذي أودعه الله في كل ما خلق، إلى جوار عنصر (النفع) أو (الفائدة) فيه.

كما أنه شرع للإنسان الاستمتاع بالجمال أو (الزينة) مع المنفعة أيضا.

يقول الله تعالى في معرض الامتنان بالأنعام: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل:٥]، وفي هذا تنبيه على جانب المنفعة والفائدة، ثم يقول: {وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ} [النحل:٦]، فهذا تنبيه على الجانب الجمالي، حيث يلفتنا إلى هذه اللوحة الربانية الرائعة، التي لم ترسمها يد فنان مخلوق، بل رسمتها يد الخالق سبحانه.

وفي نفس السياق يقول سبحانه: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل:٨]، فالركوب يحقق منفعة مادية مؤكدة، أما الزينة فهي متعة جمالية فنية، بها يتحقق التكامل للوفاء بحاجات الإنسان كل الإنسان.

وفي هذا السياق من نفس السورة امتن الله تعالى بتسخير البحر فقال: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} [النحل:١٤]، فلم يقصر فائدة البحر على العنصر المادي المتمثل في اللحم الطري الذي يؤكل فينتفع به الجسم، بل ضم إليه الحلية التي تلبس للزينة فتستمتع بها العين والنفس.

وهذا التوجيه القرآني تكرر في أكثر من مجال، ومن ذلك: مجال النبات والزرع والنخيل والأعناب والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، يقول تعالى في موضع من سورة الأنعام: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ} [الأنعام:١٤١]، وفي موضع آخر من نفس السورة يقول بعد ذكر الزرع وجنات النخيل والعنب: { انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأنعام:٩٩]، فكما أن الجسم في حاجة إلى الأكل من الثمر إذا أثمر، فإن النفس

في حاجة إلى الاستمتاع بالنظر إلى ثمره إذا أثمر وينعه. وبهذا يرتفع الإنسان أن يكون همه الأول والأوحد هو هم البطن.

ومثل ذلك قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:٣١، ٣٢].

فأخذ الزينة لحاجة الوجدان، والأكل والشرب لحاجة الجثمان، وكلاهما مطلوب.

وكذلك نجد الاستفهام الإنكاري في الآية الثانية ينصب على أمرين: تحريم {زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}، وتحريم {الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}، و{زِينَةَ اللَّهِ} تجسد عنصر الجمال الذي هيأه الله لعباده، بجوار عنصر المنفعة الذي يتمثل في {الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}. وتأمل هذه الإضافة – إضافة كلمة {زِينَةَ} – إلى لفظ الجلالة {زِينَةَ اللَّهِ}، ففيها تشريف لهذه الزينة وتنويه بها.

وفي هذا السياق جاء قبل هاتين الآيتين قوله تعالى في شأن اللباس: {يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} [الأعراف:٢٦]، فقد جعلت الآية اللباس – الذي امتن الله تعالى بإنزاله – أنواعا، وإن شئتَ قلتَ: جعلت له مقاصد ومهمات: مقصد: (الستر) المعبر عنه بقوله: { يُوَارِي سَوْآتِكُمْ}. ومقصد (التجمل والزينة) المعبر عنه بقوله: {وَرِيشًا}. ومقصد (الوقاية) من الحر والبرد، المعبر عنه بقوله: {وَلِبَاسُ التَّقْوَى}.

المؤمن عميق الإحساس بالجمال في الكون والحياة والإنسان:

إن المتجول في رياض القرآن يرى بوضوح أنه يريد أن يغرس في عقل كل مؤمن وقلبه الشعور بالجمال المبثوث في أجزاء الكون، من فوقه ومن تحته ومن حوله في السماء، والأرض، والنبات، والحيوان، والإنسان.

في جمال السماء يقرأ قوله تعالى: {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ} [ق:٦]، {وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ} [الحجر:١٦]، وفي جمال الأرض ونباتها يقرأ: {وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} [ق:٧]، {وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ} [النمل:٦٠]، وفي

جمال الحيوان يقرأ ما ذكرناه قبل عن الأنعام: {وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ} [النحل:٦].

وفي جمال الإنسان يقرأ: {وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ} [التغابن:٣]، {الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ} [الانفطار:٧، ٨].

إن المؤمن يرى يد الله المبدعة في كل ما يشاهده في هذا الكون البديع، ويبصر جمال الله في جمال ما خلق وصور، يرى فيه: {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} [النمل:٨٨]، {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ} [السجدة:٧].

وبهذا يحب المؤمن الجمال في كل مظاهر الوجود من حوله؛ لأنه أثر جمال الله جل وعلا.

وهو يحب الجمال كذلك، لأن (الجميل) اسم من أسمائه تعالى الحسنى، وصفة من صفاته العلا.

وهو يحب الجمال أيضا، لأن ربه يحبه، فهو جميل يحب الجمال.

إن الله جميل يحب الجمال:

وهذا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وقد توهم بعضهم أن الوَلَع بالجمال ينافي الإيمان، أو يدخل صاحبه في دائرة الكبر المقيت عند الله وعند الناس.

روى ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر". فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنا. قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بَطَر الحق، وغمط الناس"[(٧)].

القرآن معجزة جمالية:

والقرآن الكريم آية الإسلام الكبرى، ومعجزة الرسول العظمى: يعتبر معجزة جمالية، إضافة إلى أنه معجزة عقلية، فقد أعجز العرب بجمال بيانه، وروعة نظمه وأسلوبه، وتفرد لحنه وموسيقاه، حتى سماه بعضهم سحرا.

---

(٧) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٦٤٤)، عن ابن مسعود.

وقد بين علماء البلاغة وأدباء العربية وجه الإعجاز البياني أو الجمالي في هذا الكتاب، منذ عبد القاهر إلى الرافعي وسيد قطب وبنت الشاطئ وغيرهم في عصرنا.

ومن المطلوب في تلاوة القرآن أن ينضم جمال الصوت والأداء إلى جمال البيان والنظم؛ ولهذا قال تعالى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل:٤].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "زينوا القرآن بأصواتكم"(٨)، وفي لفظ آخر: "فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا"(٩)، وقال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"(١٠)، ولكن التغني المطلوب لا يعني التلاعب أو التحريف.

وقال عليه الصلاة والسلام لأبي موسى: "لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة! لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود"! فقال أبو موسى: لو علمت ذلك لحَبَّرْتُه لك تَحْبيرا(١١)!! يعني: زدت في تجويده وإتقانه وتحسين الصوت به.

وقال: "ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسنِ الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به"(١٢).

ولقد سمعتُ شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله يحكي لنا عن موقف له في المجلس الأعلى للإذاعة، وقد كان عضوا فيه: أنهم أرادوا أن يجعلوا وقت قراءة القرآن في الافتتاح والختام وبعض الفترات محسوبا على نصيب الدين فقط، فقال لهم: إن سماع القرآن ليس دينا فقط. إنه استمتاع أيضا بالفن والجمال المودع في القرآن، والمؤدى بأحسن الأصوات.

---

(٨) رواه أحمد (١٨٤٩٤)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٨)، والنسائي في الافتتاح (١٠١٥)، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٤٢) عن البراء بن عازب.

(٩) رواه الدارمي في فضائل القرآن (٣٥٤٤)، والحاكم في فضائل القرآن (١/ ٥٧٥) وسكت عنه هو والذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٧١).

(١٠) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٢٧)، عن أبي هريرة.

(١١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه (١٨٠٣)، والبيهقي في الصلاة (٣/ ١٢). وأصل الحديث متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣)، دون ذكر قول أبي موسى الأشعري.

(١٢) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢)، عن أبي هريرة.

وهذا صحيح، فالقرآن كتاب دين وعلم وأدب وفن معا، فهو يغذي الروح، ويقنع العقل، ويوقظ الضمير، ويمتع العاطفة، ويصقل اللسان.

التعبير عن الجمال:

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الإحساس بالجمال وتذوقه وحبه، فإنه قد شرع التعبير عن هذا الإحساس والتذوق والحب بما هو جميل أيضا.

فنون القول والأدب:

وأبرز ما يتجلى ذلك في فنون القول من الشعر والنثر والمقامة والقصة والملحمة، وسائر فنون الأدب، وقد استمع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشعر وتأثر به، ومنه قصيدة كعب بن زهير الشهيرة (بانَتْ سُعاد) وفيها من الغزل ما هو معروف(١٣)، وقصيدة النابغة الجعدي(١٤)، ودعا له، ووظَّف الشعر في خدمة الدعوة والدفاع عنها، كما صنع مع حسان(١٥). واستشهد بالشعر كما في قوله: "أصدق كلمة قالها شاعر: كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل"(١٦).

واستشهد أصحابه بالشعر، وفسروا به معاني القرآن، بل منهم من قاله، وأجاد فيه، كما يُروى عن عليّ كرم الله وجهه. وهناك عدد كبير من الصحابة كانوا شعراء.

وكثير من الأئمة الكبار كانوا شعراء، مثل الإمام عبد الله بن المبارك، والإمام محمد بن إدريس الشافعي وغيرهما.

---

(١٣) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣/٥٧٩- ٥٨٢) وصححه ووافقه الذهبي، كعب بن زهير بن أبي سلمى.

(١٤) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ٤٥٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٣٢).

(١٥) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري، يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يا حسان، أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس» قال أبو هريرة: نعم ، رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥).

(١٦) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٨٤١) ، ومسلم في الشعر (٢٢٥٦) ، عن أبي هريرة.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن من الشعر حكمة"(١٧)، "إن من البيان لسحرا"(١٨)، "إن من البيان سحرا، وإن من الشعر حكما"(١٩).

ومفهوم الحديث أن من الشعر ما هو بعيد عن الحكمة بل هو نقيضها، مثل شعر المديح بالباطل، والفخر الكاذب، والهجاء المتعدي، والغزل المكشوف، ونحو ذلك مما لا يتفق مع القيم الأخلاقية والمثل العليا.

ولهذا ذم القرآن الشعراء الزائفين والمزيفين، الذين لا يتورعون عن شيء، والذين تكذب أفعالهم وأقوالهم. وذلك في قوله تعالى: {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا} [الشعراء:٢٢٤ - ٢٢٧].

فالشعر -والأدب عامة، والفن بوجه أعم- له هدف ووظيفة، وليس سائبا، فهو شعر ملتزم، وأدب ملتزم، وفن ملتزم.

أما القوالب التي يظهر فيها الشعر أو الأدب فلا مانع من تغيرها وتطورها، واقتباس ما يلائمنا مما عند غيرنا. المهم هو الهدف والمضمون والوظيفة.

اخترع العرب قديما قوالب في الشعر كالموشحات، وغيرها في الأندلس. ولهذا لا بأس من قبول القوالب الجديدة في الشعر المعاصر، كالشعر الحر، إذا كان مضمونه مقبولا شرعا.

كذلك ابتكر العرب في العصور الإسلامية قوالب أدبية كالمقامات، والقصص الخيالية، كما في (رسالة الغفران)، و(ألف ليلة وليلة). وترجموا مثل (كليلة ودمنة). وألَّف المتأخرون الملاحم الشعبية، مثل قصة (عنترة) و(سيرة بني هلال) إلى غير ذلك من القوالب.

وفي عصرنا يمكننا أن نستحدث من القوالب ما شئنا ، وأن نقتبس من غيرنا ما ينفعنا، كالمسرحية والرواية والقصة القصيرة.

---

(١٧) رواه البخاري في الأدب (٦١٤٥)، عن أبي بن كعب.

(١٨) رواه البخاري في النكاح (٥١٤٦)، عن ابن عمر.

(١٩) أحمد (٢٧٦١)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره، وأبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وحسنه، وابن ماجه (٣٧٥٦)، ثلاثتهم في الأدب. والترمذي وابن ماجه الشطر الثاني منه، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٧٣١)، عن ابن عباس.

والـذي نـود تأكيـده هنـا هـو ضـرورة الالتـزام بالعربيـة الفصـحى، والحـذر مـن المحـاولات المشبوهة لـترويج اللهجـات العاميـة المختلفـة للشعوب العربيـة، فإنها تهدف إلى المباعـدة بينهـا وبين القرآن والسنة، كما تهدف إلى تثبيت الفرقة والتجزئة الإقليمية، التي تحرص على بقائها القوى المعادية للعروبة والإسلام.

ويغني عن ذلك اللغة السهلة التي تفهم الجماهير العربية بها نشرات الأخبار في الإذاعة والتلفاز، وتفهم بها الصحف التي تطالعها كل يوم.

كما أن الفصحى هي التي تقرب بين العرب وسائر أبناء الإسلام ممن يتعلمون العربية، فإنهم لا يتعلمون إلا الفصحى، ولا يستطيعون التفاهم مع الجميع إلا بها.

وقد وُجهت إليَّ في أكثر من مكان أسئلة حول شرعية بعض القوالب الإسلامية الأدبية، كالمسرحية والقصة، حيث يخترع القَصَّاص أو المؤلف المسرحي شخصيات، ويُنطقها بأقوال وأمور لم تحدث في الواقع، فهل يدخل هذا في دائرة الكذب المحرم شرعا؟

وكان جوابي: أن هذا لا يدخل في الكذب المحظور؛ لأن السامع يعرف جيدا أن المقصود ليس هو إخبار القارئ بوقائع حدثت بالفعل. إنما هو أشبه بالكلام الذي يُحكى على ألسنة الطيور والحيوانات، فهو من باب التصوير الفني واستنطاق الأشخاص بما يمكن أن ينطقوا به في هذا الموقف. كما حكى القرآن عما تكلمت به (النملة)، أو نطق به الهدهد أمام سليمان عليه السلام. فمن المؤكد أنهما لم يتحدثا بهذا الكلام العربي المبين، إنما ترجم القرآن عما يمكن أن يكون قولهما في هذا الوقت، وذلك الموقف.

وقد شاركت شخصيا في التأليف المسرحي بعملين:

أحدهما: مسرحية شعرية عن (يوسف الصديق) عليه السلام. وذلك في مطلع حياتي الأدبية، وأنا في السنة الأولى من المرحلة الثانوية، وكنت متأثرا في ذلك بمسرحيات شوقي الشهيرة.

والثاني: مسرحية تاريخية عن سعيد بن جبير والحجاج بن يوسف، سميتها (عالم وطاغية)، وقد مُثِّلَت في أكثر من بلد، ولاقت قبولا حسنا. بخلاف الأولى؛ لأنها تتعلق بقصة نبي مرسل، والاتفاق بين علماء العصر منعقد على أن الأنبياء لا يُمَثَّلون.

في الجمال المسموع

(الغناء والموسيقى)

لقد تبين فيما ذكرناه من خلال النصوص عناية الإسلام بالجمال، وحرصه على تربية تلك الحاسة التي تجعل الإنسان يشعر بالجمال ويتذوقه في مجالاته المتنوعة.

ومن الجمال ما يتجلى لحاسة السمع، ومنه ما يتجلى لحاسة البصر، ومنه ما يتجلى لحواس أخرى.

ونريد هنا أن نتحدث عن (الجمال المسموع) وبعبارة أخرى: عن الغناء سواء أكان بآلة موسيقية أم بغير آلة، ويلزمنا أن نجيب عن هذا السؤال الكبير: ما حكم الإسلام في الغناء والموسيقى؟

معنى الغناء في اللغة:

ونبدأ هنا بفائدة لغوية، وهي بيان معنى (الغناء) في لغة العرب.

قال في القاموس وشرحه: الغِناء – ككساء – من الصوت ما طرب به(٢٠).

وفي الصحاح: الغِناء – بالكسر – من السماع(٢١).

وفي النهاية: هو رفع الصوت وموالاته(٢٢).

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: كل من رفع صوته بشيء ووالى به مرة بعد أخرى فهو غناء عند العرب، وأكثره فيما شاق من صوت، أو شجا من نغمة ولحن، فلذلك قيل: غَنَّت الحمامة وتَغَّنى الطائر (٢٣).

قال إسحاق الموصلي:

---

(٢٠) «القاموس المحيط» (١/ ١٣١٩)، نشر مؤسسة الرسالة، ط الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢١) «الصحاح» (مادة: غني) (٦/ ٢٤٤٩).

(٢٢) انظر: تاج العروس (٣٩/ ١٩٣).

(٢٣) «غريب الحديث» (١/ ٦٥٦).

ألا قاتل الله الحمامة غدوة　　على الغصن ماذا هيجت حين غنّتِ

تغنت بصوت أعجمي فهيجت　　هواي الذي كانت ضلوعي أجنّتِ[٢٤]

وقال ابن القوطية: في كتابه في «المقصور والممدود»: الغناء المسموع: ممدود. وأنشد الفراء:

تَغَنَّ بالشِّعر أمَّا كنتَ قائِلَه　　إنَّ الغِناء بهذا الشِّعْر مِضْمَارُ[٢٥]

وفي (المحكم): وقد غنى بالشعر، وتغنى به، وبينهم أُغْنِيَّة يَتَغَنَّوْن بها، أي نوع من الغناء[٢٦].

ما حكم الإسلام في الغناء والموسيقى؟

سؤال يتردد على ألسنة كثيرين في مجالات مختلفة وأحيان شتَّى.

سؤال اختلف جمهور المسلمين اليوم في الإجابة عنه، واختلف سلوكهم تبعا لاختلاف أجوبتهم، فمنهم من يفتح أذنيه لكل نوع من أنواع الغناء، ولكل لون من ألوان الموسيقى، مدعيا أن ذلك حلال طيب من طيبات الحياة التي أباح الله لعباده.

ومنهم من يغلق الراديو أو يغلق أذنيه عند سماع أية أغنية قائلا: إن الغناء مزمار الشيطان، ولهو الحديث، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وخصوصا إذا كان المغنِّي امرأة. فالمرأة عندهم صوتها عورة بغير الغناء، فكيف بالغناء؟ ويستدلون لذلك بآيات وأحاديث وأقوال.

من هؤلاء من يرفض أي نوع من أنواع الموسيقى، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار.

---

(٢٤) الأغاني للأصبهاني (٥/ ٢٣٥).

(٢٥) «المقصور والممدود» لأبي علي القالي (ص ٤٢٨)، نشر مكتبة الخانجي – القاهرة، ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢٦) «المحكم» لابن سيده (٦/٢٠).

ووقف فريق ثالث مترددا بين الفريقين؛ ينحاز إلى هؤلاء تارة، وإلى أولئك طورا، ينتظر القول الفصل والجواب الشافي من علماء الإسلام في هذا الموضوع الخطير، الذي يتعلق بعواطف الناس وحياتهم اليومية، وخصوصا بعد أن دخلت الإذاعة – المسموعة والمرئية – على الناس بيوتهم، بجدها وهزلها، وجذبت إليها أسماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعا وكرها.

والغناء بآلة – أي مع الموسيقى – وبغير آلة: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتفقوا في مواضع واختلفوا في أخرى.

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية، إذ الغناء ليس إلا كلاما، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفِطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس، وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها، بشرط: ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب منها.

وقد وردت في ذلك نصوص صريحة، سنذكرها فيما بعد.

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا بيِّنا: فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة، بل اعتبره مستحبا، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة، ومنهم من منعه منعا باتا بآلة وبغير آلة، وعده حراما، بل ربما ارتقى به إلى درجة (الكبيرة).

ولأهمية الموضوع نرى لزاما علينا أن نفصِّل فيه بعض التفصيل، ونلقي عليه أضواء كاشفة لجوانبه المختلفة حتى يتبين المسلم الحلال فيه من الحرام، متبعا للدليل الناصع، لا مقلدا قول قائل، وبذلك يكون على بينة من أمره، وبصيرة من دينه.

وهذا هو واجب العلماء في هذه المزالق والمعتركات ومفارق الطرقات، التي تلتبس فيها السبل، وتزل الأقدام، وتضل الأفهام، ويحتاج الناس إلى الدليل الذي يضيء لهم الإشارة الخضراء ليمضوا، أو الحمراء ليتوقفوا. نسأل الله أن يرينا الحق حقا، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

وسنبدأ بذكر أدلة المحرمين، ونناقشها دليلا دليلا، حتى إذا فرغنا منها. بدأنا بأدلة المبيحين، وقدمناها دليلا بعد دليل، مرجحين الرأي الذي تسنده الأدلة والاعتبارات الشرعية.

(٢)

أدلة المحرمين للغناء ومدى اعتبارها

(٢) أدلة المحرمين للغناء ومدى اعتبارها

استدل المحرمون للغناء – وخصوصا إذا كان مع آلة من الآلات – بجملة من الأدلة ردها عليهم المجوزون.

١ – فاستدلوا أولا بآيات من القرآن الكريم.

٢ – واستدلوا ثانيا بعدد جَم من الأحاديث المرفوعة والموقوفة.

٣ – واستدلوا ثالثا بالإجماع وبخاصة ما كان مع الآلات.

٤ – واستدلوا رابعا بقاعدة سد الذرائع.

٥ – واستدلوا خامسا بقاعدة الاحتياط واتقاء الشبهات.

ونحن نذكر هذه الأدلة ونرد عليها واحدا واحدا.

أولا: أدلتهم من القرآن الكريم

استدل المانعون للغناء والمائلون إلى تحريمه بعدد من الآيات الكريمة نذكرها هنا ونناقشهم في دلالتها على التحريم.

١. آية: {مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}:

قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [لقمان:٦]. فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس[٢٧] وابن عمر رضي الله عنهم: أن (لهو الحديث) في الآية هو الغناء[٢٨]. وأقسم ابن مسعود على ذلك فقال: هو — والله – الغناء[٢٩]! ذكر ذلك ابن القيم وغيره. ثم نقل عن الحاكم في التفسير من كتاب المستدرك قوله: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند[٣٠].

وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا في حكم المرفوع[٣١].

قال ابن القيم: وهذا – وإن كان فيه نظر – فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم[٣٢].

وذكر الواحدي: أن أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء[٣٣]. وهو قول مجاهد وعكرمة[٣٤].

وقفات مع هذا الاستدلال:

---

(٢٧) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢١٥٣٧، ٢١٥٣٨ ، ٢١٥٤٤).

(٢٨) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٥٢)، نشر دار الكتب المصرية — القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٢٩) رواه الحاكم في التفسير (٢/٤١١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٣٠) «المستدرك» (٢/٢٥٨).

(٣١) «المستدرك» (٤/ ٥٧٥).

(٣٢) إغاثة اللهفان (١/٢٤٠).

(٣٣) «التفسير البسيط» (١٨/٩٥)، نشر عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود، ط الأولى١٤٣٠ هـ.

(٣٤) سنن البيهقي (١٠/٢٢٣) وزاد إبراهيم النخعي.

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات:

الأولى: أن هذا ليس هو التفسير الوحيد للآية، فقد فسره بعضهم بأن المراد به: أخبار وقصص الأعاجم وملوكهم وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث – أحد مشركي قريش العتاة – يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن(٣٥). وقد ذكر ذلك ابن القيم نفسه(٣٦).

الثانية: أننا لا نسلم أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، إلا فيما كان من سبب نزول ونحوه، بل هو في الغالب فهم له في القرآن، كثيرا ما يعارضه غيره من الصحابة، ولو كان كله مرفوعا ما تعارض ولا اختلف.

الثالثة: أننا لو سلمنا بصحة هذا التفسير، وأنه في حكم المرفوع، بل لو كان مرفوعا فعلا، لم يكن حجة في موضع النزاع هنا. فالآية لا تذم مجرد من يشتغل بالغناء، أو لهو الحديث، بل تذم وتتوعد بالعذاب المهين من يشتريه ليضل به عن سبيل الله، ويتخذها هزوا. وهذا غير ما نحن فيه.

كلمة لابن حزم:

وما أبلغ ما قاله هنا أبو محمد ابن حزم في الرد على من احتج بقول ابن مسعود أو غيره هنا.

قال ابن حزم: (ولا حجة في هذا لوجوه:

أحدها: أنه لا حُجَّة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا} [لقمان:٦]، وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله هزوا).

---

(٣٥) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٥٢).

(٣٦) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٠).

قال: (ولو أن امرءا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله، ويتخذه هزوا، لكان كافرا! فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط – عز وجل – من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى. فبطل تعلقهم بقول هؤلاء، وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بغناء أو بغير ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالى، ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن)[٣٧] اهـ.

الغزالي يؤيد ابن حزم:

وما قاله الإمام ابن حزم أكده الإمام أبو حامد الغزالي: فقال تعقيبا على من احتج بالآية على تحريم الغناء: (وأما شراء (لهو الحديث) بالدين، استبدالا به، ليضل به عن سبيل الله، فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به، ومضلا عن سبيل الله تعالى، وهو المراد في الآية. ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما.

وأيد هذا بما حكي عن بعض المنافقين: أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة (عبس) لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَهَمَّ عمرُ بقتله، ورأى فعله حراما؛ لما فيه من الإضلال. فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم)[٣٨] اهـ.

دلالة الوعيد الشديد في الآية:

ومما يؤكد ما ذكره ابن حزم والغزالي: أن الآية تضمنت وعيدا شديدا على هذا الفعل مما يدل على أنه ليس مجرد لهو وترويح، كما أن الآية التالية للآية المحتج بها، تضمنت زيادة بيان لأوصاف هذا الصنف من الناس الذي عنته الآية، إذ قال تعالى بعدها: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [لقمان:٧].

وهذا لا يوصف به مسلم يعتقد أن القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

---

(٣٧) المحلى لابن حزم (١٠/٩) ط. المنيرية.

(٣٨) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢٦٠-٢٦١) ط. دار المعرفة، بيروت.

ولهذا نجد الإمام ابن القيم – وهو من أشد القائلين بتحريم الغناء – يعترف بأن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا، كأن لم يسمعه، كأن في أذنيه وقرا – وهو الثقل والصمم – وإذا علم منه شيئا استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا(٣٩).

ومن هنا نرى أن تطبيق الآيتين الكريمتين بما تضمنتا من أوصاف، وما اشتملتا عليه من وعيد شديد، على مجرد من اشتغل بالغناء تلهيا وترويحا للنفس، في غاية البعد، لمن أنصف وتدبر القرآن.

يؤيد هذا ما نقله الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...} الآية. قال: هؤلاء أهل الكفر، ألا ترى إلى قوله تعالى: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا} فليس هكذا أهل الإسلام.

قال: وناس يقولون: هي فيكم – أي المسلمين – وليس كذلك. قال: وهو – أي {لَهْوَ الْحَدِيثِ} – الحديث الباطل الذي يلغون فيه(٤٠).

وقال الإمام ابن عطية: (والذي يترجح أن الآية نزلت في لهو حديث مضاف إلى الكفر، فلذلك اشتدت ألفاظ الآية بقوله: {لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا} وبالتوعد بالعذاب المهين)(٤١).

وهذا هو ما اختاره الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره، ولم يذكر غيره(٤٢).

فبعد أن ذكر الآية الكريمة: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي} إلخ، قال: (لما بيَّن أن القرآن كتاب حكيم يشتمل على آيات حكيمة، بيَّن من حال الكفار: أنهم يتركون ذلك ويشتغلون بغيره، ثم إن فيه ما يبيِّن سوء صنيعهم من وجوه:

(٣٩) إغاثة اللهفان (١/٢٤١).

(٤٠) تفسير الطبري (١٠/٤١) تفسير سورة لقمان.

(٤١) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) (١١/٤٨٤) ط. الدوحة، قطر.

(٤٢) تفسير الرازي (٢٥/ ١١٥)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثالثة– ١٤٢٠هـ.

الأول: أن ترك الحكمة والاشتغال بحديث آخر قبيح.

الثاني: هو أن الحديث إذا كان لهوا لا فائدة فيه كان أقبح.

الثالث: هو أن اللهو قد يقصد به الإحماض أي الترويح، كما ينقل عن ابن عباس أنه قال: أحمضوا(٤٣). ونقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "روحوا القلوب ساعة فساعة". رواه الديلمي عن أنس مرفوعا(٤٤)، ويشهد له ما في مسلم: "يا حنظلة، ساعة وساعة"(٤٥). والعوام يفهمون منه الأمر بما يجوز من المطايبة. والخواص يقولون: هو أمر بالنظر إلى جانب الحق، فإن الترويح به لا غير، فلما لم يكن قصدهم إلا الإضلال، لقوله: {لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}، كان فعله أدخل في القبح.

ثم قال تعالى: {بِغَيْرِ عِلْمٍ}، عائد إلى الشراء أي يشتري بغير علم. {وَيَتَّخِذَهَا}، أي يتخذ السبيل {هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}. قوله: {مُهِينٌ}، إشارة إلى أمر يفهم منه الدوام؛ وذلك لأن الملك إذا أمر بتعذيب عبد من عبيده، فالجلاد إن علم أنه ممن يعود إلى خدمة الملك ولا يتركه الملك في الحبس يكرمه، ويخفف من تعذيبه، وإن علم أنه لا يعود إلى ما كان عليه، وأمره قد انقضى، فإنه لا يكرمه. فقوله: {عَذَابٌ مُهِينٌ}، إشارة إلى هذا، وبه يفرق بين عذاب المؤمن وعذاب الكافر، فإن عذاب المؤمن ليطهر، فهو غير مهين).

ثم ذكر الرازي قوله تعالى: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}. وقال في تفسيرها: (أي يشتري الحديث الباطل، والحق الصراح يأتيه مجانا ويعرض عنه، وإذا نظرت فيه فهمت حسن هذا الكلام، من حيث إن المشْتَرِي يطلب المشْتَرَى مع أنه يطلبه ببذل الثمن، ومن يأتيه الشيء لا يطلبه، ولا يبذل شيئا، ثم إن الواجب أن يطلب العاقل الحكمة بأي شيء يجده ويشتريها، وهم ما كانوا يطلبونها، وإذا جاءتهم مجانا ما كانوا يسمعونها، ثم إن فيه أيضا مراتب:

---

(٤٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (٢/٤٩٥)، نشر مكتبة نزار- السعودية، ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٤٤) عزاه السيوطي في الجامع الكبير (١٢٩٣٧) للديلمي، ورواه القضاعي في مسنده (٦٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٤٠).

(٤٥) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٠)، وأحمد (١٧٦٠٩)، عن حنظلة الأُسيديّ.

الأول: التولية عن الحكمة، وهو قبيح.

والثاني: الاستكبار، ومَن يشتري حكاية رستم وبهرام، ويحتاج إليها كيف يكون مستغنيا عن الحكمة حتى يستكبر عنها، وإنما يستكبر الشخص عن الكلام إذا كان يقول: أنا أقول مثله. فمن لا يقدر يصنع مثل تلك الحكايات الباطلة كيف يستكبر على الحكمة البالغة التي من عند الله؟

الثالث: قوله تعالى: {كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا}. شغل المتكبر الذي لا يلتفت إلى الكلام ويجعل نفسه كأنها غافلة.

الرابع: قوله: {كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا}، أدخل في الإعراض. ثم قال تعالى: {فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}، أي له عذاب مهين، فبشره أنت به وأوعده، أو يقال إذا كان حاله هذا، {فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ})[٤٦] اهـ.

٢. آية: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ}:

واستدل المحرمون كذلك بقوله تعالى في مدح المؤمنين: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ} [القصص:٥٥]. قالوا: والغناء من اللغو، فوجب الإعراض عنه. ويجاب عن ذلك بأن الظاهر من الآية الكريمة: أن المراد باللغو فيها هو سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك. وبقية الآية تنطق بذلك. قال تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ} [القصص:٥٥]. فهي شبيهة بقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان:٦٣].

ولو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء، لوجدنا أن الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه، وليس فيها ما يوجب ذلك.

وكلمة (اللغو) ككلمة (الباطل)، تعني ما لا فائدة فيه. وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرما ما لم يضيع حقا، أو يشغل عن واجب.

---

(٤٦) التفسير الكبير للرازي (١٣/١٤١-١٤٢).

روي عن ابن جريج: أنه كان يرخص في السماع فقيل له: أيؤتى به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة:٢٢٥][٤٧].

قال الإمام الغزالي: (إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم، والمخالفة فيه – مع أنه لا فائدة فيه – لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص)[٤٨]؟!

على أننا نقول: ليس كل غناء لغوًا؛ إنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة، والمباح طاعة، والنية الخبيثة تحبط العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء، وفي الصحيح: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[٤٩].

وننقل هنا كلمة جيدة قالها الإمام ابن حزم في (المحَلَّى) ردا على الذين يمنعون الغناء قال: (احتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، وقال قال الله تعالى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} [يونس:٣٢]. فجوابنا، وبالله التوفيق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[٥٠]، فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه، ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق. ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه، وقعوده على باب داره متفرجا، وصبغه ثوبه لازورديًّا أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها، وسائر أفعاله)[٥١].

٣. آية: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ}:

(٤٧) الرسالة القشيرية (٥٠٥/٢)، والإحياء (٢٧٠/٢).

(٤٨) إحياء علوم الدين: كتاب "السماع" ص:١١٤٧ طبع الشعب بمصر.

(٤٩) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد (١٠٩٦٠)، عن أبي هريرة.

(٥٠) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.

(٥١) المحلى (٦٠/٩).

واستدل المحرمون للغناء بأية أخرى، وهي قوله تعالى في سورة الفرقان، وفي وصف عباد الرحمن: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان:٧٢].

فقد جاء عن بعض السلف تفسير {الزُّوْرَ} بأنه الغناء.

قال محمد بن الحنفية: الزور هنا: الغناء واللهو. وكذلك روي عن الحسن ومجاهد وأبي الجحاف[٥٢]. وتسمية الغناء (زورا) تدل على حرمته.

وقال الكلبي: لا يحضرون مجالس الباطل[٥٣] أي والغناء منها.

ولنا مع هذه الأقوال وقفات أيضا:

أولاها: أن بعض المفسرين فسر: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ}، تفسيرا يبعد به عن مجال الغناء وأمثاله، فجعله من (الشهادة) لا من الشهود، يعني أنهم الذين لا تقع منهم شهادة الزور. وإن كنت لا أرجح هذا التفسير. فعن قتادة قال: الكذب[٥٤]. وعن الضحاك قال: الشرك[٥٥].

ثانيتهما: أن بعضهم فسر الزور بأعياد المشركين، وما كان فيها من ضلالات الجاهلية، وانحرافات الوثنية، وتقرب إلى الأصنام، ونحو ذلك. رواه الخطيب عن ابن عباس[٥٦]. وقريب منه قول عكرمة: لعب كان في الجاهلية[٥٧]. وقد يلحق بها ما كان في معناها مما يصنعه بعض المبتدعين والمنحرفين حول أضرحة الأولياء وما أشبه ذلك.

والقاعدة: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

وثالثتها: إن صح تفسير الزور هنا بأنه الغناء، فالمراد به: الغناء الذي يحرض على الفسق، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويقترن بالمنكرات.

---

(٥٢) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٨٠).

(٥٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٤١).

(٥٤) رواه ابن حاتم في التفسير (١٥٤٦٠).

(٥٥) رواه ابن جرير في التفسير (١٥٤٦٠).

(٥٦) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥٨)، ت بشار، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

(٥٧) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٥٤٥٨).

ورابعتها: أنه ليس في الآية ما يدل على الوجوب، إنما تمدح الآية من فعل ذلك من عباد الرحمن، كما مدحتهم آية أخرى بأنهم: {يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} [الفرقان:٦٤]، وليس هذا من الواجبات المفروضة، بل من الكمالات المستحبة.

٤. آية: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ}:

والآية الرابعة التي يذكرها المانعون للغناء، قوله تعالى في سورة الإسراء في خطاب إبليس لعنه الله: {قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ} [الإسراء:٦٣، ٦٤].

فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بصوت الشيطان: الغناء.

فعن مجاهد قال: صوته: الغناء والمزامير واللهو(٥٨).

وقال الضحاك: صوت المزمار.

وهذا تفسير غير معصوم، فلا يلزمنا. وقد خالفه آخرون.

فعن ابن عباس: صوته: كل داع يدعو إلى معصية الله تعالى.

وقيل: بصوتك: أي بوسوستك(٥٩).

وعند وجود الاحتمال يسقط الاستدلال.

والحقيقة: أن الذي يفهم من الآية ليس المعنى الظاهري من الألفاظ، بل المقصود هنا أن يقال لإبليس اللعين: اشحذ كل أسلحتك لإضلال بني آدم، واجمع عليهم ما تقدر عليه من جندك وكيدك، فإنك لن تستطيع أن تضل المخلصين من عباد الله.

٥. آية: {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ}:

والآية الخامسة التي احتج بها محرمو الغناء: قوله تعالى في أواخر سورة النجم: {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} [النجم:٥٩ – ٦١].

---

(٥٨) رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس صـ ٢٠٧، دار الفكر ، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٥٩) هذه الآثار ذكرها القرطبي في تفسيره (١٠/ ٢٨٨)، نشر دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

روى عكرمة، عن ابن عباس قال: هو الغناء بلغة حِمْيَر. يقال: سَمِّدْ لنا، أي غنّ لنا. فكانوا إذا سمعوا القرآن يتلى، تغنوا ولعبوا حتى لا يسمعوا.

ولكن رويت في معنى الكلمة تفسيرات أخرى. عن ابن عباس نفسه، فقد روى عنه الوالبي والعوفي: سامدون أي لاهون معرضون(٦٠). وقال القرطبي: المعروف في اللغة: سمد يسمد سمودا: إذا لها وأعرض.

وقال الضحاك: سامدون: شامخون متكبرون. وفي الصحاح: سمد سمودا: رفع رأسه تكبرا، وكل رافع رأسه فهو سامد.

وقال المبرد: سامدون: خامدون(٦١). قال الشاعر:

أتى الحدثان نسوة آل حرب بمقدور سمدن له سمودا

فرد شعورهن السود بيضا ورد وجوههن البيض سودا(٦٢)

ومن المقرر أن كل دليل تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

قال الإمام الغزالي ردًّا على من احتجوا بالآية: (ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا، لأن الآية تشتمل عليه. أي لقوله: {وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ}.

قال: فإن قيل: إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم؟ فهذا مخصوص أيضا بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين، كما قال تعالى: {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} [الشعراء:٢٢٤]، وأراد به شعراء الكفار، ولم يدل على تحريم نظم الشعر نفسه)(٦٣).

وبهذا البيان نرى أنه لا توجد في القرآن الكريم آية واحدة تنهض للاحتجاج بها على تحريم الغناء. والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

---

(٦٠) المصدر السابق (١٢٣/١٧).

(٦١) المصدر السابق.

(٦٢) من شعر ابن خريم الأَسدي.

(٦٣) إحياء علوم الدين (٢٨٥/٢).

ثانيا: أدلة المحرمين للغناء من السنة النبوية

كما استدل المانعون أو المحرمون للغناء وآلاته بآيات من القرآن، كما رأينا في الفصل الماضي، استدلوا أيضا بعدد من الأحاديث النبوية المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم.

وكما ناقشنا استدلالاتهم بالآيات القرآنية، ورأينا أنها كلها لا تدل على ما ذهبوا إليه من التحريم، سنناقش هنا – بنفس المنطق العلمي – الأحاديث النبوية التي استندوا إليها في تحريم الغناء وآلاته الموسيقية، حتى تتبين لنا الحقيقة واضحة مجردة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيّ عن بينة.

وسنناقش هذه الأحاديث من حيث سندها وثبوتها، ومن حيث متنها ودلالتها على المنع الذي يتبنونه.

١. حديث المعازف:

ولعل أبرز حديث يذكره المحرمون في هذا المقام هو حديث (المعازف) الذي كثر فيه الكلام، واشتد حوله الخصام.

وهو الحديث الذي ذكره البخاري في صحيحه (معلقا)، عن هشام بن عمار بسنده إلى أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن قوم من أمتي يستحلون الحِرَ[٦٤]والحرير والخمر والمعازف"[٦٥]. والمعازف: الملاهي، أو آلات العزف.

والحديث وإن كان في صحيح البخاري، إلا أنه من (المعَلَّقَات) لا من (المسندات المتصلة)، ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده[٦٦]، ومع التعليق فقد قالوا: إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب، ودلالته على التحريم غير صريحة. والشرع قد شدد في التحريم حتى لا يتوسع الناس فيه ويحرموا زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.

---

(٦٤) الحِر، بكسر الحاء وتخفيف الراء: أي الفرج. والمعنى: يستحلون الزنى. ورواية البخاري: الخز.

(٦٥) انظر: صحيح البخاري: الحديث (٥٥٩٠) في الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه.

(٦٦) انظر: المحلى (٥٦٥/٧).

وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث، ووصله بالفعل من تسع طرق، ولكنها جميعا تدور على راو تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد، ألا وهو هشام بن عمار[٦٧]. وهو – وإن كان خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها، ووثقه ابن معين والعجلي – فقد قال عنه أبو داود: حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها.

وقال أبو حاتم: صدوق، وقد تغير، فكان كل ما دُفِعَ إليه قرأه، وكل ما لُقِّنه تلقّن. وكذلك قال ابن سيار. وهذه آفة كبيرة تجعلنا نتوقف فيما يرويه، لعله مما لقنه بعد التغير.

وقال الإمام أحمد: طياش خفيف.

وقال النسائي: لا بأس به (وهذا ليس بتوثيق مطلق، بل العبارة تشعر بشيء من الضعف).

ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال: صدوق مكثر، له ما يُنكَر[٦٨].

وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدِّث إلا بأجر!

صحيح أنه من رجال البخاري، ولكنه ممن انتقدوه على البخاري، ودافع عنه الحافظ ابن حجر في (هدي الساري) قائلا بعد أن ذكر كلام النقاد فيه: لم يخرج عنه البخاري في صحيحه سوى حديثين؛ أحدهما في البيوع وذكر سنده عنه إلى أبي هريرة: "كان تاجر يداين الناس...". وهو عنده من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري.

والثاني: في مناقب أبي بكر عنه بسنده إلى أبي الدرداء، وله متابع.

قال: وعلق عنه في (الأشربة) حديثا في تحريم المعازف.

قال: وهذا جميع ما له في كتابه مما يتبين لي أنه احتج به. والله أعلم[٦٩] اهـ.

---

(٦٧) انظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٥/١٧-٢٢)، تحقيق سعيد القزقي، ط. المكتب الإسلامي ودار عمار.

(٦٨) انظر: ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٠٢/٤) ترجمة (٩٢٣٤)، وفي تهذيب التهذيب لابن حجر (٥١/١١، ٥٤) وفي تهذيب الكمال للمزي (٢٤٢/٣ – ٢٥٥ ترجمة رقم (٦٥٨٦).

(٦٩) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري لابن حجر ص٤٤٨ ،٤٤٩، ط. السلفية.

ومثل هذا لا يقبل حديثه في مواطن النزاع، وخصوصا في أمر عمت به البلوى. والطرق الأخرى التي وصل بها ابن حجر الحديث المعلق في كتابه (تغليق التعليق) فيها راو آخر أشد ضعفا من هشام بن عمار، وهو: مالك بن أبي مريم، الذي قال عنه ابن حزم: لا يُدرى من هو(٧٠). وقال الذهبي – وهو علامة الأمة في استقراء شأن الرجال – : لا يعرف(٧١).

فالطرق التسع التي كاثرنا بها حافظ الأمة ابن حجر، لم تنقل الحديث إلى درجة الصحيح الذي لا مطعن فيه. على أن بعضها إنما يندد بمن يشرب الخمر يسميها بغير اسمها، تضرب على رؤوسهم القيان والمعازف. وهذا لا شك في تحريمه.

وقد ذكر الإمام ابن القيم في تقوية الحديث أن أبا داود روى الحديث في سننه موصولا. وهذا صحيح، ولكن هذا لا يفيد؛ لأن في سنده راويا ضعفوه، ولأن أبا داود لم يذكر في روايته لفظة (المعازف) التي هي مثار النزاع (٧٢).

فقد رواه أبو داود في كتاب الأشربة (باب في الداذي) والداذي: حب يطرح في النبيذ فيشتد، (أي يتغير بشدة) ونص الحديث: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها". لم يزد على ذلك، فأين هو من الاستدلال به في تحريم الغناء؟!

هذا، وقد روى هشام بن عمار الحديث، عن صدقة بن خالد، وقد ذكر الشوكاني في (النيل) عن صدقة هذا أن ابن الجنيد حكى عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء؛ وروى المزي، عن أحمد: أنه ليس بمستقيم(٧٣). والحق أني لم أجد مصدرًا لهذا الكلام في كتب الجرح والتعديل التي رأيتها. ولم يذكره ابن حجر فيمن انتقدوا على البخاري.

ومن أمانة الإمام البخاري وفقهه أنه ذكر الحديث معلقا، ولم يرد في كتابه في أي موضع متصلا، وجعل ترجمة الباب أو عنوانه: (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير

---

(٧٠) المحلى (٥٦٢/٧). وانظر «تغليق التعليق» حديث رقم (٥٥٩٠).

(٧١) ميزان الاعتدال (٩/٤)

(٧٢) رواه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٨) في كتاب الأشربة. وفي إسناده مالك بن أبي مريم، ولم يوثقه غير ابن حبان–وقال ابن حزم: لا يعرف من هو. وقال الذهبي: لا يعرف!!.

(٧٣) نيل الأوطار (٢٦٧/٨).

اسمه). فلم يذكره في باب النهي عن الغناء مثلا، بل لم يذكر البخاري في صحيحه كله بابا في تحريم الغناء.

ورغم ما في ثبوت الحديث من الكلام، ففي دلالته كلام آخر؛ فكلمة (المعازف) لم يُتفق على معناها بالتحديد ما هو. فقد قيل: الملاهي، وهذه كلمة مجملة، وقيل: آلات العزف.

ولو سلمنا بأن معناها آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى. فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة (المعازف)؛ لأن عبارة: "يستحلون" – كما ذكر ابن العربي – لها معنيان: أحدهما: يعتقدون أن ذلك حلال. والثاني: أن تكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال المعنى الحقيقي، لكان كفرا، فإن استحلال الحرام المقطوع به – مثل الخمر والزنى المعبَّر عنه بـ "الحِرِ" – كفر بالإجماع[٧٤].

ولو سلمنا بدلالتها على الحرمة، فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحِرِ والحرير والخمر والمعازف، أو كل فرد منها على حدة؟ والأول هو الراجح. فإن الحديث في الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس: انغمسوا في الترف والفساد والليالي الحمراء، وشرب الخمور، فهم بين خمر ونساء، ولهو وغناء، وخز وحرير. ولذا روى ابن ماجة هذا الحديث عن أبي مالك الأشعري بلفظ: "ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير"، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه[٧٥]، والبخاري في تاريخه[٧٦].

وكل من روى الحديث من غير طريق هشام بن عمار، جعل الوعيد على شرب الخمر، وما المعازف إلا مكملة وتابعة. وبهذا لا يصلح للاستدلال به على تحريم الغناء.

٢. حديث تحريم الكوبة والغبيراء:

---

(٧٤) انظر: «الفتح الرباني» للشوكاني (١٠/ ٥٢١٦)، نشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء– اليمن.

(٧٥) رواه ابن ماجة في الفتن (٤٠٢٠)، وابن حبان في التاريخ (٦٧٥٨) وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وصححه الألباني في غاية المرام (٤٠٢).

(٧٦) «التاريخ الكبير» (١/٣٠٥)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

واستدل المحرمون أيضا بحديث عبد الله بن عمرو، الذي رواه أحمد وأبو داود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام"[٧٧] وفي رواية عند أحمد: "إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمِزْر والكوبة والقنين"[٧٨].

وفسرت الكوبة بالطبل، والغبيراء بالطنبور أو العود أو البربط من الآلات الموسيقية.

وروى أحمد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: "إن الله حرم عليَّ" أو "حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام"[٧٩].

وفي هذا الحديث أن سفيان سأل علي بن بذيمة – أحد رواته – ما الكوبة؟ قال: الطبل.

ولنا وقفات مع هذين الحديثين من ناحية ثبوتهما، ومن ناحية دلالتهما.

فأما من حيث الثبوت والسند، فقد قال الشوكاني في (نيل الأوطار) عن حديث ابن عمر: سكت عنه الحافظ في التلخيص، وفي إسناده: الوليد بن عبدة الراوي له، عن ابن عمر، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: أنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب. وقال المنذري: إن الحديث معلول[٨٠].

وأما حديث ابن عباس فقد صحح الشيخ شاكر إسناده في تخريج المسند (٢٤٧٦)، كما صححه الشيخ شعيب وزملاؤه في تخريج المسند برقم (٢٤٧٦)، مع أن فيه ابن بذيمة – وهو وإن وثقه ابن معين وغيره – قال أحمد عنه: ثقة، وفيه شيء. وقال أيضا: صالح الحديث، ولكن كان رأسا في التشيع. ولكن روى له أصحاب السنن.

---

(٧٧) رواه أحمد (٦٥٩١)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٥)، عن عبد الله بن عمرو.

(٧٨) رواه أحمد (٦٦٠٨)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، عن عبد الله بن عمرو.

(٧٩) رواه أحمد (٢٤٧٦) وقال مخرجوه: إسناده صحيح، وأبو داود (٣٦٩٦)، وابن حبان (٥٣٦٥)، كلاهما في الأشربة، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٠٨).

(٨٠) نيل الأوطار (١٠٩/٨).

وأما تفسير الكوبة بالطبل، كما قال ابن بذيمة، فقد خالفه غيره. فعن ابن الأعرابي قال: الكوبة: النّرد[٨١]. وكذلك ذكر الخطابي وأبو عبيد في (غريب الحديث): أن الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن[٨٢]. واختلفوا في تفسير الغبيراء، بعضهم قال: هي الطنبور إلخ، وبعضهم قال هي نبيذ يصنع من الذرة أو من القمح. وبذلك فسره ابن الأثير في (النهاية) في غريب الحديث[٨٣].

وإذا لم يتفق على تفسير هذه الألفاظ، ودخلها الاحتمال، فلا تصلح للاستدلال. على أن تفسير الكوبة بالنرد، والغبيراء بالمزر أو النبيذ، هو الأنسب والأوفق بسياق الحديث، الذي ذكر الخمر والميسر، فلا عجب أن يذكر معها النرد، وهو من جنس الميسر المقرون بالخمر، ولذا ختم الحديث بقوله: "وكل مسكر حرام"[٨٤].

وهذا لو سلمنا بصحة الحديث، فكيف وهو غير صحيح؟

٣. حديث: "كل لهو باطل إلا ثلاثة":

واستدل المحرمون للغناء بالآلات بما رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ..."، وفيه: "كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا ثلاثة: رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنهن من الحق"[٨٥]

---

(٨١) «نيل الأوطار» (٨/ ١١٠).

(٨٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٧٨/٤)، ومعالم السنن (٣٦٧/٤)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

(٨٣) «النهاية» (٣٣٨/٣).

(٨٤) انظر: نيل الأوطار (١١٠/٨) وما بعده، وانظر: مسند أحمد بتخريج الشيخ شاكر: حديث (٢٤٦٧) وسنن أبي داود. ومختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن (٣٦٧/٤).

(٨٥) رواه الترمذي (١٦٣٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وهو مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكنه روى عن عتبة بن عامر مثله، وإن لم يذكر لفظه، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، ورواه عن عقبة بن عامر أحمد (١٧٣٢١) وقال مخرجوه: حسن بمجموع طرقه وشواهده، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٣) والنسائي في الخيل (٣٥٧٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١١)، ووصفه العراقي في تخريج الإحياء (٢٠٠٩) بأنه مضطرب، وذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٢٧٧٩).

والجواب من وجوه:

أولًا: أن الحديث ضعفه بعض العلماء، كما أشار العراقي، وصرح به المناوي وأكده الألباني. والضعيف لا يحتج به في الأحكام.

ثانيًا: على التسليم بصحته، فقد ذكر الغزالي في الإحياء: أن كلمة (باطل) لا تدل على التحريم، بل تدل على عدم الفائدة[٨٦]. قال الشوكاني: وهو جواب صحيح، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح[٨٧].

ثالثًا: أن هذا الحصر غير مراد. فإن التلهي بالنظر إلى الحبشة – وهو ما ورد في الصحيحين – جائز، وهو خارج عن هذه الثلاثة. قال الغزالي: بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسًا، كحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"[٨٨]. فإنه يلحق به رابع وخامس.

وكذلك ملاعبته امرأته لا فائدة له إلا التلذذ. وفي هذا (أي الغناء) تلذذ، فأشبهها.

على أن التفرج في البساتين، وسماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات، مما يلهو به الرجل، لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل[٨٩] اهـ.

أحاديث الوعيد على اتخاذ القيان والمعازف والدفوف:

وهناك جملة أحاديث مما استدل به المحرمون، تضمنت الوعيد بالخسف والمسخ قردة وخنازير وغيرها، على من يتخذ القيان والمعازف، أو يتاجر فيها أو يأكل من ثمنها، إلخ.

وقد أوردها – أو أكثرها – العلامة مجد الدين ابن تيمة (الجد) في كتابه (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار). وقد ذكرنا منها: حديث استحلال الخمر والمعازف، وحديث تحريم الخمر والكوبة.

ونذكر هنا أحاديث القيان والآلات وما يتعلق بها منها:

---

(٨٦) «الإحياء» (٢/٢٨٥) ط دار المعرفة – بيروت.

(٨٧) انظر: نيل الأوطار (٨/١١٨).

(٨٨) متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة والمحاربين والديات (١٦٧٦)، عن ابن مسعود.

(٨٩) انظر: الإحياء مع شرحه للزبيدي (٧/٦٧٥، ٦٧٦).

٤ـ عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف". فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: "إذا ظهرت القينات والمعازف وشُربت الخمور"(٩٠).

٥ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اتُّخذ الفيء دُوَلًا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وتعُلمَ لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا، وآيات تتابع كنظام بالٍ قُطع سِلكُه، فتتابع بعضه بعضا". رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب(٩١).

٦. وعن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم، كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر، وضربهم بالدفوف، واتخاذهم القينات" رواه أحمد، وفي إسناده فرقد السبخيُّ، قال أحمد: ليس بقوي. وقال ابن معين: هو ثقة؟ وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس(٩٢).

٧ـ وعن عبيد الله بن زحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات – يعني البرابط والمعازف – والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية" رواه أحمد(٩٣) وقال البخاري: عبيد الله بن زحر ثِقة، وعليٌّ بن يزيد ضعيف،

والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة. وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله

(٩٠) رواه الترمذي في الفتن (٢٢١٢) وقال: حديث غريب، وقد روي مرسلا؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٧٣).

(٩١) رواه الترمذي في الفتن (٢٢١١) وستغربه، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٣٨٧).

(٩٢) رواه أحمد (٢٢٢٣١)، وقال مخرجوه: هذا الحديث له ثلاثة أسانيد، وهو ضعيف بهذه الثلاثة: الأول لضعف ستار بن حاتم وضعف فرقد السبخي، والثاني لضعف فرقد وكونه مرسلا، والثالث لضعف فرقد أيضا وكونه معضلا.

(٩٣) رواه أحمد (٢٢٢١٨) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف جداً.

عليه وسلم قال: "لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}" رواه الترمذي(٩٤)، ولأحمد معناه(٩٥)؛ ولم يذكر نزول الآية فيه، ورواه الحميدي في مسنده، ولفظه: "لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا الاستماع إليها"(٩٦).

قال العلامة الشوكاني في شرح هذه الأحاديث: (حديث عمران بن حصين، قال الترمذي بعد إخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي: حدثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران ما لفظه: وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ساباط، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وهذا حديث غريب.

وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المستلم بن سعيد، عن رُمَيْح الجذامي، عنه ما لفظه: وفي الباب عن علي، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحديث علي هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، وفيه: وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف".

وقال بعد تعداد الخصال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفَرَج بن فَضَالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه. وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة(٩٧)،(٩٨)) انتهى.

---

(٩٤) رواه الترمذي في التفسير (٣١٩٥) وستغربه، وقال: سمعت محمدا (أي البخاري) يقول: القاسم (أحد الرواه) ثقة، وعلي بن يزيد (أحد الرواه) يضعف؛ وقد سبق أن رواه في البيوع برقم (١٢٨٢).

(٩٥) الحديث قبل السابق.

(٩٦) رواه الحميدي في مسنده (٩٣٤).

(٩٧) «نيل الأوطار» (٨/ ١١٢).

(٩٨) انظر: الترمذي في الفتن، الحديث (٢٢١٠)

قال الشوكاني: (وحديث أبي أمامة الأول والثاني قد تكلم المصنف عليهما.

وحديثه الثالث قال الترمذي بعد إخراجه: إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه. وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه – وهو شامي – انتهى[٩٩]. وأخرجه أيضا ابن ماجه، وسعيد بن منصور، والواحدي[١٠٠].

وعبيد الله بن زحْر: قال أبو مسهر: إنه صاحب كل معضلة. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: (منكر الحديث جدا) روى موضوعات عن الأثبات: وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات)[١٠١] انتهى.

ولهذا استغرب ما نقله صاحبُ (المنتقى) من توثيق البخاري له، مع أن ابن حجر نقل أن البخاري قال في التاريخ: مقارب الحديث، ولكن الشأن في علي بن يزيد.

ولكن – والحق يقال – قد ضعفه جمهور أئمة الجرح والتعديل – بعبارات قوية، مثل يحيى بن معين وابن المديني ويعقوب بن سفيان وأبي مسهر والدارقطني والعجلي وابن حبان وغيرهم[١٠٢].

حول أحاديث القينات:

وقد احتفى المحرمون بما جاء من أحاديث في تحريم القيان وبيعهن وثمنهن، وحاولوا أن يقووها بكثرة الطرق:

والجواب عن ذلك:

أولا: أن الأحاديث كلها ضعيفة كما رأينا، وكل ما جاء في تحريم بيع القيان أو اتخاذها ضعيف[١٠٣]. صحيح أن بعضهم حسنها، ولكن آخرين ضعفوها. قال العلامة الشوكاني:

---

(٩٩) سبق أن ذكرنا أنه الحديث (٣١٩٥) في التفسير.

(١٠٠) رواه ابن ماجه في التجارات (٢١٦٨)، والواحدي في «التفسير البسيط» (٩٥/١٨).

(١٠١) انظر: المنتقى وشرحه نيل الأوطار (٢٦٣/٨)، ط. دار الجيل.

(١٠٢) كما في تهذيب الكمال ترجمة (٣٦٦٣).

(أحاديث النهي عن القينات المغنيات ثابتة من طرق كثيرة، أي يقوي بعضها بعضا، فتكون من قسم الحسن لغيره)[١٠٤]. والحق أنه لا يغني الحسن لغيره في هذا المعترك العلمي. فالحسن لغيره هو مجموعة من الطرق الضعيفة!

ثانيا: قال الغزالي: (المراد بالقينة الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب، وغناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم فتنة: حرام. وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور. فأما غناء الجارية لمالكها، فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث. بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة، بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها وسماع النبي لهما وسيأتي)[١٠٥].

ثالثا: كان هؤلاء القيان المغنيات يُكوِّنَّ عنصرا هاما من نظام الرقيق، الذي جاء

الإسلام بتصفيته تدريجيا، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة: إقرار بقاء هذه الطبقة في المجتمع الإسلامي، فإذا جاء حديث بالنعي على امتلاك (القينة) وبيعها، والمنع منه، فذلك لهدم ركن من بناء (نظام الرق) العتيد.

رابعا: كان هؤلاء القيان – بحكم نشأتهن وتربيتهن ووظيفتهن قبل الإسلام وبعده – عنصرا من عناصر إشاعة الفساد في المجتمع، وترويج جانب الميوعة والطراوة على جانب الجد والخشونة، والإغراء بالفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقد ألف الجاحظ في ذلك رسالة وضح فيها آثار هؤلاء القيان في انحلال المجتمع[١٠٦].

وقد عرض الكاتب والباحث والداعية الإسلامي المعروف الدكتور محمد فتحي عثمان في أحد كتبه نماذج خطيرة ومثيرة لهؤلاء الجواري ودورهن في التأثير على المجتمع وقيمه الإيمانية والأخلاقية، وعرضه موثق بالأدلة والمصادر فليرجع إليه[١٠٧].

---

(١٠٣) انظر: تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث وتعليقه عليها في المحلى (٥٦/٩ – ٥٩).

(١٠٤) انظر: نيل الأوطار (١٦٨/٨).

(١٠٥) الإحياء (٢٨٤/٢).

(١٠٦) انظر: الرسالة الرابعة عشرة من «رسائل الجاحظ».

(١٠٧) انظر: الدين في موقف الدفاع ص٢٥٨ – ٢٦٥، وقد تحدث في هذا الفصل وما قبله عن المؤثرات الاجتماعية المختلفة في تكييف الغناء لدى الفقهاء، وهو بحث جدير أن يراجع.

وهذا سر تشديد الأئمة في موضوع الجواري والمغنيات، حتى إن الإمام مالكا، اعتبر ذلك عيبا فيها ترُدّ به في البيع[١٠٨]. وأصر الإمام أحمد على أن تباع الجارية المغنية على أنها (ساذجة)، وقد كانت ليتامى. فقيل له: إنها إذا بيعت ساذجة تساوي ألفين، وإذا بيعت مغنية تساوي ثلاثين ألفا؟ فلم يبال بذلك، وأصر على أن تباع ساذجة[١٠٩].

حديث: "صوتان ملعونان":

٨- حديث: "صوتان ملعونان؛ صوت مزمار عند نعمة، وصوت عويل عند مصيبة".

ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٢٧)، واستدل به على تحريم آلات الطرب، وقال في تخريجه: (رواه أبو بكر الشافعي في (الرباعيات) (١/٢٢/٢): حدثنا محمد بن يونس: ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا شبيب بن بشر، ثنا أنس بن مالك مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد رجاله موثقون غير محمد بن يونس وهو الكديمي وهو متهم بوضع الحديث، لكنه توبع على هذا الحديث، فأخرجه الضياء في (المختارة) (١/١٣١) من طريقين آخرين عن الضحاك به. فالسند حسن إن شاء الله تعالى.

وقال الهيثمي في (المجمع) (١٣/٣) تبعا للمنذري في (الترغيب) (١٧٧/٤): (رواه البزار ورجاله ثقات).

قلت: وله شاهد يزداد به قوة، أخرجه الحاكم (٤٠/٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الرحمن بن عوف قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه، وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه وبكى قال: فقلت: تبكي يا رسول الله، وأنت تنهى عن البكاء؟ قال: "إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه، وشق جيوب. وهذه رحمة، ومن لا يَرْحَم لا يُرْحَم، ولولا أنه وعد صادق، وقول حق، وأن يلحق

(١٠٨) ذكره ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٦).

(١٠٩) انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص ٢٠٤).

أولنا بآخرنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب".

سكت عليه الحاكم والذهبي، ورجال إسناده ثقات، إلا أن ابن أبي ليلى سيء الحفظ، فمثله لا يستشهد به ويعتضد)(١١٠) اهـ.

وإذا كان الشيخ هنا قد قال: فالحديث حسن إن شاء الله تعالى. والعبارة توحي بشيء من التشكيك في حسن الحديث، فإنه في صحيح الترغيب والترهيب جزم بحسنه. وكذلك في كتابه (تحريم آلات الطرب)(١١١).

وكنت أود من مثل الشيخ الألباني في تمكنه وسعة اطلاعه، وخبرته بأسانيد الحديث ورجاله: ألا يعتمد في هذا الحديث على (رباعيات) أبي بكر الشافعي، ويعتبره الأساس، مع أن في إسناده راويا متهما بوضع الحديث، كما قال الشيخ نفسه فكيف يعتمد على حديث فيه متهم بالوضع والكذب على رسول الله، وإن تابعه من تابع؟

على أنه لم يذكر لنا الطريقين الآخرين المتابعين اللذين ذكرهما الضياء، لننظر في أسانيدهما ورجالهما.

لكن الشيخ قد تقوى بما ذكره الهيثمي تبعا للمنذري من رواية البزار للحديث بسند رجاله ثقات كما قالا.

ومن المعلوم: أن كلمة (رواته ثقات) هذه لا تفيد بالضرورة تصحيح الحديث، ولا تحسينه، فقد تكون فيه علة كالانقطاع أو غير ذلك.

كما أن أئمة الحديث يتساهلون في الحكم بالتوثيق في قضايا الترغيب والترهيب، كما هو معلوم.

وهذا ما دفعني أن أستوثق من رجال السند عند البزار: هل هم جميعا ثقات متفق على توثيقهم؟

فرجعت إلى الحديث (في كشف الأستار عن زوائد مسند البزار) للهيثمي وهو يروي أحاديث الزوائد بأسانيدها - على خلاف صنعه في (مجمع الزوائد) - ووجدته يقول في

---

(١١٠) سلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم (٤٢٧).

(١١١) «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٢٧)، و«تحريم آلات الطرب» (ص ٥١، ٥٢)، ط مؤسسة الريان بيروت، ط الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الحديث (٧٩٥): حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا شبيب بن بشر البجلي قال: سمعت أنس بن مالك يقول ... وذكر الحديث.

وعمرو بن علي (الفلاس)، وأبو عاصم (النبيل) - وهو الضحاك بن مخلد —

حافظان ثقتان مشهوران، أما شبيب بن بشر، فلا يرقى إلى هذه الدرجة، وإن وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن شاهين في الثقات، فقد قال عنه أبو حاتم: لين الحديث، وحديثه حديث الشيوخ. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء. وقال النسائي: لا نعلم أحدا روى عنه غير أبي عاصم، وكان يخطئ. وذكره الذهبي في كتابه (المغني في الضعفاء) الترجمة (٢٧٣٥)[١١٢].

ومثل هذا الراوي المختلف فيه، وخصوصا من قبل حفظه، وأنه يخطئ كثيرا، لا يحتج به، ولا يعتمد على حديثه في مواضع الخلاف، ومعتركات النزاع.

وأما ما ذكره الشيخ المحدث الألباني من (الشاهد) الذي يزداد به قوة من حديث الحاكم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء .. فالحق أنه لا يشد من أزر الحديث السابق، من أجل رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وإن كان مما يعجب له الباحث المنصف أن يجد إماما اشتهر بالتحقيق مثل ابن القيم يعتمد على هذا الحديث فيما اعتمد عليه في كتابه (إغاثة اللهفان)، وفي كتابه المستقل في السماع. فقد ذكر الحديث من رواية الترمذي[١١٣]، بنفس ألفاظ حديث الحاكم سندا ومتنا، وعمدته ابن أبي ليلى.

قال ابن القيم بعد إيراده الحديث: (فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتا أحمق، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مزمور الشيطان في الحديث الصحيح، كما سيأتي، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبدا.

وقد اختلف في قوله: "لا تفعل". وقوله "نهيت عن كذا". أيهما أبلغ في التحريم؟

---

(١١٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي تحقيق بشار عواد معروف ج١٢ الترجمة (٢٦٨٩) وحواشيها، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٤ الترجمة (١٥٦٤) وميزان الاعتدال للذهبي (٢٤٢/٢) والمغني في الضعفاء له ج١ الترجمة (٢٧٣٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٠٦/٤) وتقريب التهذيب له الترجمة (٢٧٤٨).

(١١٣) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٠٥) من حديث جابر، وقال: حسن؛ ولكن بغير اللفظ الذي ذكره به ابن القيم، فإنه أخذ رواية الحاكم ونسبها إلى الترمذي. وجل من لا يسهو.

والصواب بلا ريب: أن صيغة "نهيت" أبلغ في التحريم، لأن "لا تفعل" يحتمل النهي وغيره، بخلاف الفعل الصريح.

فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه صوتا أحمق فاجرا، ومزمور الشيطان، وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين؟ وأخرج النهي عنهما مخرجا واحدا، ووصفهما بالحمق والفجور وصفا واحدا)[١١٤].

والعجب هنا من العلامة ابن القيم كيف يستدل بهذا الحديث، وينسبه بألفاظه هذه إلى الترمذي، والترمذي لم يروه إلا مختصرا. وكيف قبل تحسين الترمذي للحديث واعتمده وبنى عليه، وهو يعلم أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو متفق على ضعفه من أجل شدة سوء حفظه؟ قبل أن يرتب على الحديث ما رتب من أحكام؟ ومثله لا يخفى عليه حال ابن أبي ليلى!

ورواية الترمذي عن الصوت الثاني ليس فيها إلا كلمة (ورنة شيطان)، وهي كلمة مجملة لا يستفاد منها تحريم كما ذكره ابن القيم.

وإذا كان هذا الحديث يدور على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي فالمعروف أنه من الأئمة الذين اشتهروا بالفقه والفتوى والصدق والشجاعة والعفة، ولكنه فقد أحد شرطيْ (الثِّقَة) في رواية الحديث، وهو (الضَّبْط). ولا يقبل الحديث إلا ممن اجتمع فيه العدالة والضبط معا. ولهذا ضعفه أئمة هذا الشأن من قِبَل حفظه وضبطه، وإن قالوا عنه: كان أفقه أهل الدنيا.

ترجم له الحافظ الذهبي في (ميزان الاعتدال) فقال: صدوق إمام سيئ الحفظ، وقد وثق.

ونقل أقوال العلماء فيه:

قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان فقيها صدوقا، صاحب سنة، جائز الحديث، قارئا عالما، قرأ عليه أبو حمزة الزيات.

وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه.

---

(١١٤) إغاثة اللهفان (١/٢٥٤- ٢٥٥).

وقال يحي القطان: سيئ الحفظ جدا. وقال يحي بن معين: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: عامَّةُ أحاديثه مقلوبة.

وقال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا. وقال يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث ابن أبي ليلى.

ابن خِراش، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، عن سعد بن الصلت، قال: كان ابن أبي ليلى لا يجيز قول من لا يشرب النبيذ.

وقال أحمد بن يونس: سألت زائدة عن ابن أبي ليلى، فقال: ذاك أفقه الناس.

وقال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقا بالله، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى.

وقال أحمد: كان يحي يُضعِّف ابن أبي ليلى ومطرا عن عطاء.

وروى عثمان الدارمي ومعاوية بن صالح، عن ابن معين قال: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحق الترك: تركه أحمد ويحي.

قال الذهبي في الميزان: قلت: لم نرهم تركاه، بل ليَّناه.[١١٥]

ولخص ابن حجر القول فيه في (التقريب) فقال: صدوق سيئ الحفظ جدا[١١٦].

ومن هنا لم يكن ينبغي لإمامنا ابن القيم أن يعتمد على حديث عمدته ابن أبي ليلى، وخصوصا من روايته عن عطاء.

٩- حديث زَمَّارة الراعي:

واستدلوا بما روى نافع، أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا. فرفع

(١١٥) انظر: ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٥- ١٧٧) ترجمة رقم (٧٣٧٥).

(١١٦) انظر: الترجمة رقم (٦٠٨١) من تقريب التهذيب طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت.

يده، وعدل راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع زمارة راع، فصنع مثل هذا[١١٧]

والحديث قال عنه أبو داود: حديث منكر. وسكت على إنكاره الحافظ المنذري في مختصره للسنن[١١٨]. ولا يعلم مِن المتقدمين مَن انتقد أبا داود في إنكاره للحديث، وإن كان صاحب (عون المعبود) في عصرنا قال: ولا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف رواية الثقات[١١٩].

ولو صح لكان حُجَّة على المحرمين لا لهم. فلو كان سماع المزمار حراما ما أباح النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراما ما أباح لنافع سماعه، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر، بكسر آلة الزمر، أو إعلام

الراعي – على الأقل – أن فعله حرام. فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قال الشوكاني: (لا يقال: يحتمل أن تركه صلى الله عليه وسلم للإنكار على الراعي، إنما كان لعدم القدرة على التغيير؛ لأنا نقول: ابن عمر إنما صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بالمدينة، بعد ظهور الإسلام وقوته، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم)[١٢٠]. فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر وسكوته عن الراعي: دليل على أنه حلال، وإنما تجنب – عليه الصلاة والسلام – سماعه، كتجنبه كثيرا من المباحات من أمور الدنيا ومتاعها، كالأكل متكئا، وأن يبيت عنده دينار أو درهم، إلخ.

ولهذا جعل أبو داود الحديث في (باب كراهية الغناء والزمر)، وقال الإمام الخطابي في (معالم السنن): (وهذا – أي الزمر – وإن كان مكروها، فقد دلَّ هذا الصنيع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون. ولو كان

---

(١١٧) رواه أحمد (٤٥٣٥)، وقال مخرجوه: حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٢٤) وقال: منكر. وابن ماجة في النكاح (١٩٠١).

(١١٨) انظر: مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٤٦) حديث (٤٧٥٦)، مكتبة المعارف السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، تحقيق: صبحي حلاق.

(١١٩) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ١٨٣)، طبع دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٢٠) نيل الأوطار (١١٨/٨).

كذلك لأشبه ألا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط، دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل)[١٢١].

١٠- حديث: "الغناء ينبت النفاق في القلب":

واستدلوا أيضا بما روي: أن الغناء ينبت النفاق في القلب. ولم يثبت هذا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ثبت قولا لبعض الصحابة أو التابعين، وقد رواه البيهقي، عن ابن مسعود موقوفا[١٢٢].

وقال الحافظ ابن طاهر: (أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم[١٢٣] (أي النخعي). وإذا كان قول ابن مسعود، أو بعض تلاميذ مدرسته كإبراهيم، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ومن أعجب ما قرأت: قول بعضهم في كلمة ابن مسعود هذه (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل): إن لها حكم الحديث المرفوع، لأن هذا مما لا مجال للرأي فيه[١٢٤]، لأنه إخبار عن أمر غيبي، والبشر لا يعلمون الغيب، فلا بد أن يكون الصحابي سمع في ذلك شيئا فعبر عنه، وإن لم ينسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهي دعوى عريضة ليس عليها أي دليل، فليس هذا من الغيبيات التي يستحيل على العقل أن يخوض فيها ما لم يستند إلى وحي معصوم، بل هو مما يلمسه الناس ويرون آثاره، ويحكمون فيه، وفق عقولهم وتجاربهم واتجاهاتهم النفسية والفكرية. وتأثير الأعمال في قلوب الناس ونفوسهم أمر ملموس يعرفه كل من يهتم بأمر النفس البشرية والمؤثرات فيها. ويمكن أن يتحدث فيها علماء النفس والتربية والاجتماع ورجال التصوف والسلوك وغيرهم.

وعلى كل حال هو قول أو رأي لبشر غير معصوم خالفه فيه غيره. فمن الناس —وبخاصة الصوفية – من قال: إن الغناء يرقق القلب، ويبعث الحزن والندم على المعصية، ويهيج الشوق

---

(١٢١) معالم السنن (١٢٤/٤).

(١٢٢) رواه البيهقي في الشهادات (١٠/ ٢٢٣). و انظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٣٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٨٢).

(١٢٣) رواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢١٥٤٥).

(١٢٤) كف الرعاع لابن حجر الهيتمي صـ ٣٦.

إلى الله تعالى، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم، وتنشيط عزائمهم، وإثارة أشواقهم. قالوا: وهذا أمر لا يُعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة، ومن ذاق عرف، وليس الخبر كالعيان!

على أن الإمام الغزالي أعطى هذه الكلمة تفسيرا مقبولا، حيث جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغني لا للسامع، إذ كأن غرض المغني أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه. ومع هذا قال الغزالي: (وذلك لا يوجب تحريما، فإن لبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل المهملجة، وسائر أنواع الزينة، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك، يُنبت النفاق في القلب، ولا يُطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب: المعاصي، بل إن المباحات، التي هي مواقع نظر الخلق، أكثر تأثيرا)[١٢٥].

١١- حديث: (مزمور الشيطان):

واستدل المحرمون هنا بأقوال عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد اعتبرناها جزءًا من السنة بمعناها الواسع وأول ما استدلوا به هو قول أبي بكر رضي الله عنه منكِرا على عائشة حين سمع الجاريتين تغنيان في بيتها: مزمور الشيطان في بيت رسول الله[١٢٦]! وانتهر الجاريتين. هكذا قال ابن القيم في (إغاثة اللهفان)[١٢٧]. وقاله غيره من المحرمين.

مع أن حديث غناء الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعظم الأدلة التي يعتمد عليها المجوزون للغناء، لأن الرسول الكريم أقر عائشة على استماعها إليهما، بل استمع هو لهما. وردَّ على أبي بكر تشدده في ذلك. وقال له: "دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد".

---

(١٢٥) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٦).

(١٢٦) سبق تخريجه ص.

(١٢٧) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٦).

وقد نقل العلامة الكتاني في (التراتيب الإدارية) ردا قويا على ذلك فقال: (قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري البغدادي في مؤلفه في السماع: من تمسك بتسمية أبي بكر (مزمار الشيطان) فقد أخطأ، وأساء الفهم من وجوه:

منها: تمسكه بقول أبي بكر مع رد النبي صلى الله عليه وسلم له قوله، وزجره عن عنفه لهن، ورجوع أبي بكر إلى إشارة المصطفى.

ومنها: إعراض هذا القائل عن إقراره صلى الله عليه وسلم، واستماعه الذي لا احتمال فيه أنه يقتضي الحل والإطلاق، إلى لفظ أبي بكر. ومحال أن يعتقد أبو بكر تحريم أمر حضره المصطفى وأقر عليه، مع علم الصديق أنه عليه السلام لا يقر على باطل.

والصحيح أن يفهم من قول أبي بكر ما يليق به، وهو أنه رأى ضرب الدف وإنشاد الشعر لعبا من جملة المباح الذي ليس فيه عبادة، فخشي باطنه الكريم من تعظيم حضرة النبوة، واحترام منصب الرسالة، وشدة الاحتشام، ما حمله على تنزيه حضرته عليه السلام عن صورة اللعب، ورأى أن الاشتغال بالذكر والعبادة في ذلك الموطن الكريم أولى، فزجر عنه احتراما لا تحريما، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم إنكاره لأمرين:

أحدهما: أن لا يعتقد تحريم ما أبيح في شرعه توسعة لأمته ورفقا بها، وتفسحا في بعض الأوقات.

والثاني: إظهار الشارع مكارم الأخلاق، وسعة الصدر لأهله وأمته، فتستريح قلوبهم ببعض المباح، فيكون أنشط لهم في العود إلى وظائف العبادة، كما قال لما قال أبو بكر: أقرآن وشعر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "ساعة هذا وساعة هذا"(١٢٨).

على أن تسمية الصديق رضي الله عنه للغناء (مزمور الشيطان) مع افتراض إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له لا يدل على تحريمه.

فإن نسبة الشيء إلى الشيطان كثيرا ما يراد بها الكراهية والتنفير، وليس التحريم.

---

(١٢٨) انظر: التراتيب الإدارية (٢/٧٩- ٨٠)، دار الأرقم – بيروت، الطبعة الثانية، وانظر أثر أبي بكر في «فيض القدير» (٤٤٨٤)، و«كشف الخفاء» (١٤٠٠).

ولذلك أمثلة كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "العطاس من الرحمن، والتثاؤب من الشيطان"(١٢٩)، فهذا لا يدل على أن التثاؤب معصية، إنما على التنفير منه لما يوحي به من الكسل والاسترخاء، ولما ينبئ عنه من كثرة الأكل.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "فراش للرجل، وفراش لامرأته، وفراش للضيف، والرابع للشيطان"(١٣٠). فليس معنى هذا أن الفراش الرابع محرم شرعا، إنما يدل على كراهة ذلك، لما ينبئ عنه من التوسع في الأثاث والمتاع من غير حاجة.

١٢- قول عثمان: ما تغنيت ولا تمنيت:

واستدلوا بما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني، منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٣١).

ونقول في الرد على ذلك:

أولا: لا حجة في قول أحد دون الرسول المعصوم، فليس عثمان ولا غيره من الصحابة مصدرا للتشريع بنفسه.

وثانيا: من قال إن عثمان لم يكن يترك إلا الحرام، فقد يترك الشبهات، ويترك المكروهات، ويترك ما لا يليق، ويترك بعض الحلال، كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبلغ عبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس"(١٣٢)

(١٢٩) رواه الترمذي في الأدب (٢٧٤٦)، وقال: حسن، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٩٧١) بلفظ: " العطاس من الله.... والجزء الأخير متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩)، ومسلم في الزهد (٢٩٩٤)، عن أبي هريرة.

(١٣٠) رواه مسلم في اللباس (٢٠٨٤)، وأحمد (١٤١٢٤)، عن جابر.

(١٣١) رواه ابن ماجه في الطهارة (٣١١)، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٥): ضعيف جدا.

(١٣٢) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥١) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٥)، والحاكم في الرقائق (٣١٩/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ١٦): فيه إسناده بعض المقال، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٤٣٥)، عن عطية السعدي.

وثالثا: يتضح من الأشياء التي تركها عثمان، أنها تدخل كلها في دائرة الآداب العالية، وليس من قبيل ترك المعاصي والمحرمات. وإلا لكان التمني حراما، وكان مس الذكر باليمين حراما، ولم يقل بذلك أحد، ولا دل عليه دليل(١٣٣). وإنما هو من باب الاستحباب أو الإرشاد إلى أقوم الآداب، كما في الحديث "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه".(١٣٤)

١٣- هل صوت المرأة عورة؟

واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة. وليس هناك دليل شرعي ولا شبه دليل من دين الله على أن صوت المرأة عورة، وقد كان النساء يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملأ من أصحابه، وكان الصحابة يذهبون إلى أمهات المؤمنين ويستفتونهن ويفتينهم ويحدثنهم، ولم يقل أحد: إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تُستر. مع أن نساء النبي عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن. وقد قال عز وجل: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب:٥٣]، والسؤال لهن يقتضي أن يجبن، فلا حرج إذن في الجواب. وقال تعالى لنساء النبي: {وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب:٣٢].

فإن قالوا: هذا في الحديث العادي لا في الغناء، قلنا: روى الصحيحان، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما، وقال لأبي بكر: "دعهما"(١٣٥). وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجواري يغنين(١٣٦).

لا صحة لأحاديث تحريم الغناء:

---

(١٣٣) انظر: الإحياء (٢/٢٨٦).

(١٣٤) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٣)، ومسلم في الطهارة (٢٦٧)، عن أبي قتادة.

(١٣٥) سبق تخريجه صـ .

(١٣٦) انظر (المختار) لابن خرداذبة (ص٧)، ورسائل ابن حزم (١/٤٢٩).

والخلاصة: أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح. ولم يسلم منها حديث صريح واحد مرفوع إلى رسول الله يصلح دليلا للتحريم، وكل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه (أحكام القرآن): (لم يصح في التحريم شيء)(١٣٧).

وكذا قال الغزالي في (الإحياء)(١٣٨)، وابن النحوي في العمدة(١٣٩).

وقال ابن طاهر في كتابه (السماع): (لم يصح منها حرف واحد)(١٤٠).

وقال ابن حزم في (المحلى): (ولا يصح في هذا الباب شيء، وكل ما فيه فموضوع. ووالله لو أسند جميعه، أو واحد منه فأكثر، من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما ترددنا في الأخذ به)(١٤١).

تأويل ما تحتمل صحته من الأحاديث:

هذا ولو افترضنا صحة شيء مما ذكره المحرمون – بتعدد الطرق الضعيفة والواهية – فهو – كما قال الإمام الغزالي بحق – منزل على بعض أنواع الغناء، الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان، من الشهوة وعشق المخلوقين. فأما ما يحرك الشوق إلى الله، أو السرور بالعيد، أو حدوث الولد، أو قدوم الغائب: فهذا كله يضاد

مراد الشيطان. بدليل قصة الجاريتين، والحبشة، والأخبار التي نقلناها من الصحاح. فالتجويز في موضع واحد: نص في الإباحة. والمنع في ألف موضع: محتمل للتأويل، ومحتمل

(١٣٧) أحكام القرآن (١٩٩٤/٣).

(١٣٨) الإحياء (٢٥/٢).

(١٣٩) انظر: نيل الأوطار (١١٧/٨).

(١٤٠) السماع لابن طاهر (ابن القيسراني) ص طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

(١٤١) انظر المحلى (٧/ ٥٦٥) مسألة (١٥٦٦)، نشر دار الفكر- بيروت.

للتنزيل. أما الفعل فلا تأويل له، إذ ما حرم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط، وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة، حتى النيات والقصود(١٤٢) انتهى، وهو كلام فقيه راسخ القدم.

ولهذا نحن لا نقول بحل الغناء كله دون قيود ولا شروط، بل لا بد له من ضوابط تقيده في مضمونه، وفي طريقة أدائه، وفي مقداره وكمه، وفيما يقترن به. وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله.

موقف الإمام ابن القيم:

وأحب أن أقرر هنا: أني من تلاميذ مدرسة الإمامين المجددين: شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه الإمام أبي عبد الله ابن القيم. ولكن تلمذتي لهما تعني: اتباع منهجهما، لا الأخذ بأقوالهما في كل مسألة، فهذا هو (التقليد الأعمى) الذي رفضاه وأنكراه.

ولقد قرأت أكثر كتب ابن القيم ونهلت من معينها، واستفدت منها كثيرا، ومنها كتاب (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)، وهو الكتاب الذي عرض فيه بتوسع لمسألة الغناء، وذهب إلى تحريمه، وحمل على من أجازوه حملة شعواء، كما اطلعت أخيرا على كتابه الآخر، الذي صنفه مستقلا في الموضوع، وسماه (كشف الغطاء في مسألة الغناء)(١٤٣).

وإني - مع إعجابي بابن القيم، وأصالة فقهه، وخصوبة فكره، وسعة علمه، وقوة منطقه، وروعة أسلوبه، وحرارة دفاعه وهجومه - لم أقتنع بما ساقه من أدلة لتحريم الغناء، وكان في هذا الموقف واعظا أكثر منه فقيها. وقد حاول أن يقوي الضعيف، ويضعف القوي، ويصل المقطوع، ويرفع الموقوف، ويستدل بالمحتملات، ومع أنه رضي الله عنه أجلب بخيله ورجله، لم يستطع أن يهدم جميع حجج المجيزين للغناء. ومن المعلوم المقرر في علم المناظرة: أن الدعوى لا تبطل إلا بإبطال جميع أدلتها.

إن منهج ابن القيم وشيخه، الذي أومن به وأتبناه وأدعو إليه، هو الذي جعلني أخالفه في هذه القضية، برغم حبي له، وإعجابي به. ذلك أن منهجه هو النظر إلى القول لا إلى القائل، ومعرفة الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، واتباع الدليل حيثما كان.

---

(١٤٢) انظر: الإحياء (٢/٢٨٥).

(١٤٣) نشرته مكتبة السنة بتحقيق ربيع أحمد خلف.

إني – وإن خالفت في هذه القضية الإمام ابن القيم – لم أخالف منهجه، وهو اتباع الدليل لا اتباع الرجال. ولا عصمة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسأبين فيما بعد سر تشدد الشيخين – ابن تيمية وابن القيم – في قضية الغناء، وحرارتهما في الهجوم على القائلين بإباحته، وهو غناء الصوفية الذي انتشر في زمانهما، وتعبدوا به، وقد اعتبره الشيخان بدعة وضلالة، كما سيأتي في موضعه.

ثالثا: الاستدلال بالإجماع

ومما استند إليه محرمو الغناء، بعد ما ذكروه من آيات القرآن، ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن آثار الصحابة: الاستدلال بإجماع العلماء.

فمنهم من ادعى أن الغناء الذي أباحه العلماء إنما هو الغناء الفطري الذي يترنم به الناس، كحداء الإبل في السفر، وغناء الجواري في الأعراس، ونحو ذلك. وأما غناء المحترفين المبني على التلحين والتطريب، وخصوصا مع آلة، فلم يجزه أحد من سلف الأمة.

وبعضهم استثنى رجلين فقط من السلف زعموا أنهما شذّا عن الجماعة، وقالا بجوازه، وهما: إبراهيم بن سعد، من ذرية عبد الرحمن بن عوف، ومن علماء المدينة ومحدثيها، الذين روى عنهم الجماعة، وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة الثقة المأمون.

وقد حاول كثير من المتأخرين ممن كتبوا في أمر الغناء أن يهونوا من شأنهما، ويحطوا من قدرهما، حتى لا يكون لرأيهما وزن ولا قيمة.

ومن المحرمين للغناء – وخصوصا مع الآلات – من استدلوا بإجماع المذاهب الأربعة على التحريم، ومن هؤلاء المحدِّث الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني فقد قال ذلك في تخريجه لأحاديث كتابنا (الحلال والحرام في الإسلام) في كتابه المسمى (غاية المرام) في تخريج الحديث رقم (٣٩٩)، فقد أنكر عليَّ أني خرجت على ما اتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه.

وكيف يُدَّعى الإجماع أو شبه الإجماع في قضية اشتهر فيها الخلاف من قديم، كما ذكر الإمام ابن جماعة، والعلامة ابن حجر الهيتمي وغيرهما. وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب.

ومما يذكر هنا أن أبا طالب المكي صاحب الكتاب الشهير (قوت القلوب) ذكر فيه أن من أنكر السماع فقد أنكر على سبعين صدّيقا!

قال الهيتمي معقبا: (وأراد بالسبعين الكثرة، وإلا فالصدّيقون – وهم العلماء المبيحون له بشرطه الآتي – لا ينحصرون)(١٤٤)!

---

(١٤٤) كف الرعاع ص ٢٨.

وقد ذكر المحقق ابن القيم كلام أبي طالب المكي، والإنكار على سبعين صدِّيقا أجازوا السماع، ورد عليه بأنه إذا كان قد حضره وفعله سبعون صديقا، فقد أنكر عليهم سبعون وسبعون وأكثر، والمنكرون عليهم أعظم علما وإيمانا، وأرفع درجة. فليس الإنكار الانتصار لطائفة من الصديقين على نظرائهم، لا سيما على من هم أكبر منهم، وأجل وأكثر عددا، بأولى من العكس(١٤٥).

ونحن يكفينا في هذا المقام أن نثبت الخلاف في هذه القضية، بغض النظر عن الكثرة والقلة من الموافقين أو المخالفين. فمن المقرر أن الحجة في الإجماع، وليس في اتفاق الكثرة، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن قد يكون الصواب مع القلة، والخطأ مع الكثرة في بعض الأحيان. بل نرى كثيرا من الأئمة ينفردون بأقوال لهم خالفوا بها الآخرين، كما عرف ذلك في (مفردات) المذهب الحنبلي التي نظمت في منظومة خاصة، وعني بها علماء الحنابلة(١٤٦).

ويلزمنا هنا أن نبين الذين أجازوا الغناء من عهد الصحابة فمن بعدهم، وأنه كان هناك مغنون ومغنيات في عصر النبوة، وفي عصر الصحابة، وإن كانوا أكثر في عصر الصحابة. وكانوا على مستوى عصرهم في فنون الحضارة المختلفة، إذ كان كل شيء أقرب إلى السذاجة والفطرة والبساطة، ثم أخذ يتطور وينتظم، وتدخله الصنعة والإتقان.

وقد تصدى الإمام الشوكاني للرد على دعوى الإجماع، فألف رسالته التي سماها (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع)، وبين من قال بإباحته من السلف والخلف، بآلة وبغير آلة.

وكذلك لخص في (نيل الأوطار) قائمة الذين قالوا بتجويز الغناء تلخيصا حسنا، يحسن بنا أن نذكره هنا، ردا على من ادعى الإجماع.

---

(١٤٥) انظر: كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء لابن القيم ص٢٦٩.

(١٤٦) وقد شرح منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى مفردات مذهب الإمام أحمد، وسماه «المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد»، بتحقيق أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، نشر دار كنوز إشبيليا – السعودية.

القائلون بإجازة الغناء:

وحسبنا أن أهل المدينة – على ورعهم – والظاهرية – على حرفيتهم وتمسكهم بظواهر النصوص — والصوفية – على تشددهم وأخذهم بالعزائم دون الرخص — روي عنهم إباحة الغناء.

قال الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار): (ذهب أهل المدينة ومَن وافقهم من علماء الظاهر، وجماعة الصوفية، إلى الترخيص في الغناء، ولو مع العود واليراع.

وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في (السماع): أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء باسًا، ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره. وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه.

وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك عن القاضي شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والشعبي.

وقال إمام الحرمين في (النهاية)، وابن أبي الدم: نقل الأثبات من المؤرخين: أن عبد الله بن الزبير كان له جوارٍ عوَّادات، وأن ابن عمر دخل إليه وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟! فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي؟ قال ابن الزبير: يوزن به العقول[١٤٧]!

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في (السماع) بسنده إلى ابن سيرين قال: إن رجلا قدم المدينة بجَوارٍ فنزل على ابن عمر، وفيهن جارية تضرب. فجاء رجل فساومه، فلم يهو فيهن شيئا. قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا. قال: من هو؟ قال: عبد الله بن جعفر. فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن، فقال لها: خذي العود. فأخذته، فغنت، فبايعه، ثم جاء إلى ابن عمر ... إلى آخر القصة[١٤٨].

---

(١٤٧) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢٣/١٩)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بتحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

(١٤٨) المحلى (٥٧٠/٧).

وروى صاحب (العقد) العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي: أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر، فوجد عنده جارية في حجرها عود، ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا بأس بهذا(١٤٩).

وحكى الماوردي، عن معاوية وعمرو بن العاص: أنهما سمعا العود عند ابن جعفر.

وروى أبو الفرج الأصبهاني: أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشِعر من شِعره(١٥٠).

وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك. والمزهر عند أهل اللغة: العود. وذكر الأدفوي في (الإمتاع): أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة. ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاووس، ونقله ابن قتيبة وصاحب (الإمتاع) عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين. ونقله أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد) عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة(١٥١). وحكى الروياني، عن القفال: أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف(١٥٢). وحكى الأستاذ أبو منصور الفوراني، عن مالك جواز العود. وذكر أبو طالب المكي في (قوت القلوب) عن شعبة: أنه سمع طنبورا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور(١٥٣).

وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في (السماع): أنه لا خلاف بين أهل المدينة إباحة العود.

قال ابن النحوي في (العمدة): وقال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة. قال ابن طاهر: وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة. قال الأدفوي: لم يختلف النقلة في نسبه إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم (يعني بالجماعة: أصحاب الكتب الستة، من الصحيحين والسنن).

---

(١٤٩) العقد الفريد (١٣/٧)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

(١٥٠) الأغاني (١٧/ ١٠٨)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٥ هـ.

(١٥١) «الإرشاد» (٣١٠/١)، نشر مكتبة الرشد – الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩.

(١٥٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٣٠٨/١٤)، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٩ م.

(١٥٣) «قوت القلوب» (١/ ٢٨٧)، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط الثانية، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية، وحكاه أبو الفضل بن طاهر، عن أبي إسحاق الشيرازي، وحكاه الأسنوي في (المهمات) عن الروياني والماوردي، ورواه ابن النحوي، عن الأستاذ أبي منصور، وحكاه ابن الملقن في (العمدة) عن ابن طاهر، وحكاه الأدفوي، عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وحكاه صاحب (الإمتاع) عن أبي بكر بن العربي، وجزم بالإباحة الأدفوي. هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع، مع آلة من الآلات المعروفة — أي آلات الموسيقى – .

وأما مجرد الغناء من غير آلة، فقال الأدفوي في (الإمتاع): إن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حِله، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه، ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل الحرمين عليه، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه، وقال الماوردي: لم يزل أهل الحجاز يرخصون به في أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر(١٥٤).

قال ابن النحوي في (العمدة): (وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة: عمر، كما رواه ابن عبد البر وغيره. وعثمان، كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي. وعبد الرحمن بن عوف، كما رواه ابن أبي شيبة. وأبو عبيدة بن الجراح، كما أخرجه البيهقي. وسعد بن أبي وقاص، كما أخرجه ابن قتيبة. وأبو مسعود الأنصاري، كما أخرجه البيهقي أيضا. وحمزة، كما في الصحيح. وابن عمر، كما أخرجه ابن طاهر. والبراء بن مالك، كما أخرجه أبو نعيم. وعبد الله بن جعفر، كما رواه ابن عبد البر. وعبد الله بن الزبير، كما نقل أبو طالب المكي. وحسان، كما رواه أبو الفرج الأصبهاني. وعبد الله بن عمرو، كما رواه الزبير بن بكار. وقرظة بن كعب، كما رواه ابن قتيبة. وخوات بن جبير ورباح المعترف، كما أخرجه صاحب الأغاني. والمغيرة بن شعبة، كما حكاه أبو طالب المكي. وعمرو بن العاص، كما حكاه الماوردي. وعائشة والرُّبيّع، كما في صحيح البخاري وغيره.

(١٥٤) انظر: «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٨٩).

وأما التابعون: فسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن حسان، وخارجة بن زيد، وشريح القاضي، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وعبد الله بن عتيق، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وسعد بن إبراهيم الزهري.

وأما تابعوهم: فخلق لا يُحصون، منهم: الأئمة الأربعة، وابن عيينة، وجمهور الشافعية). انتهى كلام ابن النحوي. هذا كله ذكره الشوكاني في (نيل الأوطار)[١٥٥].

وسنذكر أقوال هؤلاء بتفصيل، عند ذكرنا لأدلة المجوزين.

---

(١٥٥) نيل الأوطار (١١٣/٨ – ١١٥).

رابعا: قاعدة سد الذرائع

ومما استند إليه المحرمون للغناء عامة، وللآلات الموسيقية خاصة: قاعدة سد الذرائع. ويراد بها: منع أمر مباح، خشية أن يؤدي إلى حرام. وهي قاعدة ثابتة عند المالكية والحنابلة، بل عند غيرهم من أصحاب المذاهب في الجملة،وقد ذكر العلامة ابن القيم في (إعلامه) تسعة وتسعين وجها في التدليل على ثبوت الذرائع[١٥٦].

ويقول المحرمون هنا: إن الزمان قد فسد، وإن دعاة الفساد قد كثروا، وإن وسائلهم قد تطورت، وإن من هذه الوسائل: استخدام الفنون بأنواعها، لتذويب الشخصية المسلمة، وتحطيم صلابتها، وإفقادها القدرة على الصمود والمقاومة، وإن الغناء والموسيقى من أشد هذه الفنون خطرا، وأبعدها أثرا في تحقيق أهداف أعداء الأمة الإسلامية، وإشاعة الفاحشة في أبنائها وبناتها، لا سيما مع انتشار التحلل بين القائمين على هذا الفن، من سكر وخلاعة ومجون، وتعاطي مخدرات، وإضاعة للصلوات، واتباع للشهوات.

أضف إلى ذلك: أن هذا الفن لم يعد محدود الانتشار، كما كان في الزمن الماضي، بل أصبح يدخل كل بيت، ويغزو كل فئة، حتى وصل إلى الريف والبوادي، وأثر في الرجال والنساء والأطفال، ولم يبق بيت مدر أو وبر إلا تأثر بهذا الفن عن طريق الإذاعة المسموعة (الراديو)، أو المرئية (التليفزيون) وهي أشد تأثيرا؛ لأنها تؤثر بالصوت وبالصورة معا.

لهذا كان على الفقهاء أن يمنعوا هذا الشر من البداية، وأن يسدوا الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة، وإلا عصفت بنا هذه الرياح، وأدت إلى الخسارة والخراب.

---

(١٥٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٨ وما بعدها).

الرد على المحتجين بسد الذرائع:

ونقول لهؤلاء الإخوة المخلصين: نحن لسنا مع الأئمة الذين لم يروا سد الذرائع، بل نرى أنها من أرسخ قواعد الشرع، ودعائم الفقه. بشرط أن تستخدم في موضعها وفي إطارها، دون غلو ولا تفريط.

وقد قرر العلماء المحققون من أمثال الإمام القرافي والشاطبي: أن المبالغة في سد الذريعة، كالمبالغة في فتحها، كلتاهما تفسد أكثر مما تصلح، وتضر أكثر مما تنفع(١٥٧).

المبالغة في فتح الذرائع تجلب من المفاسد ما أشار إلى مثله الإخوة الذين مالوا إلى تحريم الغناء.

ومثلها المبالغة في سد الذرائع تحرم المجتمع من مصالح معتبرة، ومن خيرات كثيرة، وتحرم عليه طيبات قد أحلها الله له، وتضيق عليه فيما وسع الله له.

وربما تنتهي إلى تغيير طبيعة الدين الذي قام على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا التشديد، وعلى التبشير لا التنفير، إلى دين متزمت متشدد، أشبه برهبانية النصارى، ومانوية الفرس، وغيرهما من الأديان والفلسفات التي أسست على النظرة التشاؤمية للحياة وللإنسان، وهي تنافي النظرة التي قام عليها الإسلام، والتي عبرت عنها الآية الكريمة في سورة الأعراف، وهي تحدد معالم الرسالة المحمدية في كتب الأقدمين من التوراة والإنجيل، وتصف صاحب الرسالة بأنه: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف:١٥٧].

ولقد قرر الإمام القرافي في (فروقه) أن الذرائع ثلاثة أقسام:

١. قسم أجمعت الأمة على سده.

٢. وقسم أجمعت الأمة على فتحه.

٣. وقسم اختلفت فيه، فهناك من يسده كمالك، ومن يخالفه.

---

(١٥٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٩).

١ـ فالقسم الذي أجمعت الأمة على سده: فهو ما كان أداء الفعل فيه إلى مفسدة أمرا مقطوعا به، أو ظنا قريبا من القطع، بحسب العرف والعادة الجارية بين الناس.

ومثل له بحفر بئر في الطريق العام المسلوك، فإنه يؤدي – بحسب العادة – قطعًا إلى وقوع الناس فيه.فلا خلاف في سد هذه الذريعة.

٢. والقسم الثاني، وهو ما أجمعت الأمة على فتحه: ما كان أداء الفعل فيه يفضي إلى المفسدة نادرا، وإن كان ممكنا، وسده يضيع على الناس مصالح كبيرة في حياتهم، ومثَّل له بزراعة العنب، الذي يمكن أن يتخذ منه الخمر، وبتجاور الناس في البيوت، الذي قد يؤدي إلى وقوع الزنى.

ولكن هذه المخاوف والاحتمالات البعيدة لم تعتبر شرعا، لندرتها، وضعفها أمام المنافع الجمة التي يحصلها الناس من وراء زراعة العنب أو تجاور الناس في البيوت.

٣. والقسم الثالث، هو الذي يقع بين بين، فلا هو من القسم الأول ولا الثاني، ولكن يؤدي الفعل فيه إلى المفسدة بكثرة لا تصل إلى القطع، ولا إلى الظن القريب منه.

وهذا يسده الإمام مالك ولا يسده غيره[١٥٨].

وربما يدخل المحرمون الغناء في هذا القسم.

والذي أراه: أننا إذا وضعنا الضوابط الشرعية، والشروط المرعية للغناء المباح، فلسنا في حاجة إلى استعمال قاعدة (سد الذرائع)، وتكفينا النصوص الصريحة، والمقاصد الكلية، والقواعد العامة في ذلك.

ولو استجبنا لهواجس المتخوفين والمتشددين منا، لحرمنا على الناس أشياء كثيرة، من زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، ولشرعنا في الدين ما لم يأذن به الله.

وهذا ما وقع فيه أكثر المسلمين في العصور الماضية حين منعوا المرأة من الصلاة في المسجد، بحجة سد الذريعة إلى الفتنة. وحرمت المرأة من الصلاة ومن التفقه في الدين قرونا، ورأينا من النساء من عشن ومتن لم يركعن لله ركعة واحدة.

---

(١٥٨) انظر: الفروق للقرافي (٢٢/٢).

وفي عصرنا منع كثير من أهل الدين في وقت ومن الأوقات المرأة من التعلم؛ لأنه أداة خطرة، تقربها من الفساد والانحلال أكثر، ثم انتهى الأمر إلى إقرار تعليمها كل ما ينفعها أو ينفع مجتمعها من علوم الدين والدنيا، دون نكير من أحد يعتد به من علماء المسلمين.

خامسا: الاحتياط واتقاء الشبهات

وآخر ما يستند إليه المحرمون للغناء وآلاته: أن هذا أحوط في الدين، وأبعد عن الشبهات، وقد جاء في حديث النعمان بن بشير في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه"(١٥٩).

وقال عليه الصلاة والسلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(١٦٠).

وجاء في الحديث الذي رواه الترمذي: "لا يبلغ عبد درجة المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس"(١٦١).

وقد ذكر الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) آراء الأئمة في الغناء، ما بين قائلين بالإباحة، وقائلين بالكراهية، وقائلين بالتحريم، وقائلين بالتفصيل، وما استند إليه هؤلاء وهؤلاء. ومع أن الواضح مما نقله: رجحان أدلة الإباحة وقوتها، وأنها لم يسلم للمحرمين دليل واحد، فقد قال في النهاية: (وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين، فلا يخفى على الناظر: أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون واقفون عند الشبهات، كما صرح به الحديث الصحيح، ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية) (١٦٢).

---

(١٥٩) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩).

(١٦٠) رواه أحمد (١٧٢٣) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وابن حبان في الرقائق (٢/ ٤٩٨)، والحاكم في البيوع (٢/ ١٥) وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، عن الحسن بن علي.

(١٦١) سبق تخريجه ص.

(١٦٢) نيل الأوطار (٨/ ١١٨– ١١٩).

تعقيب على قضية الشبهات:

١ـ وأقول: إن اتقاء الشبهات ليس من الواجبات والفرائض الدينية، إنما هو من المستحبات التي تقوى بحسب درجة الشبهة، وإلا لسوينا بين المحرمات والمشتبهات، وهما مختلفان.

٢. إن الشبهات التي ينبغي اتقاؤها استبراء للدين والعرض: إنما تكون فيمن اشتبه عليه الأمر، أما من تبين له الأمر بانتقاله إلى أحد الطرفين: الحل، والحرمة، فلم يعد الأمر شبهة في حقه.

ولذا نقول: إن من ظهرت له إباحة الغناء، وقامت له الحجة، واتضحت المحجة، فلا يدخل الأمر عنده في دائرة الشبهات.

٣. إن الشبهات التي تُتَّقَى هي الشبهات القوية، أما الشبهات الضعيفة فلا عبرة بها.

٤. إن الذي يتقي الشبهات ينبغي أن يكون في مستوى الاتقاء، فلا يليق بمن يرتكب المحرمات القطعية – بل ربما يخوض في الكبائر ويترك الفرائض – أن نطالبه باجتناب الشبهات.

ولهذا أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على من سأله عن قتل المحْرِم للبرغوث ونحوه، وقال له: من أي البلاد أنت؟ قال: من العراق. قال: هذا يسأل عن دم البرغوث، وقد سفكوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني الحسين رضي الله عنه[١٦٣].

٥ـ قاعدة الاحتياط والبعد عن الشبهات: تعارضها قاعدة أخرى، هي قاعدة (التيسير) في الدين، التي دلت عليها نصوص قطعية من القرآن والسنة، وخصوصا ما يتعلق بعموم الناس، لا سيما في عصرنا الذي يستوجب منا اللجوء إلى التيسير على أهله ما استطعنا، فإنما بعثنا ميسرين، ولم نبعث معسرين.

(١٦٣) رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٤).

وقد تختلف الفتوى باختلاف الناس، فبعضهم نفتيهم بما هو أحوط، لقوة دينهم، وبعضهم - بل أكثرهم - نفتيهم بما هو أيسر، تخفيفا عليهم، ودفعا للحرج عنهم، وإمساكًا لهم على الدين.

(٣)

أدلة المبيحين للغناء ومدى اعتبارها

أدلة المبيحين للغناء ومدى اعتبارها

تمهيد:

الأصل في الأشياء الإباحة:

قرر المحققون من علماء الإسلام: أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:٢٩]. وما كان الله تعالى ليخلق لهم الأشياء، ثم يحرمها عليهم، إنما يحرم عليهم الخبيث والضار؛ حماية لهم، وتحقيقا لمصلحتهم، كما وصف رسوله بقوله: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف:١٥٧].

ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع. أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم يؤثر ذلك في حله، وبقي في دائرة العفو الواسعة، قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا". وتلا {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم:٦٤][١٦٤].

وقال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[١٦٥].

وإذا كانت هذه هي القاعدة، فإذا لم نجد في تحريم الغناء نصا صحيحا صريحا، أو إجماعا يقينيا، فقد بقي على أصل الإباحة، ولم نحتج إلى دليل يدل عليها، وإذا كنا قد أبطلنا كل ما

---

(١٦٤) رواه البزار (٤٠٨٧) وقال: إسناده صالح، والحاكم في التفسير (٢/ ٣٧٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الضحايا (١٠/ ١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٤): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢)، عن أبي الدرداء.

(١٦٥) رواه الدارقطني في الرضاع (٤/ ١٨٣)، والطبراني (٢٢/ ٢٢١)، والبيهقي في الضحايا (١٠/ ١٢)، وحسنه النووي في الأربعين النووية، الحديث الثلاثون، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٠): حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه. عن أبي ثعلبة الخشني.

استدل به المانعون للغناء وآلاته من نصوص القرآن والسنة، ومن كلام الصحابة، فلم يعد مطلوبا منا أن نقيم دليلا على الإباحة، فإذا ذكرنا دليلا أو أكثر في هذا المجال، فإنما هو من باب التبرع منا، وإن لم يكن يلزمنا، إذ الدليل مطلوب من المحرم، وليس مطلوبا من المبيح.

أدلة المبيحين للغناء

أجل، كان يكفي المبيحين للغناء: أن تسقط أدلة التحريم واحدا بعد آخر، ولا يبقى منها دليل واحد ينهض للدلالة على ما أراد المحرمون. وإذن يبقى الأمر على أصل الإباحة.

ومع هذا فعند المجوزين أو المبيحين أدلة شتى، تشد أزرهم، وتقوي ظهرهم فيما يذهبون إليه.

١. فعندهم أدلة من آيات القرآن العظيم.

٢. وعندهم أدلة من صحاح أحاديث الرسول الكريم.

٣. وعندهم أدلة من هدي الصحابة الكرام.

٤. وعندهم أدلة من مقاصد الشريعة وروح الإسلام.

وسنتحدث عن هذه المحاور الأربعة فيما يأتي، وبالله التوفيق والسداد، ومنه العون والاستمداد.

١ – أدلتهم من القرآن

أما أدلة المبيحين للغناء من القرآن، فنجملها فيما يلي:

١. آية: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ}:

أول ما استدل به المجيزون من القرآن قوله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم في كتب أهل الكتاب بقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف:١٥٧].

ووجه الدلالة من الآيات: أنها ذكرت إحلال الطيبات في مقام مدح الرسالة المحمدية، وأنها جاءت رسالة تخفيف وتيسير. و(الطيبات): جمع مُحَلًّى بالألف واللام، فيفيد العموم، ويشمل كل طيب. والطيب يطلق على (المستلذ) وهو الأكثر، المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، ويطلق أيضا على الطاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها.

ولو قصرنا العام على بعض أفراده، لكان قصره على المتبادر إلى الفهم هو الظاهر.

قال الشوكاني: وقد صرح ابن عبد السلام في (دلائل الأحكام): أن المراد بالطيبات في الآية: (المستلذات)(١٦٦).

وقد صرح القرآن في أكثر من موضع بإباحة الطيبات للناس، فضلا من الله عليهم، ورحمة بهم، وتوسعة عليهم.

يقول تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة :٤].

ويقول تعالى منكرا على الذين ضيقوا على عباد الله ما وسع الله عليهم وحرموا ما أحل لهم: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:٣٢].

وقال سبحانه ناهيا ومحذرا: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [المائدة:٨٧].

---

(١٦٦) انظر: نيل الأوطار (١١٨/٨)، وإذن لا معنى لتشنيع بعض الباحثين على الشيخ شلتوت رحمه الله بأنه استدل بأن الغناء من (المستلذات) لأن معناه أنه من (الطيبات)!

٢. آية: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا}:

ومما استدلوا به المجوزون للغناء قوله تعالى في سورة الجمعة: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة:١١].

وقد جاء في سبب نزول الآية – ما ورد في صحيح مسلم وغيره – أنهم كانوا إذا وصلت قافلتهم المنتظرة محملة ببضائعهم وتجارتهم استقبلوها بالدفوف والغناء، فرحا بسلامة وصولها من ناحية، وأملا فيما يرجى أن تجلبه عليهم من مكاسب وأرباح.

ولقد بلغ شغفهم بها، وإقبالهم عليها، وانشغالهم بها إلى حد أن هرعوا إليها، وتركوا الرسول الكريم يخطب الجمعة، حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فيما تذكر الروايات.

روى مسلم في صحيحه في باب الجمعة، عن جابر بن عبد الله: أنه صلى الله عليه وسلم، كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير – قافلة محملة بالبضائع – من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزل الله هذه الآية في الجمعة: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا...} الآية (١٦٧).

ومع هذا أنكر القرآن عليهم برفق، مراعيا طبيعة البشر، وحبهم للمال، كما قال تعالى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [العاديات:٨]. وكان تركيز التنديد القرآني بانفضاضهم عن رسول الله، أكثر من انشغالهم باللهو والتجارة، كما هو واضح من ألفاظ الآيات: {انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة:١١].

ولو كان اللهو – وهو هنا الغناء والدف ونحوه – محرما، ما عطف على التجارة أو عطفت عليه التجارة في سياق واحد، ومن المستيقن في دين الله أن التجارة مشروعة، بالنص والإجماع، بل مندوب إليها بشروطها، فما عطف عليها أو عطفت عليه يكون له حكمها. فإن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فثبت – كما قال الحافظ ابن طاهر – أن هذا الحكم أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية؛ لأنه غير محتمل أن يكون النبي حرمه، ثم يمر به على المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله من ترك رسوله صلى الله عليه وسلم، وخرج ينظر

---

(١٦٧) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣)، كلاهما في الجمعة.

إليه ويستمع، ولم ينزل في تحريمه آية، ولا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه سنة، فعلمنا بقاءه على حاله(١٦٨) اهـ.

يوضح هذا: أن قوله تعالى: {قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ}، لا يدل على التحريم بحال، إنما يدل على المفاضلة بين الأجرين، وأفضلية الأول على الثاني، لا على تحريم الثاني، وإباحة الأول. فهذا أبعد ما يكون عن أسلوب التفضيل.

وهذه الآية ترد بجلاء على الذين زعموا أن القرآن حرم اللهو، وكما قيل لهم: لو حرم اللهو لحرمت الدنيا كلها، لأن الله يقول: {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ} [محمد:٣٦]. فقالوا: إنما حرم لهوا خاصا، وهو لهو الحديث، يعنون الغناء. فهذه الآية قرنت اللهو الخاص هنا بالتجارة، فلم يبق ريب في إباحته.

ومما يؤكد هذا: حديث الجارية التي كانت عند عائشة وتزوجت من أنصاري، وقول الرسول الكريم: "هلا كان معهم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو"(١٦٩). فهذا يدل بوضوح على أن اللهو في ذاته ليس محظورا شرعا.

٣. آية: {إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}:

ومما يستأنس به هنا: ما ذكره الإمام الغزالي في (الإحياء): إن قوله تعالى: {إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان:١٩]، يدل – بمفهومه – مدح الصوت الحسن(١٧٠).

٤. آية: {يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ}:

مما ذكره الغزالي هنا من القرآن قوله عز وجل: {يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ} [فاطر:١]، وهو ما قاله بعض المفسرين: إنه الصوت الحسن(١٧١). ولكن لا دليل على صحة هذا القول، ولسنا في حاجة إلى تكلف الأدلة، وقد أغنانا الله بالبينات الواضحات.

---

(١٦٨) انظر: السماع لابن طاهر ص٧٢،٧٣، تحقيق أبو الوفا المراغي، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

(١٦٩) رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢)، عن عائشة.

(١٧٠) الإحياء (٢/ ٢٧١).

(١٧١) المصدر السابق.

٢- أدلة المجوزين للغناء من الأحاديث

يستند المبيحون للغناء وآلاته، إلى عدد من الأحاديث الصحاح، التي لا مطعن فيها لطاعن، تدل على مشروعية الغناء، نذكر أبرزها فيما يلي:

١. حديث غناء الجاريتين في البيت النبوي:

أول حديث نذكره هنا هو حديث عائشة الصحيح المتفق عليه، عن غناء الجاريتين في بيت عائشة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها.

فعن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان تغنيان بدفين، وتغنيان في أيامهما، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مستتر بثوبه، فنهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ثوبه، وقال: "دعهن يا أبا بكر، فإنها أيام عيد". قالت عائشة: ولما قدم وفد الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا يلعبون في المسجد، فرأيت رسول الله يسترني بردائه، وأنا أنظر إليهم، وهم يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأمه. فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو[١٧٢].

وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: دخل علي أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، فقال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا"[١٧٣].

ووجه الدلالة في هذا الحديث بطرقه ورواياته: أن هناك غناء مصحوبا بضرب الدف قد وقع من الجاريتين، وفي بيت النبوة، وأن عائشة سمعته، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنكر على أبي بكر انتهاره للجاريتين، قالوا: بل فيه دليل على جواز سماع الرجل صوت الجارية الأجنبية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سمع ولم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، وقد استمرتا تغنيان إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج.

---

(١٧٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٩٢)(١٧).

(١٧٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب العيدين (٩٥٢)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٩٢)(١٦).

وإنكار أبي بكر على ابنته، مع علمه بوجود رسول الله، إنما كان لظنه أن ذلك لم يكن بعلمه عليه الصلاة والسلام، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائما.

وفي فتح الباري: استدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة(١٧٤).

وقد قال بعض المانعين: إن الجاريتين كانتا صغيرتين. ولا يوجد في النص دليل على ذلك، بل إن غضب أبي بكر، وانتهاره لهما، وقوله: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله! (١٧٥) وتخريقه الدفين كما في بعض الروايات(١٧٦)، كل هذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين، فلو صح ذلك لم تستحقا كل هذا الغضب والإنكار من أبي بكر إلى هذا الحد الذي ذكرته الروايات.

وتمسك بعض المانعين بما جاء في إحدى الروايات في وصف الجاريتين، بقوله: وليستا بمغنيتين (١٧٧). وهذا في الواقع لا يدل على أكثر من أنهما غير محترفتين، أي ليستا من القيان اللائي يتكسبن بالغناء، ولكنهما غنتا وضربتا بالدف؛ فقد وقع منهما الغناء والضرب بالدف، وليس كل مغن محترفا.

والمعول عليه هنا: هو رد النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه، وتعليله أنه يريد أن يعلم يهود: أن في ديننا فسحة، وأنه بعث بحنيفية سمحة (١٧٨) وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام في أعين الآخرين، وإظهار جانب اليسر والسماحة في هذا الدين، حتى نجذب الناس إليه، ونأخذ بأيديهم إلى رحابه الفسيحة، ونقودهم إلى الجنة بالتيسير لا بالتعسير، وبالتبشير لا بالتنفير.

---

(١٧٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).

(١٧٥) متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٤٩)، ومسلم في العيدين (٨٩٢)(١٦)، عن عائشة.

(١٧٦) رواه ابن حبان في الحظر والإباحة (٥٨٦٩) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقال في تعليقه على مسند أحمد (٤٠/ ٥٤): وزيادة: "وخرق دفيهما" لم ترد إلا من هذه الطريق، ولعلها من أوهام إسحاق بن راشد (أحد الرواه)، فقد قال الحافظ: في حديثه عن الزهري بعض الوهم.

(١٧٧) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢)(١٦)، كلاهما في الجمعة.

(١٧٨) سبق تخريجه ص .

وقد ذهب بعضهم إلى أن الحديث إنما أباح الغناء بمناسبة العيد، فبقي ما عدا العيد على المنع[179]، ونرد على هؤلاء بأمرين:

الأول: أن العيد لا يباح فيه ما كان محرما، إنما يتوسع فيه في بعض المباحات، كالتزين وأكل الطيبات ونحوها.

الثاني: أن العيد يستحب فيه إدخال السرور على النفس وعلى الناس فيشعر الناس فيه بالبهجة والفرح. ويقاس على العيد كل مناسبة سارة، ولو كانت مجرد اجتماع الأصدقاء على طعام أو نحوه.

٢. حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ:

روى الإمام البخاري، في كتاب النكاح من صحيحه، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ، قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل علي صبيحة عرسي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غَدِ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعي هذا، وقولي ما كنت تقولين"[180].

ورواه ابن ماجة من طريق ابن أبي شيبة، عن الحسن المدني قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدف ويتغنين، فدخلنا على الرُّبيِّع بنت معوذ – صحابية معروفة – فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي، وعندي جاريتان تغنيان، وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر، وتقولان فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما في غد! فقال: "أما هذا فلا تقولوه، لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل"[181].

٣. حديث: "ما كان معهم لهو؟":

(١٧٩) مثل الدكتور محمد النجيمي عضو المجامع الفقهية.

(١٨٠) رواه البخاري في المغازي (٤٠٠١) وفي النكاح (٥١٤٧).

(١٨١) رواه ابن ماجة في النكاح (١٨٩٧).

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الغناء: حديث العروس التي زفتها عائشة رضي الله عنها، وكانت قريبة لها، إلى زوجها من الأنصار، زفافا صامتا، فكأن رسول الله لامها أو عاتبها على ذلك.

فقد روى البخاري وأحمد، عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، ما كان معهم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[(١٨٢)]

ورواه ابن حبان في صحيحه، عن عائشة قالت: كان في حجري جارية من الأنصار، فزوجتها، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرسها، فلم يسمع غناء ولا لهوا، فقال: "يا عائشة، هل غنيتم عليها، أو لا تغنون عليها". ثم قال: "إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء"[(١٨٣)]

وروى ابن ماجة، عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أهديتم الفتاة؟". قالوا: نعم. قال: "أرسلتم معها من يغني؟". قالت: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم .. فحيانا وحياكم؟!"[(١٨٤)].

وهذا الحديث يدل على رعاية أعراف الأقوام المختلفة، واتجاههم المزاجي، ولا يحكِّم المرء مزاجه هو في حياة كل الناس.

ومن اللطائف في هذا الحديث: أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام - كما جاء في بعض الروايات - اقترح عليهم نص الأغنية التي يمكن أن يغنوها في هذه المناسبة السارة، ويبدو أن أبياتها كانت معروفة وتنشد لديهم، وهي قوله: "هلا أتيتم من تغني وتقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم

(١٨٢) سبق تخريجه ص.

(١٨٣) رواه ابن حبان في الحظر (٥٨٧٥).

(١٨٤) رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٠٠).

ولولا الحبة السودا ءما سرت عذاريكم".

وفي بعض الروايات: "ما سمنت عذاريكم"(١٨٥).

والحديث حسنه الشيخ الألباني في كتابه (ارواء الغليل)(١٨٦) وفي غيره.

٤. حديث: "إن كنت نذرت فاضربي":

ذكر الجد ابن تيمية في (المنتقى)، باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه، ذكر فيه حديث بريدة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت – إن ردك الله سالما – أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. قال لها: "إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا". فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب؛ فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف". رواه أحمد والترمذي وصححه(١٨٧).

قال الشوكاني في شرح الحديث: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود(١٨٨)، وعن عائشة عند الفاكهي في تاريخ مكة بسند صحيح(١٨٩).

وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث (من الغناء والضرب بالدف) عند القدوم من الغيبة. والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة على

---

(١٨٥) رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٦٥)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧٥٣٧): فيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف.

(١٨٦) الحديث (١٩٩٥).

(١٨٧) رواه أحمد (٢٢٩٨٩) وقال مخرجوه: إسناده قوي، والترمذي في المناقب (٣٦٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١٨٨) رواه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨٨).

(١٨٩) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٧٠٦).

المنع. وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف. وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله، فالإذن منه صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في ذلك الموطن. وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها: "أوفي بنذرك"[١٩٠].

وأخرج النسائي: أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة: "حرِّك القوم". فاندفع يرتجز[١٩١])[١٩٢] انتهى.

٥. حديث: "رخص لنا اللهو في العرس":

ومما استدل به المبيحون للغناء: ما رواه ابن أبي شيبة والنسائي، عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود، وقرظة بن كعب، وعندهما جوار يغنين، فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقالا: إنه رخص لنا اللهو عند العرس.

وفي رواية النسائي: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب؛ قد رخص لنا في اللهو عند العرس [١٩٣].

توقف بعضهم عند كلمة (رُخص لنا) في الحديث؛ ليأخذ منها: أن الأصل هو المنع، وأن الرخصة جاءت على خلاف الأصل، وهي مخصوصة بالعرس، فتقصر عليه.

ونسي هؤلاء أن مثل هذا التعبير يأتي فيما يراد به التيسير ولازمه في أمر كان يتوقع فيه التشديد والمنع.

فهو من باب قوله تعالى في الصفا والمروة: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:١٥٨]، مع أن الطواف بهما فرض واجب، أو ركن.

---

(١٩٠) سبق تخريجه ص .

(١٩١) رواه النسائي في الكبرى في المناقب (٨١٩٤)، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٢٨٩).

(١٩٢) نيل الأوطار (١١٩/٨).

(١٩٣) رواه النسائي (٣٣٨٣) ، وابن أبي شيبة (٩/ ١٤٤)، والحاكم (٢١/ ١٨٤) وصححه، وسكت عنه الذهبي، ثلاثتهم في النكاح، وحسنه الألباني في آداب الزفاف (٩٦).

وقوله: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة:٨]، لما كان يظن أن بر المخالف في الدين أمر مرغوب عنه.

٦. حديث: "تحبين أن تغنيك؟" فغنتها:

وحديث آخر رواه النسائي، في (عشرة النساء)، عن السائب بن يزيد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عائشة، تعرفين هذه؟". قالت: لا، يا نبي الله. قال: "هذه قينة بني فلان، تحبين أنت تُغَنيك؟" فغنتها(١٩٤).

فهنا نجد الرسول الكريم – وهو خير الناس لأهله – يعرض على عائشة أن تغنيها هذه القينة لبني فلان، تلطُّفا بها، ورعاية لسنها.

فدل هذا على إباحة الغناء من القينة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأذن في حرام. كما يدل على وجود القينات المغنيات في العصر النبوي، ولم ينكر وجودهن. ودل على إباحة الغناء في غير العيد وفي غير العرس، على خلاف ما يقوله دعاة التحريم.

٧. حديث: "فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح":

عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام: الدف، والصوت في النكاح"(١٩٥).

---

(١٩٤) رواه أحمد (١٥٧٢٠)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩١١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣٥٨): رجال أحمد رجال الصحيح.

(١٩٥) رواه أحمد (١٥٤٥١) وقال مخرجوه: إسناده حسن، والترمذي (١٠٨٨) وحسنه، والنسائي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم (٢/ ١٨٤)، وصححه إسناده، ووافقه الذهبي، جميعهم في النكاح.

٣- هديُ الصحابة والتابعين

والشريحة الثالثة من الأدلة: هي هدْي الصحابة رضوان الله عليهم، وهم تلاميذ مدرسة النبوة، الذين تخرجوا على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذين يعتبرون (الجيل النموذجي) للمسلمين، الجيل الذي زكاه القرآن الكريم في آيات شتى من سورة الأنفال، وسورة التوبة، وسورة الفتح، وسورة الحشر وغيرها، وزكاهم النبي الكريم في عدد من أحاديثه، وهم قرن الرسول الذي يعتبر خير القرون وأفضلها على الإطلاق. وقد كانوا أحرص الناس على اتباع منهج الإسلام في أنفسهم، وتعليمه لغيرهم، كما كانوا أفقه أجيال الأمة للإسلام نصًّا وروحًا.

فمن كان يأخذ بأقوال الصحابة من الفقهاء، ويعتبرها من الأدلة الشرعية، فسيجد في أقوالهم هنا مجالًا رحبًا للاستدلال.

ومن لم يعتبر أقوالهم في ذاتها حجة شرعية - وأنا منهم - فسيجد فيها تأييدًا قويًّا لما دلت عليه نصوص القرآن والسنة النبوية، ولأصل الإباحة.

ما جاء عن عمر:

وسنبدأ هنا بما جاء عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو أشدهم في أمر الله - كما جاء في الحديث[١٩٦]، وكما دلت عليه وقائع شتى تنبئ عن صلابته في الدين، وأخذ نفسه بعزائمه، وعدم تساهله في أمر من أموره، وقد رأيناه - حين رأى الحبشة يَزْفِنُون ويرقصون بحرابهم في المسجد النبوي - يحصبهم بالحصى، حتى نهاه الرسول، وقال له: "دعهم يا عمر"[١٩٧].

---

(١٩٦) إشارة إلى حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان...... إلخ»، رواه أحمد (١٣٩٩٠) وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في المناقب (٣٧٩١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة (١٥٤)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٤٢٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر (٧/ ٩٣): وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري. يعني (وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٢٤)، عن أنس.

(١٩٧) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٠١)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٣)، عن أبي هريرة.

عمر هذا الشديد الصُّلب القوي، جاءت عنه روايات عدة تحكي أنه تغنى في نفسه، وسمح لبعض أصحابه – ممن أتقنوا الغناء – أن يغنوا للركب، ولم يجد من دين الله ما يمنعه من ذلك. ولو كان هناك مانع من الشرع لوقف صخرة عاتية دون انتهاكه.

رُوي عن عبد الرحمن بن عوف قال: أتيت باب عمر رضي الله عنه، فسمعته يغني:

فكيف ثوائي بالمدينة بعد ما قضى وطرًا منها جميل بن معمر؟

أراد به: جميلًا الجمحي، وكان خاصًّا به، فلما استأذنت عليه قال: أسمعتَ ما قلت؟ قلت: نعم. قال: إنا إذا خلونا قلنا ما يقول الناس في بيوتهم[(١٩٨)].

وذكر الحافظ في (الإصابة) في ترجمة (خوات بن جبير) الأوسي الأنصاري، وهو معتبر من أهل بدر من الصحابة، وقد شهد بعدها أحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: روى السراج في تاريخه بسنده، عن خوات بن جبير قال: خرجنا حجاجا مع عمر، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف، فقال القوم: غننا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبد الله، فليغننا من بنيات فؤاده – يعني من شعره هو – قال: فما زلت أغنيهم، حتى كان السحر، فقال عمر: ارفع لسانك يا خوات، فقد أسحرنا[(١٩٩)]!

يعني: أن هذا وقت الاستغفار وذكر الله، وليس وقت اللهو والترويح، قال تعالى: {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات:١٨].

وروى الحافظ ابن طاهر بسنده إلى ابن شهاب الزهري قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعه، أن الحارث بن عبيد الله بن عياش أخبره أنه كان يسير مع عمر بن الخطاب في طريق مكة في خلافته، ومعه المهاجرون والأنصار، فترنم عمر ببيت، فقال له رجل من أهل العراق ليس معه عراقي غيره: فليقلها غيرك يا أمير المؤمنين! فاستحيا عمر، وضرب راحلته

(١٩٨) الكامل للمبرد (٣٩/٢)، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(١٩٩) انظر: الإصابة (٢٩٢/٢) الترجمة رقم (٢٣٠٣)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ. والأثر رواه البيهقي في الحج (٥/ ٦٩).

حتى انقطعت من الموكب. قال ابن طاهر: وإسناد هذه الحكاية كالأخذ باليد(٢٠٠) أي في الصحة.

ويزيد ذلك وضوحًا ما رواه ابن طاهر بسنده، عن يحيى بن عبد الرحمن قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب في الحج الأكبر(٢٠١) حتى إذا كان عمر بالرَّوحاء(٢٠٢) كلم الناسُ رَباح(٢٠٣) بن المعترف وكان حسن الصوت بغناء الأعراب، فقالوا: أسمعنا، وقصّر عنا الطريق، فقال: إني أفْرَق من عمر. قال فكلَّم القوم عمر: إنا كلَّمنا رباحًا يسمعنا ويقصّر عنا المسير، فأبى إلا أن تأذن له، فقال له: يا رباح، أسمعهم وقصّر عنهم المسير، فإذا أسحرت فارفع، وَحُذ لهم(٢٠٤) من شعر ضرار بن الخطاب. فرفع عقيرته(٢٠٥) يتغنى وهم محرمون(٢٠٦)!

وذكر الحافظ ابن حجر في (الإصابة) في ترجمة (رباح بن المعترف) قال: روى شعيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج، اعتزل عبد الرحمن، ثم قال لرباح بن المعترف: غننا يا أبا حسان ... فذكر قصته. وقد كان رباح شريك عبد الرحمن في التجارة(٢٠٧).

وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عثمان بن نائل، عن أبيه، قلنا لرباح بن المعترف: غننا بغناء أهل بلدنا! فقال: مع عمر؟ قلنا: نعم، فإن نهاك فانته(٢٠٨).

---

(٢٠٠) كالأخذ باليد: أي كأنها شيء ملموس لقوة ثبوته ووضوحه.

(٢٠١) الحج الأكبر: هو الحج الكامل، والعمرة: هي الحج الأصغر.

(٢٠٢) موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة: قاموس.

(٢٠٣) في كتاب ابن طاهر. الذي نشر في القاهرة: رياح، وأحسبها غلطة مطبعية، والتصويب من الاستيعاب والإصابة، وهو قرشي فهرى، له صحبه، وكان شريك عبد الرحمن بن عوف في التجارة.

(٢٠٤) في النهاية: واحدهم (١٩٠/٤).

(٢٠٥) عقيرته: صوته، في القاموس: العقيرة: صوت المغنى والقاري والباكي.

(٢٠٦) من كتاب السماع لابن طاهر (ابن القيسراني) ص ٤١، ٤٢. نشر: وزارة الأوقاف المصرية، تحقيق: أبو الوفا المراغي.

(٢٠٧) رواه البيهقي في الشهادات (١٠/ ٢٢٤).

(٢٠٨) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٧٦).

وذكر الزبير بن بكار أن عمر مر بهم ورباح يغنيهم غناء الركبان، فقال: ما هذا؟ قال له عبد الرحمن: غير ما بأس، يقصر عنا السفر. فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب(٢٠٩).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: وكان يغنيهم غناء النصب(٢١٠).

وذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه (الاعتصام) قال: حكى أبو الحسن القرافي الصوفي، عن الحسن: أن قوما أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن لنا إماما إذا فرغ من صلاته تَغَنَّى. فقال عمر: من هو؟ فذكروا له الرجل. فقال: قوموا بنا إليه، فإنَّا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره. قال: فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتوا الرجل وهو في المسجد، فلما أن نظر إلى عمر قام فاستقبله فقال: يا أمير المؤمنين ما حاجتك؟ وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لك، فأحق من عظمناه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال له عمر: ويحك! بلغني عنك أمر ساءني.

قال: وما هو يا أمير المؤمنين. قال: أتتمجَّنُ في عبادتك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، لكنها عظة أعظ بها نفسي. قال عمر: قلها، فإن كان كلاما حسنا قلته معك، وإن كان كلاما قبيحا نهيتك عنه. فقال:

وفؤاد كلما عاتبته ... في مدى الهجران يبغي تعبي
لا أراه الدهر إلا لاهيا ... في تماديه، فقد برَّح بي
يا قرين السوء ما هذا الصبا ... فني العمر كذا في اللعب
وشباب بان عني فمضى ... قبل أن أقضي منه أربي
ما أرجي بعنده إلا الفنا ... ضيق الشيب عليّ مطلبي
ويح نفسي لا أراها أبدا ... في جميل لا ولا في أدب
نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي

قال: فقال عمر رضي الله عنه:

نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي

---

(٢٠٩) انظر: الإصابة (٣٧٦/١)، وانظر: السنن الكبرى (٢٢٤/١٠) وفيها: رباح بن المغترف بالغين المعجمة، وأحسبها غلطة مطبعية.

(٢١٠) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤٨٧/٢)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ثم قال عمر: على هذا فليغن مَن غنى[٢١١].

وروى ابن طاهر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر مر برجل يتغنى، فقال: إن الغناء زاد المسافر[٢١٢].

وهذه الروايات أثبتت مع سماع عمر: سماع أبي عبيدة، وعبد الرحمن بن عوف، وخوَّات بن جبير، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار.

ما جاء عن عثمان:

وأما الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد نقل القاضي أبو الحسن الماوردي في كتابه (الحاوي) في فقه الشافعية، وكذلك صاحب (البيان) وغيرهما: أنه كانت له جاريتان تغنيان له، فإذا جاء وقت السحر، قال لهما: أمسكا فإن هذا وقت الاستغفار[٢١٣]!

ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف:

وقد ذكرنا في حديثنا عن عمر، أن عبد الرحمن بن عوف – وهو أحد العشرة المبشرة وأحد الستة أصحاب الشورى – كان يستمع إلى شريكه في التجارة: رباح بن المعترف، ويقول له: غننا يا أبا حسان. ولما مر بهم عمر ورأى هذا سأل: ما هذا؟ قال له عبد الرحمن: غير ما بأس، يقصر عنا السفر[٢١٤].

ولعل هذا الاتجاه المزاجي عند عبد الرحمن هو ما ورثته ذريته من بعده، واشتهر عند أحفاده، الذين كانوا من علماء المدينة، مثل سعد بن إبراهيم بن مالك، وابنه إبراهيم بن سعد، الإمام الثقة المحدث المعروف. وسيأتي ذكره فيما بعد.

ما جاء عن سائر العشرة المبشرة:

وقد مر بنا مشاركة أمين الأمة أبي عبيدة بن الجراح في السماع في عهد عمر، ورُوي كذلك سماع سعد بن أبي وقاص، رواه ابن قتيبة في كتاب (الرخصة في السماع)[٢١٥].

---

(٢١١) الاعتصام للشاطبي (٢/٣٢١، ٣٢٢). والأثر رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣١٢).

(٢١٢) السماع لابن طاهر ص ٤٢.

(٢١٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٩)، والبيان (١٣/ ٢٩٣).

(٢١٤) رواه البيهقي في الشهادات (١٠/ ٢٢٤).

(٢١٥) ذكره المرتضى الزبيدي (٦/ ٤٥٩)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ولم أجد فيما قرأت شيئًا لأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. إلا ما روي أن عبد الله بن جعفر كان يستمع إلى جواريه ويلحن لهن في عهد علي رضي الله عنه.

ولعل ميله إلى الزهد والتقشف، ثم انشغاله رضي الله عنه بالحروب في عصره، ومقاومة الفتن التي انطلق شررها، وخطرها في عهده، لم تدع له وقتا للترويح، ولا للهو، مع أنه هو الذي قال: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلب إذا أكره عمي[٢١٦]!

أبو مسعود وقرظة وثابت بن يزيد:

وقد تقدم ما رواه النسائي، عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يتغنين، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل بدر، يفعل هذا عندكم؟! قالا: فاجلس، فإن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فقد رخص لنا في اللهو عند العرس[٢١٧].

وترجم الحافظ في (الإصابة) لثابت بن يزيد الأنصاري، فذكر أن الباوردي وأبا نعيم خرَّجا من طريق شريك، عن ابن إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وثابت بن يزيد، وأبي مسعود وعندهم جوار وأشياء، فقلت: تفعلون هذا وأنتم من الصحابة؟ قالوا: رخص لنا في اللهو عند العرس[٢١٨].

ما جاء عن عبد الله بن جعفر:

ومن الصحابة الذين اشتهر عنهم السماع مع الآلات: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أحد أسخياء بني هاشم، وأجواد المسلمين. أبوه جعفر الطيار، وأمه أسماء بنت عميس، توفي وهو ابن ثمانين سنة ٨٠هـ. روى له الجماعة.

نقل ذلك الشيخ أبو طالب المكي في كتابه (قوت القلوب)[٢١٩].

---

(٢١٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠).

(٢١٧) سبق تخريجه ص.

(٢١٨) انظر: الإصابة (٥٣٧/١) والأثر رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٦٤).

(٢١٩) قوت القلوب (٢/ ١٠٢)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

وقال العلامة كمال الدين أبو الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي المصري في كتابه (الإمتاع): وأما عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، فسماع الغناء عنه مشهور ومستفيض، نقله عنه كل من أمعن في المسألة من الفقهاء والحفاظ وأهل التاريخ الأثبات[٢٢٠].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: إنه كان لا يرى بالغناء بأسا[٢٢١].

وذكر ابن عبد البر ما روي أن ابن جعفر كان إذا قدم على معاوية أنزله داره، وأظهر له من بره وإكرامه ما يستحقه، فكان ذلك يغيظ زوجته فاختة. فسمعت ليلة غناء عند ابن جعفر، فجاءت إلى معاوية، وقالت: هلم فاسمع ما في منزل هذا الرجل الذي جعلته بين لحمك ودمك! فجاء معاوية، فسمع وانصرف. فلما كان في آخر الليل سمع معاوية قراءة عبد الله بن جعفر، فجاء فنبه فاختة، فقال: اسمعي مكان ما أسمعتني[٢٢٢]. يريد معاوية أن للهو ساعة، وللعبادة ساعة عند المؤمن، كما قال الرسول الكريم لحنظلة: "ساعة وساعة"[٢٢٣]!

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في مؤلفه في (السماع): كان عبد الله بن جعفر – مع كبر شأنه – يصوغ الألحان لجواريه، ويسمعها منهن على أوتاره[٢٢٤].

وروى الزبير بن بكار بسنده، أن عبد الله بن جعفر راح إلى منزل جميلة – وهي مغنية معروفة في عصر الصحابة – يستمع منها، لما حلفت أنها لا تغني لأحد إلا في بيتها! وغنت له، وأرادت أن تكفر عن يمينها، وتأتيه ليستمعه منها، فمنعها[٢٢٥].

ما جاء عن عبد الله بن الزبير:

وذكر أبو طالب المكي وغيره، من الصحابة الذين استمعوا إلى الغناء: عبد الله بن الزبير، وهو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي أبو بكر

(٢٢٠) اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٥٨).

(٢٢١) انظر: الاستيعاب (٣/٨٨١).

(٢٢٢) المصدر السابق.

(٢٢٣) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٠)، وأحمد (١٧٦٠٩)، عن حنظلة الأُسيديّ.

(٢٢٤) نيل الأوطار (٨/ ١١٣).

(٢٢٥) اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٥٩).

المدني، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكان فصيحًا ذا لسان وشجاعة. بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، وقتله الحجاج بمكة في أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين، وروى له الجماعة. وروى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه (اقتناص السوانح) بسنده، عن وهب بن سنان قال: سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يترنم بالغناء(٢٢٦).

وقال عبد الله: قلما سمعت رجلًا من المهاجرين إلا وهو يترنم(٢٢٧). وقال إمام الحرمين وابن أبي الدم : إن الأثبات من أهل التواريخ نقلوا أنه كان لعبد الله بن الزبير جوار عوادات(٢٢٨). وإن ابن عمر دخل عليه فرأى العود فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟ فناوله له فتأمله ابن عمر وقال: هذا ميزان شامي. فقال ابن الزبير: توزن به العقول(٢٢٩)! وحكى سماع الغناء عنه أيضًا الشيخ تاج الدين الفزاري، نقل هذا كله الأدفوي في الإمتاع(٢٣٠).

المغيرة ومعاوية وابن العاص وغيرهم:

ومنهم المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود أبو عبد الله الثقفي، كان يعد من دهاة العرب. وقد حكى سماعه الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره، وكان كثير النكاح والتزويج(٢٣١).

ومعاوية بن أبي سفيان الأموي. روى ابن قتيبة بسنده: أن معاوية سمع عند ابنه يزيد بالغناء على العود فطرب لذلك، وذكر حكاية مطولة وساقها أيضًا المبرد في الكامل(٢٣٢). وقال ابن قتيبة في كتاب الرخصة: دخل معاوية على عبد الله بن جعفر يعوده فوجد عنده

---

(٢٢٦) اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٥٩).

(٢٢٧) «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٨٣)، المكتب الإسلامي - دمشق، ط. الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢٢٨) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (١٩/ ٢٣).

(٢٢٩) المصدر السابق.

(٢٣٠) اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٥٩).

(٢٣١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٩).

(٢٣٢) «الكامل في اللغة» (٢/ ١٩١).

جارية في حجرها عود فقال: ما هذا يا ابن جعفر؟ فقال: هذه جارية أروِّيها رقيق الشعر فتزيده حسنًا لحسن تغنيها. فقال: فلتقل. فحركت العود فغنت:

ألیس عندك شكر للتي جعلت ... ما أبيض من قادمات الرأس كالحممِ

وجددت منك ما قد كان أخلقه ... طول الزمان وصرف الدهر والقدمِ؟

قال: فحرَّك معاوية رجله، فقال له عبد الله: لم حرَّكت رجلك؟ فقال: إن الكريم طروب[٢٣٣]!

وحكى الماوردي في الحاوي، أن معاوية وعمرو بن العاص مَضَيَا إلى عبد الله بن جعفر لما استكثر من سماع الغناء وانقطع إليه، واشتغل به، فمضيا إليه ليكلماه في ذلك، فلما دخلا عليه سكتت الجواري، فقال له معاوية: مُرْهن يرجعن إلى ما كن عليه، فرجعن فغنين معاوية، فحرك رجله على السرير، فقال له عمرو: إن من جئت تلحاه أحسن حالًا منك. فقال له معاوية إليك يا عمرو، فإن الكريم طروب[٢٣٤].

أسامة بن زيد:

ومنهم أسامة بن زيد، حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن حِبه.

روى عبد الرزاق في (مصنفه)، عن معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: رأيت أسامة بن زيد جالسًا في المسجد، رافعًا إحدى رجليه على الأخرى، رافعًا عقيرته، قال: حسبتُ أنه قال: يتغنى النصب[٢٣٥].

والنصب: ضرب من أغاني الأعراب يشبه الحداء. قاله أبو عبيد[٢٣٦].

عبد الله بن الأرقم:

ومنهم عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم.

روى البيهقي في السنن، عن الزهري، عن عبيد بن عبد الله بن عتبة – ابن مسعود – أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعًا عقيرته يتغنى. قال عبد الله بن عتبة (راوي

(٢٣٣) اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٥٩).

(٢٣٤) «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٨٩).

(٢٣٥) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (١٩٧٣٩).

(٢٣٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢٤).

هذا الخبر): ولا والله، ما رأيتُ رجلا قط ممن رأيتُ وأدركتُ – قال – كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم[٢٣٧]. وكذا قال السائب بن يزيد[٢٣٨]. وروي عن عمر أيضا[٢٣٩].

وكان عبد الله قد أسلم يوم الفتح، وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبي بكر، ولعمر.

وكان على بيت المال أيام عمر، وحدثت عنه حفصة أنه قال لها: لولا أن ينكر عليّ قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم![٢٤٠].

وكان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الملوك، فيكتب ويختم ولا يقرأه، لأمانته عنده.[٢٤١]

عمران بن حصين:

ومنهم عمران بن حصين.

روى البخاري في (الأدب المفرد)، عن مطرّف بن عبد الله قال: صحبت عمران – بن حصين – من الكوفة إلى البصرة، فقل منزل ينزله إلا وهو يتغنى شعرًا[٢٤٢].

ورواه عبد الرزاق، إلا أنه قال: من البصرة إلى مكة، فكان ينشد في كل يوم، ثم قال لي: إن الشعر كلام، وإن من الكلام حقًّا وباطلًا[٢٤٣].

بلال بن رباح:

---

(٢٣٧) رواه البيهقي في الشهادات (٢٢٥/١٠).

(٢٣٨) الإصابة لابن حجر (٤/ ٤).

(٢٣٩) الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٨٦٦).

(٢٤٠) الإصابة لابن حجر (٤/ ٤).

(٢٤١) الاستيعاب (٨٦٥/٣).

(٢٤٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٥٧)، والطبراني (١٨/ ١٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣٥٥): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢٤٣) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (١٩٧٤٠).

وروى عبد الرزاق، والبيهقي من طريقه – واللفظ له – قال: قال عبد الله بن الزبير، وكان متكئًا: تغنّى بلال! قال: له رجل: تغنّى؟ فاستوى جالسًا، ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب[٢٤٤]؟

حسان بن ثابت:

وروى صاحب الأغاني، والمبرد في الكامل وغيرهما عن خارجة بن زيد قال: دعينا إلى مأدبة، فحضرنا، وحضر حسان بن ثابت، وكان قد ذهب بصره، ومعه ابنه عبد الرحمن، فجلسنا جميعًا على مأدبة، فلما فرغ الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين، إحداهما: ريقة[٢٤٥] والأخرى عزة الميلاء، فجلستا وأخذتا بمزهريهما، وضربتا ضربًا عجيبًا، وغنتا بشعر حسان:

فلا زال قصر بين بُصرى وجلَّق   عليه من الوسميّ جود ووابل!

فأسمع حسانًا يقول: قد أراني هناك سميعًا بصيرًا. وعيناه تدمعان، فإذا سكتتا سكنت عينه، وإذا غنتا بكى! وكنت أرى عبد الرحمن ابنه إذا سكنتا يشير إليها: أن غنّيا[٢٤٦]!

وآخرون من الصحابة:

ومنهم حمزة بن عبد المطلب وقصته في الصحيحين[٢٤٧]، ومنهم عبد الله بن عمر رواه ابن طاهر وابن حزم وابن أبي الدم[٢٤٨]، ومنهم البراء بن مالك رواه أبو نعيم الحافظ وابن دقيق العيد[٢٤٩]، ومنهم النعمان بن بشير رواه صاحب الأغاني وصاحب العقد وشارح المقنع[٢٥٠]، ومنهم عبيد الله بن عمرو رواه الزبير بن بكار في الموفقيات، ومنهم عائشة

---

(٢٤٤) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (١٩٧٤١)، والبيهقي في الشهادات (١٠/ ٢٢٥).

(٢٤٥) في الاتحاف ربعة وفي الأغاني رائقة.

(٢٤٦) الكامل للمبرد (٢/ ١٩٠)، والأغاني (١٧/ ١٠٩). وانظر : اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٦٠– ٤٦١).

(٢٤٧) رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٥)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩).

(٢٤٨) رواه ابن طاهر في السماع صـ ٤٣،

(٢٤٩) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٤٩).

(٢٥٠) العقد الفريد (٣١/٧)، والأغاني (١٢/٣).

الصديقة وردت أحاديث كثيرة في سماعها[٢٥١]. ومنهم علي بن هبار الأسدي، ذكره ابن حجر في (الإصابة)[٢٥٢].

موقف ابن مسعود:

ويظهر من الروايات والآثار الواردة في قضية الغناء: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كان من أشد الصحابة – بل لعله أشدهم – في موقفه من الغناء.

وقد ذكرنا قوله: الغناء ينبت النفاق في القلب.

ويبدو من سيرته أنه كان رجلًا جادًّا وليس للهو في حياته نصيب.

وقد تجلى أثر تشدد ابن مسعود في موقف أصحابه. فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى إبراهيم (النخعي) قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف، فيشقونها[٢٥٣].

ولعل هذا هو الذي أثر في موقف المذهب الحنفي وتشدده في الغناء، على غير المتوقع منه في مثل هذه الأمور. ولكن من المعروف لدى الدارسين: أن أبا حنيفة وأصحابه هم خريجو (المدرسة المسعودية) في الكوفة، والتي أسسها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقام عليها من بعده تلاميذه: الأسود وعلقمة وغيرهما، وفيها تخرج إبراهيم النخعي، وعليه تتلمذ حماد شيخ أبي حنيفة. مع أن الأصل في المذهب الحنفي هو التشديد والتضييق في قضية التحريم والإيجاب.

اختلاف موقف ابن عمر:

ومن الصحابة الذين اختلفت الرواية عنهم في موقفهم من الغناء والسماع: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد روي عنه أنه سمع كما أسلفنا من قبل، وروى ابن حزم أنه شجع على بيع بعض الجواري المغنيات لعبد الله بن جعفر[٢٥٤].

---

(٢٥١) اتحاف السادة المتقين (٤٥٩/٦). وسبق تخريج سماعها عن قينة .

(٢٥٢) الإصابة (٤/ ٤٧٠).

(٢٥٣) رواه ابن أبي شيبة في الأدب من مصنفه (٢٦٩٩٥).

(٢٥٤) انظر: «المحلى» (٧/٥٧٠- ٥٧١).

كما روي خلاف ذلك، كما ذكره الغزالي في الإحياء، وهو يعرض حجج القائلين بتحريم السماع.

قالوا: ومر على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال: ألا لا أسمع الله لكم، ألا لا أسمع الله لكم(٢٥٥). وعن نافع أنه قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق، فسمع زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق؛ فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع ذلك؟ حتى قلت: لا. فأخرج أصبعيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع(٢٥٦).

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: ألا لا أسمع الله لكم. فلا يدل على التحريم من حيث إنه غناء، بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث، وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى، بل لمجرّد اللهو، فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرًا، بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام. وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال. وأما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعًا بذلك ولا أنكر عليه سماعه، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرّك اللهو، ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه. وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم – مع أنه لم يمنع ابن عمر – لا يدل أيضًا على التحريم. بل يدل على أن الأولى تركه. ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب. فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه(٢٥٧)، أفترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب؟ فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كانت صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العَلَم في الصلاة. بل الحاجة إلى استثارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق، وإن كان كمالًا بالإضافة إلى غيره(٢٥٨).

---

(٢٥٥) رواه البيهقي في الحج (٥/٦٨).

(٢٥٦) سبق تخريجه صـ .

(٢٥٧) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٣)، ومسلم في المساجد (٥٥٦)، عن عائشة.

(٢٥٨) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٦).

هذه الوقائع التي ذكرناها من هدي الصحابة كافية في الاستئناس والاستقواء بهذا التوجه منهم، وهم خير قرون الأمة، وأفضل أجيالها على الإطلاق. وليس من السهل الطعن في هذه الوقائع جميعها، وما صح منها كان فيما نحن بصده.

الذين أجازوا الغناء وسمعوه من التابعين

قال الزبيدي: (وقال أبو طالب المكي رحمه الله تعالى: قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح، صحابي -كما تقدم بيانه-، وتابعيٌّ بإحسان.

سعيد بن المسيب:

وحسبك منهم سعيد بن المسيب، وبه يضرب المثل في الورع، وهو أفضل التابعين بعد أويس، وبعضهم اعتبره سيد التابعين بإطلاق، وهو أحد الفقهاء السبعة، وقد سمع الغناء واستلذ سماعه. قال ابن عبد البر: ذكر وكيع، عن محمد بن خلف قال: حدثني عبد الله بن أبي سعيد، حدثني الحسن بن علي بن منصور، أخبرني أبو غياث، عن إبراهيم بن محمد العباس المطلبي، أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر يغني في دار العاص بن وائل وهو يقول:

تضوع مسكًا بطن نعمان إذ مشت ... به زينب في نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله فقال: هذا والله مما يلذ استماعه. ثم قال سعيد:

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها ... وأبدت بنان الكف في الجمرات

وعلت بنان المسك وصفًا مرجلا ... على مثل بدر لاح في ظلماتِ

وفاضت ترائي يوم جمع فأفتنت ... برؤيتها من راح من عرفاتِ

قال: وكانوا يروون هذا الشعر لسعيد بن المسيب. قال ابن عبد البر: وليس هذا من شعر النميري، رويناه وليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد، والنميري هو محمد بن عبد الله من بني ثقيف وليس من بني نمير، وهذا شعره في زينب أخت الحجاج(٢٥٩). وساق هذه الحكاية أيضًا ابن الجوزي في (تلبيس إبليس) (٢٦٠)، والطبراني وابن السمعاني في أوائل الذيل.

---

(٢٥٩) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٩٩- ٢٠٠)، وزارة الأوقاف المغربية، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

(٢٦٠) رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس صـ ٢٣٠- ٢٣١.

سالم بن عبد الله:

وأما سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر: بسنده إلى عبد العزيز بن عبد المطلب قال حدثني أبي قال: دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر، وأشعب يغنيه بهذا الشعر:

مغيرية كالبدر سنة وجهها ... مطهرة الأثواب والعرض وافر

لها حسب زاكٍ وعرض مهذب ... وعن كل مكروه من الأمر زاجر

من الخفرات البيض لم تلق ريبة ... ولم يستملها عن تقى الله شاعر

فقال له سالم: زدني فقال:

ألمت بنا والليل داج كأنه ... جناح غراب عنه قد نفض القطرا

فقلت: أعطار ثوى في رحالنا ... وما احتملت ليلى سوى ريحها عطرا

فقال سالم: أما والله لولا أن تداوله الرواة لأجزلت جائزتك، فلك من هذا الأمر مكان[٢٦١] انتهى، وساقه ابن السمعاني في أوائل الذيل بأسانيده، وعبد العزيز بن عبد المطلب هذا هو قاضي المدينة، وقيل قاضي مكة[٢٦٢].

خارجة بن زيد:

وأما خارجة بن زيد فهو أحد الفقهاء السبعة، وقد ذكرنا من قبل ما رواه صاحب الأغاني بسنده إلى خارجة بن زيد قال: دعينا إلى مأدبة فحضرنا وحضر حسان بن ثابت، وهو عم خارجة، وكان قد ذهب بصره ومعه ابنه عبد الرحمن فجلسنا جميعًا على مأدبة، فلما فرغ الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين إحداهما: ربقة[٢٦٣]، والأخرى: عزة الميلاء، فجلستا وأخذتا بمزهرهما وضربتا ضربًا عجيبًا وغنتا بشعر حسان:

---

(٢٦١) رواه ابن طاهر في السماع ص٤٥- ٤٦.

(٢٦٢) اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٦٠).

(٢٦٣) في الإتحاف ريعة، وفي الأغاني رائقة.

فلا زال قصر بين بصري وجلق   عليه من الوسميّ جود ووابل

إلى آخر القصة التي ذكرها أيضًا صاحب التذكرة الحمدونية، والمبرد في الكامل، وابن المرزبان[٢٦٤]. فهذا خارجة وابن عمه عبد الرحمن بن حسان يشاركان في السماع مع حسان رضي الله عنه.

القاضي شريح:

وأما القاضي شريح فنقل عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي في مؤلفه في السماع أنه كان يصوغ الألحان ويسمعها من القيان مع جلالته وكبر شأنه[٢٦٥].

سعيد بن جبير:

وأما سعيد بن جبير، فقال الحافظ محمد بن طاهر بسنده إلى الأصمعي، قال حدثنا عمر بن زائدة، حدثتني امرأة عمرو بن الأصم قالت: مررنا ونحن جوار بسعيد بن جبير ومعنا جارية تغني ومعها دف، وهي تقول:

لئن فتنتني فهي بالأمس أفتنت   سعيدًا فأضحى قد قلى كل مسلم

وألقى مفاتيح القراءة واشترى   وصال الغواني بالكتاب المنمنم

فقال سعيد: تكذبين، تكذبين[٢٦٦]! ورواه أيضًا الفاكهي في تاريخ مكة، وابن السمعاني في أوائل الذيل، وهي في الأصمعيات[٢٦٧]، فقد سمع سعيد الغناء بالدف، ولم ينكر عليها فعلها، ولما ذكرت ما لم يكن، أنكر عليها القول، ولم ينكر الفعل، مع زهده وتقشفه ومبادرته إلى إنكار ما ينكر[٢٦٨].

عامر الشعبي:

---

(٢٦٤) الأغاني (١٧/١٠٩)، وانظر : اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٦٠- ٤٦١).

(٢٦٥) اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٦١).

(٢٦٦) رواه ابن طاهر في السماع صـ ٤٣.

(٢٦٧) رواه الفاكهي في تاريخ مكة (١٦٩٢)،

(٢٦٨) انظر: اتحاف السادة المتقين (٦/٤٦١).

وأما الشعبي فهو من أكابر التابعين علمًا وعملًا، فقد حكى عنه الأستاذ أبو منصور: أنه يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول، وإلى الثقيل الثاني، وما بعدهما من المراتب[٢٦٩]. وقال الحافظ محمد بن طاهر في كتابه (صفوة التصوف): قال الأصمعي: حدثنا عمر بن أبي زائدة قال: مر الشعبي بجارية تغني:

فتن الشعبي لما

فلما رأت الشعبي سكتت.

فقال الشعبي قولي:

رفع الطرف إليها [٢٧٠]

وهو في الأصمعيات. وساقه ابن السمعاني في أوائل الذيل بأسانيده[٢٧١].

ابن أبي عتيق:

وأما عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن أبي عتيق، فقال الأستاذ أبو منصور: كان فقهيًا ناسكًا يغني ويعلم القينات الغناء. وقال الزبير بن بكار في الموفقيات: حدثتنا طيبة مولاة فاطمة بنت عمر بن مصعب بن الزبير، عن أم سليمان بنت نافع، أن ابن أبي عتيق دخل على جارية بالمدينة فسمعها تغني لابن سريج:

ذكر القلب ذكره أم زيد ... والمطايا بالشهب شهب الركاب

وبنعمان طاف منها خيال ... يا لقومي من طيفها المنتاب

عللته وقربته بوعد ... ذاك منها إلى مشيب الغراب

بت في نعمه وبات وسادي ... بين كف حديثه بخضاب

فسألها ابن أبي عتيق أن تعيده، فأبت، فخرج من عندها وركب نجيبًا، فقدم مكة، وأخذ ابن سريج وأدخله حمامًا وهيأه، ثم جاء به إليها وقال: هذا يغني أحب أن تسمعي

(٢٦٩) المصدر السابق.

(٢٧٠) رواه ابن طاهر في السماع ص ٤٣- ٤٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٠٧).

(٢٧١)كما في إتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٦١).

منه وتسمعيه. قالت: نعم. فأمر بالغناء فغنى أبياتًا ذكرها الزبير فسألته أن يعيدها، فقال له ابن أبي عتيق: خذ نعليك. أتعرفين ابن سريج؟ وساق صاحب الأغاني منه جملة[٢٧٢].

وبالجملة فسماع ابن أبي عتيق كثير مشهور لا يختلف فيه أهل الأخبار مروي بأسانيد جياد، وكان كثير البسط والخلاعة [٢٧٣] مع عفة ونسك وزهد وعبادة، وأخرج له الشيخان في الصحيحين.

عطاء بن أبي رباح:

وأما عطاء بن أبي رباح فهو من أكابر التابعين وهو مع علمه وزهده وورعه وعبادته ومعرفته بالسنن والآثار فقد قال الأستاذ أبو منصور: إنه كان يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول، وإلى الثقيل الثاني، وما بعدهما من المراتب.

وقال البيهقي بسنده إلى ابن جريج قال: سألت عطاء عن الغناء بالشعر، فقال: لا أرى به بأسًا ما لم يكن فحشًا[٢٧٤]. وروى ابن قتيبة بسنده إلى إبراهيم المخزومي قال: أرسلني أبي إلى عطاء بن أبي رباح أسأله عن مسألة فأتيته فوجدته في دار العقبي وعليه ملحفة معصفرة. فقالوا له: يا أبا محمد لو أذنت لنا أرسلنا إلى العريض[٢٧٥]، وابن سريج فقال: افعلوا ما شئتم. فبعثوا إليهما فحضرا وغنيا وعطاء يسمعهما حتى إذا مالت الشمس قام إلى منزله.

قال ابن قتيبة: واختلف عند محمد بن إبراهيم في الغناء فبعث إلى ابن جريج وإلى عمرو بن عبيد فأتياه فسألهما فقال ابن جريج: لا بأس به، جئت عطاء بن أبي رباح وقد ختن ولده وعنده الأبجر يغني، فكان إذا سكت لا يقول له: غنّ، وإذا غنى لا يقول له: اسكت.

---

(٢٧٢) المصدر السابق.

(٢٧٣) لا يقصد بالخلاعة ما هو شائع اليوم من الميل إلى الفسق والفجور، وإنما يقصد بها التبسط في اللهو، والتوسع في رفاهية العيش.

(٢٧٤) رواه البيهقي في الشهادات (١٠/ ٢٢٥).

(٢٧٥) في الإتحاف العريض، وهو خطأ.

وإذا لحن رد عليه، فقال عمرو بن عبيد: فأيهما يكتب الغناء الذي على اليمين أو الذي على الشمال؟ فقال ابن جريج: لا يكتبه واحد منهما[٢٧٦].

وقال ابن عبد البر بسنده إلى جريج قال: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء. فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشًا[٢٧٧].

وقال محمد بن إسحاق الفاكهي في تاريخ مكة: حدثني عبد الله بن أحمد، حدثنا خلف بن سالم مولى ابن صيفي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الحميد المخزومي، عن عمه عيسى بن عبد الحميد قال: ختن عطاء ولده فدعانا في وليمة في دار الأخنس، فلما فرغ الناس جلس عطاء على المنبر يقسم بقية الطعام، ودعا الفتيان الغريض وابن سريج فجعلا يغنيان، فقالوا لعطاء: أيهما أحسن غناء؟ فقال: يغنيان حتى أسمع. فأعادا واستمع، فقال: أحسنهما الرقيق الصوت. يعني ابن سريج[٢٧٨]. وأما الزهري فنقله عنه الأستاذ أبو منصور[٢٧٩].

عمر بن عبد العزيز:

وأما عمر بن عبد العزيز فقال ابن قتيبة: سئل إسحاق عنه. فقال: ما طن في أذنه شيء بعد أن أفضت إليه الخلافة، وأما قبلها وهو أمير فكان يسمع من جواريه خاصة، ولا يظهر منه إلا الجميل، وكان ربما صفق بيديه وتمرغ على فراشه طربًا وضرب برجليه[٢٨٠].

وقال الزبير بن بكار في الموفقيات: أخبرني عمي قال: أدركت الناس بالمدينة يغنون لحنًا وينسبونه إلى عمر بن عبد العزيز وهو:

كأن قد شهدت الناس يوم تقسمت ... خلائقهم فاخترت منهن أربعًا

إعارة سمع كل مغتاب صاحب ... وتأبى بعيب الناس إلا تتبعا

---

(٢٧٦) المراد بالذي على اليمين: الملك الذي يكتب الحسنات، والذي على الشمال: الملك الذي يكتب السيئات. وقوله: لا يكتبه واحد منهما، يعني: أنه لا يحسب في الحسنات ولا في السيئات، إنما هو من المباح. ولكن من المعلوم: أن المباح إذا فعل يقصد التقرب إلى الله تعالى، انتقل إلى القرب والطاعات بالنية الصالحة.

(٢٧٧) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٩٨).

(٢٧٨) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٦٨٩).

(٢٧٩) إتحاف السادة المتقين (٦ /٤٦٢) .

(٢٨٠) اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٦٢).

وأعجب من هاتين إنك تدعي السـ ـلامة من عيب الخليقة أجمعا

وإنك لو حاولت فعل إساءة وكُوْفِئْت إحسانًا جحدتهما[٢٨١] معا[٢٨٢]

سعد بن إبراهيم:

وأما سعد بن إبراهيم، فحكاه عنه ابن حزم، وابن قدامه الحنبلي وغيرهما[٢٨٣]، فهؤلاء جملة من التابعين.

من أجاز الغناء وسمعه بعد التابعين:

وأما من بعد التابعين:

ابن جريج:

فمنهم عبد الملك بن جريج، وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العباد المجمع على جلالته وعدالته، وكان يستمع الغناء ويعرف الألحان، حكى عنه الأستاذ أبو منصور أنه كان يصوغ الألحان يميز بين البسيط والنشيد والخفيف. وقال ابن قتيبة: حكي عن ابن جريج أنه كان يروح إلى الجمعة فيمر على مغن فيولج عليه الباب فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول له: غنّ، فيغنيه أصواتًا فتسيل دموعه على لحيته ثم يقول: إن من الغناء ما يذكر الجنة [٢٨٤].

وقال صاحب التذكرة الحمدونية، قال داود المكي: كنا في حلقة ابن جريج وهو يحدثنا وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين إذ مر به مغن فقال له: أحب أن تسمعني. فقال له: إني مستعجل. فألح عليه فغناه، فقال له: أحسنت أحسنت. ثلاث مرات، ثم التفت إلينا فقال: لعلكم أنكرتم، فقالوا: إنا ننكره بالعراق. فقال: ما تقولون في الرجز؟ يعني الحداء. قالوا: لا بأس به. قال: أي فرق بينه وبين الغناء[٢٨٥]!

(٢٨١) في الإتحاف جحدتهم، والمثبت من تاريخ دمشق، وهو الصواب.

(٢٨٢) رواه ابن عساكر في دمشق (٤٥/ ٢٤٥ – ٢٤٦).

(٢٨٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٥)، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٢٨٤) إتحاف السادة المتقين للزبيدى (٤٦٢/٦).

(٢٨٥) التذكرة الحمدونية (٩/ ٣٤).

وأما محمد بن علي بن أبي طالب، فقال ابن قتيبة: أنه سئل عن الغناء. فقال: ما أحب أن أمضي إليه ولو دخل علي ما خرجت منه، ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول(٢٨٦).

وأما إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم عنه قريبًا.

وأما ابن مجاهد فسيأتي قريبًا.

ابن سيرين:

وروى ابن شيبة، عن ابن عون. قال: كان في آل محمد – يعني: ابن سيرين – مِلاك – أي زواج – فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن (أي للنساء): أين طعامكن؟ قال ابن عون: يعني: الدف(٢٨٧).

كأنه اعتبر الدف للنساء كالطعام، لشدة تعلقهن به.

وسنذكر هنا رأي بعض الأئمة، ممن جاء بعد التابعين، تكملة للبحث.

عبيد الله بن الحسن:

وأما عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، فكان من العلم والورع بمكان، وكان من مذهبه إباحة الغناء. اتفقت النقلة على ذلك ونصب الفقهاء الخلاف معه فيه، وممن حكاه عنه زكريا بن يحيى الساجي في كتابه في الخلاف، وأبو بكر بن المنذر في الإشراف والقاضي أبو الطيب وغيرهم(٢٨٨).

الإمام أبو حنيفة:

وأما الإمام أبو حنيفة، فحكى صاحب التذكرة الحمدونية أنه سئل هو وسفيان الثوري عن الغناء، فقالا: ليس من الكبائر ولا من أسوأ الصغائر(٢٨٩).

---

(٢٨٦) إتحاف السادة المتقين (٦/٤٦٢)

(٢٨٧) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٦٦٦٥).

(٢٨٨) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٢٨٨).

(٢٨٩) انظر: «محاورات الأدباء» للراغب (١/٨١٦)، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ.

وحكى ابن عبد ربه في (العقد) أيضًا، عن أبي حنيفة، وذكر قصة جاره التي سنذكرها بعد، وذكر عن أبي يوسف أيضًا أنه كان يحضر مجلس الرشيد وفيه الغناء(٢٩٠). وقال الحافظ في رسالته: وأما أبو حنيفة فحدثنا أصحابنا عنه منهم من حدث عن حفص بن غياث، ومنهم من حدث عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف قال: ذكر عند أبي حنيفة الغناء فقال: أما أنا فوددت أن لي غريمًا لازمني وحلف علي فأدخلني إلى موضع فيه سماع فأسمع(٢٩١).

وذكر ابن قتيبة أنه ذكر عند أبي يوسف الغناء فذكر قصة جار أبي حنيفة التي نذكرها، وهي ما حكاه ابن قتيبة وغيره عنه، أنه كان له جار وكان كل ليلة يغني:

أضاعوني وأيّ فتى أضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر!

وكان أبو حنيفة يسمع إليه، وأنه فقد صوته فسأل عنه فقيل له: إنه وجد في الليل وسجن في سجن الأمير عيسى، فلبس عمامته وتوجه إلى الأمير وتحدث معه، فقال: هل تعرف ما اسمه؟ فقال أبو حنيفة: اسمه عمرو. فقال الأمير: يطلق كل من اسمه عمرو. فأطلق الرجل، فلما خرج قال له أبو حنيفة: أضعناك؟ فقال: بل حفظتَ. وتمام هذا أنه قال له: فصِر إلى ما كنت عليه(٢٩٢).

وقد ضمن ذلك في قصيدته أبو عمر يوسف بن هارون الكندي المعروف بالرمادي على ما أورده الحافظ أبو محمد عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي صاحب كتاب (المعجب في أخبار أهل المغرب)، والقصيدة فيها أنه كان يسمع صوته بالغناء حتى افتقده ليلة، أو أكثر، فعرف أنه سجن، فذهب إلى الأمير ليشفع فيه.

ويمم جاره عيسى بن موسى ... فلاقاه بإكرام وبشرِ

فقال: سجنت لي جارًا يسمى ... بعمرو، قال: يطلق كل عمرو(٢٩٣)

---

(٢٩٠) العقد الفريد (٧/ ٥).

(٢٩١) إتحاف السادة المتقين (٦/٤٦٣).

(٢٩٢) انظر : المستجاد للقاضي التنوخي (ص ٦٢).

(٢٩٣) «المعجب» ص ٢٧، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

فقد تضمنت هذه الحكاية والقصيدة أنه كان يسمع إليه ولم ينهه عن الغناء، فدل على إباحته عنده، فإن استماعه كل ليلة – مع ورعه وزهده – ينبغي أن يحمل على الإباحة، وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن بشيء من الفحش ونحوه، جمعًا بين القول والفعل، على أن التحريم أخذ من مقتضى قوله لا من نصه فيما علمت. ورأيت في كتبهم، ولا دلالة فيما أخذ منه لاحتماله وجوهًا. هذا لفظ الكمال الأدفوي في الإمتاع.

قلت (الزبيدي): وذكر صاحب الهداية في باب الشهادة: ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية[٢٩٤]. وهذا أيضًا لفظ القدوري، فأطلق ثم قال: ولا من يغني للناس. فورد أنه تكرار يعلم ذلك من قوله مغنية[٢٩٥].

قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: (إن الوجه أن اسم مغنية ومغن إنما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال، فاللفظ المذكور هنا عام، غير أنه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث: "لعن الله النائحات، لعن الله المغنيات"[٢٩٦]. ومعلوم أن ذلك لوصف التغني لا لوصف الأنوثة ولا للتغني مع الأنوثة، لأن الحكم المرتب على مشتق إنما يفيد أن وصف الاشتقاق هو العلة فقط لا مع زيادة أخرى. نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها وهو حرام، ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف.

ثم قال: وفي التغني لإسماع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ: منهم من قال إنما يكره ما كان على سبيل اللهو، احتجاجًا بما روي عن أنس بن مالك، أنه دخل على أخيه البراء بن مالك، وكان من زهاد الصحابة وكان يتغنى[٢٩٧]. وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي. ومنهم من قال: يكره جميع ذلك، وبه أخذ شيخ الإسلام، ويَحمل حديث البراء بن مالك أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها الحكم والمواعظ، فإن لفظ الغناء كما يُطلق على المعروف يُطلق على غيره، وإنشاد المباح من الأشعار مما لا بأس به. ومن المباح أن تكون فيه صفة امرأة مرسلة، بخلاف ما إذا كانت بعينها حية، فقد عرف أن التغني المحرم هو ما كان في اللفظ

---

(٢٩٤) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/ ١٢٢)، دار احياء التراث العربي، تحقيق: طلال يوسف.

(٢٩٥) انظر: مختصر القدوري (ص ٢٢٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢٩٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا، إنما ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٧/ ٤٠٨).

(٢٩٧) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (١٩٧٤٢)، والطبراني (١/ ٢٤٥)، والحاكم في معرفة الصحابة (٢٩١/٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ما لا يحل، كصفة المذكر والمرأة المعَيَّنة الحية، ووصف الخمر المهَيِّج إليها، والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم به هجاءه لا إذا أراد الشعر للاستشهاد به، أو لتعلُّم فصاحته وبلاغته. نعم إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع، وإن كان مواعظ وحكمًا للآلات نفسها لا لذلك التغني. وفي المغني: الرجل الصالح إذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته. وفي مغني ابن قدامة: الملاهي نوعان: محرم وهو الآلات المطربة، ومباح وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرورٍ، ويكره غيره[٢٩٨]. وفي (الأجناس): سئل محمد بن شجاع عن الذي يترنم مع نفسه، قال: لا يقدح في شهادته)[٢٩٩] انتهى كلام ابن الهمام.

الإمام مالك:

ثم قال الأدفوي: وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى؛ فقد ذكرنا في قصة إبراهيم بن سعد ما وقع من مالك، يعني أن الرشيد سأله — أي إبراهيم بن سعد-: هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء؟ فقال: لا والله، إلاَّ أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع، وهم يومئذ جلة، ومالك أقلهم من فقه وقدر، معهم دفوف وعيدان يغنون بها ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم:

سليمي أزمعت بينا   وأين لقاؤها أينا؟

إلى آخر القصة[٣٠٠].

وقد حكى صاحب الأغاني والتذكرة الحمدونية أنه سمع من يغني شيئًا على غير الصواب، فسأله ذلك الشخص أن يخبره بالصواب، فأخرج رأسه من كوّة وغناه على الصواب، فسأله أن يعيده، فقال: حتى تقول: أخذته عن مالك بن أنس[٣٠١]؟

وحكى الإباحة عنه أبو القاسم القشيري، والأستاذ أبو منصور، والقفال وغيرهم[٣٠٢].

---

(٢٩٨) المغني (١٠/١٥٣ – ١٥٥).

(٢٩٩) فتح القدير (٧/ ٤٠٨-٤١٠) طبعة دار الفكر.

(٣٠٠) العقد الفريد (٧/ ١٢- ١٣).

(٣٠١) الأغاني للأصفهاني (٤/٤٠٩).

(٣٠٢) إتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٦٤).

وسألت جماعة من فضلاء المالكية: هل له نص في تحريم الغناء؟ فقالوا: لا. وإنما أخذ من قوله إنه لا يصح بيع الجارية المغنية على أنها مغنية[٣٠٣]. ومن نصه في الجارية: أنه إذا وجدها مغنية كان له الرد[٣٠٤]. وهذا لا يدل على التحريم، فإنه يجوز أن يكون عنده حلالًا ويمتنع البيع لأمر آخر، إما لكونه غير منضبط وأنه لا يقابل بالعوضية شرعًا، كما أن عسيب الفحل جائز، ولا يصح العقد عليه ببيع ولا إجارة.

وقد ذكر القاضي عياض في (التنبيهات) منع إجازة الدف مع القول بإباحته، وقال: ما كل مباح يجوز العقد عليه[٣٠٥]. وأما الرد بالعيب، فقد حكى ابن رشد عنه في (المقدمات) في رواية زياد عنه أنه فرق بين أمة التسري وأمة الخدمة، فإن أمة التسري يعاير بها الولد. واختاره ابن رشد[٣٠٦]، وقطع ابن الموّاز بعدم الرد[٣٠٧]. وقال صاحب (البحر): إن مالكًا يرد الجارية بالغناء ولا يرد العبد. قال: لأن الغناء يدل على قلة صيانتها، ولو كان الغناء حرامًا لرد العبد أيضًا[٣٠٨]. ثم بتقدير تسليم ذلك كله يدل على تحريم غناء النساء خاصة لا لأجل أن الغناء نفسه حرام، وإنما هو لأجل أن الغناء من النساء يدعو إلى الفساد، ولذلك صرح ابن العربي المالكي بأنه يجوز للرجل سماع جاريته[٣٠٩]. وبالجملة: فإذا لم يكن له نص في المسألة فما استنبطوه غير متجه إذ هو محتمل، وما نقل عنه بالإسناد أنه سئل عنه فقال: إنما يسمعه الفساق محتمل، وأنه لا يجوز: محمول على غناء يقترن به منكر ونحوه، جمعًا بين النقول التي قدمناها التي هي صريحة، وأيضًا فقوله: إنما يسمعه الفساق محتمل أن الذين نعهدهم أو

---

(٣٠٣) «الكافي» لابن عبد البر (٦٧٥/٢)، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

(٣٠٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر الخليل (٥/ ٢٢٧)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣٠٥) «التنبيهات المستنبطة» (١٤٨٨/٣) طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

(٣٠٦) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢١- ٤٢٢)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣٠٧) الجامع لمسائل المدونة للصقلي (١٤/ ١٥٢)، دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٣٠٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٤/٥). وبحر المذهب للروياني (٤/ ٥٤٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٣٠٩) «أحكام القرآن» (٣/ ٥٢٧) ط العلمية.

نعرفهم يسمعونه عندنا وصفهم كذا، فلا يدل أنه أراد التحريم، كما إذا قلت: ما قولك في المتفرجين في البحر؟ فتقول: إنما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل الفساد، فلا دلالة على تحريم فرجة البحر، وقد قال ابن العربي: إن علماءنا بجملتهم قالوا: إذا وقع البيع فسخ. قال: ولو كان حرامًا لم يقولوا: فسخ [٣١٠].

الإمام الشافعي:

وأما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد قال الغزالي في (الإحياء): ليس تحريم الغناء من مذهبه أصلًا. وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة: لا تجوز شهادته. وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، ومن اتخذه صنعة كان منسوبًا إلى السفاهة وسقوط المروءة، وإن لم يكن محرمًا بين التحريم. فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لأجله، وإنما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم بها، لم يسقط هذا مروءته، ولم يبطل شهادته. واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها[٣١١].

وقال يونس بن عبد الأعلى: سألت الشافعي رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للسماع. فقال الشافعي: لا أعلم أحدًا من علماء الحجاز كره السماع، إلا ما كان منه في الأوصاف، فأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع، وتحسين الصوت بألحان الأشعار، فمباح.

وحيث قال: إنه لهو مكروه يشبه الباطل، فقوله: (لهو) صحيح. ولكن اللهو – من حيث إنه لهو – ليس بحرام، فلعب الحبشة ورقصهم لهو، وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ولا يكرهه[٣١٢]. بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به، إن عُني به أنه فعل ما لا فائدة فيه، فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة، فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم. قال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة:٢٢٥]. فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم، والمخالفة فيه – مع أنه لا فائدة فيه – لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص؟

---

(٣١٠) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٨٠)، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣١١) سبق تخريجه صـ .

(٣١٢) سبق تخريجه صـ.

وأما قوله: (يشبه الباطل) فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه، بل لو قال: هو باطل صريحًا، لما دل على التحريم، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة، فالباطل مالا فائدة فيه. فقول الرجل لامرأته مثلًا: بعت نفسي منك، وقولها: اشتريت: عقد باطل، مهما كان القصد اللعب والمطايبة، وليس بحرام، إلا إذا قصد به التمليك المحقق منع الشرع منه.

وأما قوله: (مكروه). فينزّل على بعض المواضع التي ذكرتها لك، أو ينزل على التنزيه، فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج، وذكر: أني أكره لعبه. وتعليله يدل عليه، فإنه قال: ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة. فهذا يدل على التنزيه. ورده الشهادة بالمواظبة عليه، لا يدل على تحريمه أيضًا، بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق، وما يخرم المروءة، بل الحياكة مباحة، وليست من صنائع ذوي المروءة، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة، فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه. وهذا هو الظن بغيره من كبار الأئمة. وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم[٣١٣].

الإمام أحمد:

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فقال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المسمى بـ(الفصول): صحت الرواية عن أحمد أنه سمع الغناء عند ابنه صالح، وقد قال أبو حامد: إن فعله يضاف إليه مذهبًا يكون كالقول، وحكاه عن جماعة الأصحاب. وقد كان أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة من أحمد على غناء يقترن به ما يقتضي الكراهة[٣١٤]. وقال شارح (المقنع): روي عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوّالًا فلم ينكره، فقال له ابنه: يا أبت ألست كنت تنكره أو تكرهه؟ فقال: قيل لي: إنهم يستعملون المنكر معه[٣١٥]. وما استنبطه ابن الجوزي غير متجه.

وأما منع بيع الجارية المغنية فتقدم الكلام عليه عند ذكر مالك، وأما أخذه ذلك من كسب المخنث على تقدير تسليم أن كسبه بالغناء، فلا يدل لأن أكثر من قال بإباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الأجرة، وقد يجوز الشيء ويمتنع مقابله بالعوضية لمعنى آخر، وكيف

---

(٣١٣) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٤).

(٣١٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٥).

(٣١٥) الشرح الكبير (٢٩/٣٦٩). دار هجر القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي - الدكتور عبد الفتاح الحلو.

يصح استنباط ذلك من مقتضى قوله، وفعله يخالفه، وقد علل هو المنع بأنه كان يقول إنه يقترن به منكر. وقول ابن الجوزي إنه يحمل فعله وقوله على ما كان يغنى به في زمنه من القصائد الزهديات[٣١٦]: كلام عجيب، فإن الكلام في التحريم والإباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به، وكون الشعر الذي يغنى به مما لا يجوز ليس موضع النزاع، فإنه يكون تحريمه لعارض، ولا نعلم أحدًا قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها، وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية، والفقيه الغوّاص له مرتبة أخرى[٣١٧].

إسحاق الموصلي:

وممن اشتهر بإجازة الغناء بالآلات وممارسته صناعةً وتفوَّقَ فيه، وانعقدت له الإمامة في شأنه: إسحاق بن إبراهيم الموصلي، أحد الأعلام في الحضارة الإسلامية.

ترجم له الحافظ الذهبي في (سير الأعلام) فقال: الإمام الحافظ العلامة ذو الفنون، أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن ميمون، التميمي الموصلي الأخباري، صاحب الموسيقى، والشعر الرائق، والتصانيف الأدبية، مع الفقه واللغة، وأيام الناس، والبصر بالحديث، وعلو المرتبة.

وبعد أن تحدث عن شيوخه وتلاميذه، وبعض وقائع حياته، وثناء العلماء عليه. قال: إنه كان يكره أن ينسب إلى الغناء، ويقول: لأن أضرب على رأسي بالمقارع، أحب إليَّ من أن يقال عني: مغنٍّ.

وقال المأمون: لولا شهرة إسحاق بالغناء لوليته القضاء[٣١٨].

وذكر الخطيب البغدادي بسنده قال: قال إسحاق ليحيى بن خالد – الوزير البرمكي – أريد أن تكلم لي سفيان بن عيينة، ليحدثني أحاديث. فقال: نعم، إذا جاءنا فأذكرني، قال: فجاءه سفيان بن عيينة، فلما جلس أومأت إلى يحيى، فقال له: يا أبا محمد، إسحاق بن إبراهيم من أهل العلم والأدب، وهو مكره على ما تعلمه منه، فقال سفيان: ما تريد بهذا الكلام؟ فقال: تحدثه بأحاديث. قال فتَكَرَّه ذلك. فقال يحيى: أقسمت عليك إلا ما فعلت. قال: نعم، فليبكر إليّ. قال، فقلت ليحيى: افرض لي عليه شيئا، فقال له: يا أبا محمد، افرض

---

(٣١٦) «تلبيس إبليس» (ص ٢٠٤).

(٣١٧) أرى في هذا ظلمًا لابن الجوزي رحمه الله، فقد كان رجلًا موسوعيًّا، وكان فقيهًا أيضًا، ومع هذا، فليس الفقيه معصومًا!.

(٣١٨) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/١١٨–١٢١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

له شيئا. قال: نعم، قد جعلت له خمسة أحاديث. قال زده. قال قد جعلتها سبعة. قال: هل لك أن تجعلها عشرة؟ قال: نعم. قال إسحاق: فبكرت إليه، واستأذنت ودخلت، فجلست بين يديه، وأخرج كتابه، فأملى عليَّ عشرة أحاديث. فلما فرغ قلت له: يا أبا محمد، إن المحدِّث يسهو ويغفل، والمحدَّث أيضا كذلك، فإن رأيت أن أقرأ عليك ما سمعته منك، قال: اقرأ فديتك، فقرأت عليه. وقلت له أيضا: إن القارئ ربما أغفل طرفه الحرف، والمقروء عليه ربما ذهب عنه الحرف، فأنا في حل أن أروي جميع ما سمعته منك؟ قال: نعم، فديتك، أنت والله فوق أن تستشفع أو يشفع لك، فتعال كل يوم، فلوددت أن سائر أصحاب الحديث كانوا مثلك!

وروى الخطيب البغدادي بسنده، عن إسحاق قال: بقيت دهرا من دهري أغلس في كل يوم إلى هُشَيم أو غيره من المحدثين فأسمع منه، ثم أصير إلى الكسائي أو الفراء، أو ابن غزالة فأقرأ عليه جزءا من القرآن، ثم آتي إلى منصورٍ زَلْزَلٍ، فيضاربني طريقين[٣١٩] أو ثلاثة، ثم آتي عاتكة بنت شهدة، آخذ منها صوتا أو صوتين، ثم آتي الأصمعي وأبا عبيدة فأناشدهما وأحدثهما وأستفيد منهما، ثم أصير إلى أبي، فأعلمه ما صنعت، ومن لقيت، وما أخذت، وأتغدى معه، فإذا كان العشي رحت إلى أمير المؤمنين الرشيد.

وقال الموصلي: لما خرجنا مع الرشيد إلى الرقة قال لي الأصمعي: كم حملت معك من كتب؟ قال: تخففت، فحملت ثمانية أحمال، ستة عشر صندوقا! قال: فعجب فقلت: كم معك يا أبا سعيد؟ قال: ما معي إلا صندوق واحد، قلت: ليس إلا؟ قال: وتستقل صندوقا من حق!

وذكر الخطيب البغدادي بسنده عن ابن محمد الكندي، أن محمد بن عطية العطوي الشاعر حدثه أنه: كان عند يحيى بن أكثم في مجلس له يجتمع الناس فيه، فوافى إسحاق بن إبراهيم الموصلي، فأخذ يناظر أهل الكلام حتى انتصف منهم، ثم تكلم في الفقه فأحسن، وقاس واحتج، وتكلم في الشعر واللغة، ففاق من حضر، فأقبل على يحيى فقال: أعز الله القاضي، أفي شيء مما ناظرت فيه وحكيته نقص أو مطعن؟ قال: لا. قال فما بالي أقوم

(٣١٩) في سير أعلام النبلاء: ذكر المحقق في الحاشية: أن الصواب (طرقين) على خلاف ما في الأصل، والتصويب من (الأغاني):٥/ ٢٧٢ والطرق–بالفتح–صوت أو نغمة بالعودة ونحوه. (١١/ ١٢٠) سير الأعلام.

بسائر هذه العلوم قيام أهلها وأُنْسَب إلى فن واحد قد اقتصر الناس عليه – يقصد: فن الغناء والموسيقى – قال العطوي: فالتفت إلي يحيى بن أكثم فقال: جوابه في هذا عليك. قال: وكان العطوي من أهل الجدل. فقلت: نعم أعز الله القاضي، الجواب علي. ثم أقبلت على إسحاق فقلت: يا أبا محمد أنت كالفراء والأخفش في النحو؟ قال: لا. قلت: أفأنت في اللغة وعلم الشعر كالأصمعي وأبي عبيدة؟ قال: لا. قلت: أفأنت في الأنساب كالكلبي وأبي اليقظان؟ قال: لا. قلت: أفأنت في الكلام كأبي الهذيل والنظام؟ قال: لا. قلت: أفأنت في الفقه كالقاضي؟ قال: لا. قلت: أفأنت في قول الشعر كأبي العتاهية وأبي نواس؟ قال: لا. قلت: فمن ها هنا نسبت إلى ما نسبت إليه؛ لأنه لا نظير لك فيه ولا شبيه، وأنت في غيره دون رؤساء أهله، فضحك وقام فانصرف، فقال لي يحيى بن أكثم: لقد وفيت الحجة حقها، وفيها ظلم قليل لإسحاق، وإنه لمن يقل في الزمان نظيره[٣٢٠].

سفيان بن عيينة:

وأما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، فحكى عنه تلميذه الزبير بن بكار في (الموفقيات) أنه لما قدم ابن جامع مكة بمال جم قال سفيان لأصحابه: علام يعطي ابن جامع هذه الأموال؟ قالوا: على الغناء. قال: ما يقول فيه؟ قال يقول:

أطوف بالبيت مع من يطوف   وأرفع من مئزري المسبل

قال هي السنّة. ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

وأسجد بالليل حتى الصباح   وأتلو من المحكم المنزلِ

قال: أحسن وأصلح، ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

عسى فارج الهم عن يوسف   يسخر لي ربة المحملِ

قال: أفسد الخبيث ما أصلح، لا سخرها الله تعالى له! وهكذا ساقه الماوردي في الحاوي، وساقه أيضًا المبرد في الكامل إلا أنه قال: لما سمع البيت الثالث أشار بالسكوت وقال: حلالًا

---

(٣٢٠) انظر: ترجمة إسحاق الموصلي في تاريخ بغداد (٧/ ٣٥٤ -٣٦١)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، تحقيق د. بشار عواد.

حلالًا[٣٢١]. وهذا من سفيان صريح في الجواز. ألا ترى أنه استحسن أوّلًا، وإنما أنكر آخر لما اقترن به من ذكر ربة المحمل في طوافه.

وأما عبد العزيز بن المطلب القاضي، فأخرج له مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما، واستشهد به البخاري في الصحيح، وقد قدمنا أنه كان يغني وما غنى به في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر[٣٢٢].

قال الزبيدي في شرح الإحياء: (ثم ذكر الأدفوي جماعة من المتأخرين ممن كان يجوّز السماع كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي عبد الله بن مجاهد، وأبي علي الثقفي، وأبي بكر بن إسحاق، وأبي نصر السندي، والحاكم أبي عبد الله، والشيخ تاج الدين الفزاري، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد. وأطال في النقول عنهم، ورأيت إن نقلت ذلك برمته طال الكتاب، وسيأتي ذكر كلام بعضهم في أثناء السياق، بحسب المناسبة)[٣٢٣].

والطعن في هذه النقول كلها لا يجدي المحرمين، فبعض هذه النقول لا يمكن الطعن فيه، وقد نقل هذه الأقوال الثقات، كما نقلنا ذلك من قبل عن الشوكاني، الذي حكاها عن كبار علماء الأمة من مختلف المذاهب والمدارس، ولله الحمد والمنة.

---

(٣٢١) «الموفقيات» (ص٥٩).

(٣٢٢) استشهد به البخاري في الاعتصام بالكتاب (٧٣٥٢)، وروى عنه مسلم في الأيمان (١٦٥٠)، والترمذي في الديات (١٤١٩).

(٣٢٣) اتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٦٥).

٤- الرجوع إلى مقاصد الشريعة

ومما استدل به القائلون بإجازة الغناء والآلات: النظرة إلى مقاصد الشرع وأسراره، فمن المعلون أن أحكام الشرع - وخصوصًا في شؤون المعاملات والعاديات - مفهومة معللة، وهي أحكام منطقية تنشرح بها الصدور، وتقتنع بها العقول، كما قال البوصيري في مدح النبي صلى الله عليه وسلم:

لم يمتحنا بما تعيا العقول به حرصًا علينا، فلم نَرتَب ولم نَهِم!

وذلك أن شارع هذا الدين من أسمائه الحسنى: الحكيم، ومن صفاته العلا: الحكمة. وتتجلى هذه الحكمة في خلقه تعالى، كما تتجلى في أمره سبحانه. فهو حكيم فيما خلق، حكيم فيما أمر، فلا يخلق شيئًا باطلًا، ولا يشرع شيئًا عبثًا.

وأي مسألة خرجت من الحكمة إلى العبث، أو من المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها بالتأويل، كما قال الإمام ابن القيم(٣٢٤).

ومن هنا كان كل حكم في الشريعة له حكمته وعلته، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

حتى إن القرآن الكريم علل أحكام العبادات نفسها، فأمر بالصلاة لأنها: {تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت:٤٥]، والزكاة: {تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:١٠٣]، والصيام: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ}[البقرة:٢٨٣]، والحج: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ} [الحج:٢٨]، ولكن قد يكون في العبادات أمور لا تخضع للتعليل؛ امتحانًا من الله لعباده، كمواقيت الصلوات، وأعداد الركعات، وكون الركوع مرة والسجود مرتين، وكذلك ما يكون في الحج من طواف وسعي ورمي جمار، إلخ.

أما العاديات وأمور الحياة فإن التعليل فيها أوضح، ولهذا دخل فيها القياس عند جمهور الأئمة، كما دخل الاستحسان والاستصلاح عند المحققين من علمائها.

وقد قرر الإمام الشاطبي في (موافقاته) قاعدة مهمة، وهي أن الأصل في العبادات: التعبد والتزام النص دون النظر إلى المعاني والمقاصد، وأن الأصل في العاديات والمعاملات هو النظر

---

(٣٢٤) إعلام الموقعين (١١/٢)، نشر دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٩٩١م.

إلى المعاني والمقاصد والعلل، نظرًا لاختلاف طبيعة كل منهما. وقد أقام الأدلة على هذا الفرق بينهما (٣٢٥).

وأوضح ما يكون ذلك في التحريم، فإن الله لم يحرم على هذه الأمة شيئًا طيبًا، كما لم يحل لها شيئًا خبيثًا.

فقد حرم على بني إسرائيل بعض الطيبات عقوبة منه سبحانه لهم على ظلمهم وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل.

فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم كان عنوان رسالته في كتب أهل الكتاب أنه {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف:١٥٧].

فلا حرام في الإسلام إذن إلا الخبيث الضار، سواء كان خبثة أو ضرره ماديًّا أم معنويًّا، فرديًّا أم اجتماعيًّا، حالًا أم استقبالًا.

ولا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس، وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفطر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم... إلخ، فهل الطيبات – أي المستلذات – حرام أم حلال؟

من المعروف أن الله تعالى كان قد حرم على بني إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم على سوء ما صنعوا، كما قال تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} [النساء:١٦٠، ١٦١].

فلم يبق في الإسلام شيء طيب –أي تستطيبه الأنفس والعقول السليمة – إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة:٤]. وهذه الكلمة (الطيبات) – بمعنى المستلذات – لفظ من ألفاظ

(٣٢٥) الموافقات (٢/ ٣٠٠) دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.

العموم[٣٢٦]، يشمل كل ما تستلذه الأنفس من مطعوم ومشروب وملبوس ومشموم ومرئي ومسموع، فكلها من طيبات أحلها الله.

ولم يبح الله لواحد من الناس أن يُحرم على نفسه أو على غيره من الطيبات مما رزق الله، مهما يكن صلاح نيته، أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل والتحريم من حق الله وحده، وليس من شأن عباده، قال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس:٥٩]، وجعل سبحانه تحريم ما أحله من الطيبات كإحلال ما حرم من المنكرات، كلاهما يجلب سخط الله وعذابه، ويردي صاحبه في هاوية الخسران المبين، والضلال البعيد، قال جل شأنه ينعى على من فعل ذلك من أهل الجاهلية: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} [الأنعام:١٤٠].

ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية، حتى إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه؛ ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم. بل نقول: إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتى قال الغزالي في الإحياء: (من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل —مع بلادة طبعه— يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر – لقوة نشاطه في سماعه – المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه. فترى الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها، وتصغي إليه ناصبة آذانها، وتسرع في سيرها، حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها)[٣٢٧].

---

(٣٢٦) راجع ما قلناه عن (الطيبات) في أدلة المبيحين من القرآن الكريم.

(٣٢٧) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٥).

وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة، فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطرة والتنكيل بها؟ كلا، إنما جاء لتهذيبها والسمو بها، وتوجيهها التوجيه القويم. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: إن الأنبياء قد بُعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها(٣٢٨).

ومصداق ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟". قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر"(٣٢٩).

وعن عائشة كما في البخاري: رأيت النبي يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأمه –أي اللعب –، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو(٣٣٠).

وإذا كان الغناء لهوا ولعبا فليس اللهو واللعب حراما، فالإنسان لا صبر له على الجد المطلق والصرامة الدائمة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لحنظلة –حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجته وولده، وتغيُّرِ حاله في بيته عن حاله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حنظلة، ساعة وساعة"(٣٣١).

وقال علي بن أبي طالب: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا أكرهت عميت(٣٣٢).

وقال كرم الله وجهه: إن القلوب تمل كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة(٣٣٣).

---

(٣٢٨) النبوات (٢/ ١٠٩١)، أضواء السلف المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٢٩) رواه أحمد (١٢٨٢٧)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داود في الصلاة (١١٣٤)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٥٦)، عن أنس.

(٣٣٠) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٤)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢).

وقد أول الإمام النووي الحديث بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ. ورد عليه بأن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وإن قدومهم كان سنة سبع؛ ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة. انظر: الفتح (٩/ ٣٣٦، ٣٣٧) في شرح الحديث المذكور.

(٣٣١) سبق تخريجه ص.

(٣٣٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠).

وقال أبو الدرداء: إني لأستجم نفسي بالشيء من اللهو ليكون أقوى لها على الحق(٣٣٤).

وقد أجاب الإمام الغزالي عمن قال: إن الغناء لهو ولعب بقوله: (هو كذلك، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب ... وجميع المداعبة مع النساء لهو، إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد، كذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال، نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيّ لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم، فقد ثبت بالنص إباحته. على أني أقول: اللهو مروّح القلب، ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كُرِهت الصلاة في بعض الأوقات فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام.

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يُستكثر من الدواء. فإذن اللهو على هذه النية يصير قُربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك، ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروِّح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطف بها، وسياقتها إلى الحق، علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه)(٣٣٥) انتهى كلام الغزالي، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحق.

وقد نظر المحققون من العلماء في تحريم الغناء، فلم يجدوا له علة مقنعة. ولعل أبرز من نظر في ذلك نظرة علمية تحليلية، هو أبو حامد الغزالي رحمه الله في (الإحياء).

---

(٣٣٣) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧١٩).

(٣٣٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٥٠١).

(٣٣٥) إحياء علوم الدين(٢/٢٨٧).

فلنتابعه في هذه النظرات العلمية الفاحصة، لنزداد اقتناعًا أنه لا وجه لتحريم الغناء شرعًا، بل ولا الآلات.

ذكر الغزالي أن الغناء لا يدل على تحريمه نص ولا قياس. ويعني بالقياس: المعنى المعقول من النص. وبتعبير أقرب: المقصد الشرعي للتحريم. فإن الله لا يحرم طيبًا.

بيَّن الغزالي: (أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها، فإن فيه سماع صوت طيب، موزون، ومفهوم المعنى، محرك للقلب، فالوصف الأعم أنه صوت طيب. ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره. والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات.

أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغي أن يحرم، بل هو حلال بالنص والقياس. أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، وللإنسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ، فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن، وبالجملة سائر الألوان الجميلة، وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة. وللشم الروائح الطيبة، وهي في مقابلة الأنتان المستكرهة. وللذوق الطعوم اللذيذة، كالدسومة والحلاوة والحموضة، وهي في مقابلة المرارة المستبشعة. وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة، وهي في مقابلة الخشونة والضراسة. وللعقل لذة العلم والمعرفة، وهي في مقابلة الجهل والبلادة.

فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة، كصوت العنادل والمزامير، ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها. فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها!

أما النص: فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده إذ قال: {يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ} [فاطر:١]، فقيل: هو الصوت الحسن، وقال صلى الله عليه وسلم: "لله أشدُّ أَذَنًا للرجل الحسن بالقرآن من صاحب القينة لقينته"[٣٣٦]، وقال صلى الله عليه

(٣٣٦) رواه أحمد (٢٣٩٤٧) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٤٠)، وابن حبان في الرقائق (٧٥٤)، والحاكم في فضائل القرآن (١/ ٥٧٠- ٥٧١)، وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي: بل منقطع، عن فضالة بن عبيد.

وسلم في مدح أبي موسى الأشعري: "لقد أعطي مزمارًا من مزامير آل داود"[٣٣٧]، وقول الله تعالى: {إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان:١٩]: يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن. ولو جاز أن يقال: إنما أبيح ذلك بشرط أن يكون في القرآن. للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب، لأنه ليس من القرآن. وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له، فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة؟ وإن من الشعر لحكمة. فهذا نظر في الصوت من حيث إنه طيب حسن.

الدرجة الثانية: النظر في الصوت الطيب الموزون؛ فإن الوزن وراء الحسن، فكم من صوت حسن خارج عن الوزن، وكم من صوت موزون غير مستطاب. والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة: فإنها إما أن تخرج من جماد، كصوت المزامير والأوتار، وضرب القضيب والطبل وغيره، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان؛ وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره، كصوت العنادل والقماري وذات السجع من الطيور؛ فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع، فلذلك يستلذ سماعها. والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر، وهو تشبيه للصنعة بالخلقة. وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال في الخلقة التي استأثر الله تعالى باختراعها؛ فمنه تعلم الصناع، وبه قصدوا الاقتداء، وشرح ذلك يطول. فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور) [٣٣٨] اهـ.

وأذكر أني كنتُ مرة في رحلة خلوية مع بعض الإخوة ومعنا بعض المشايخ، فسمعنا بعض الطيور المغردة بأصواتها الجميلة المطربة فقال أحد المشايخ: انظروا، ما أجمل هذه الموسيقى الربانية!! وكان من المشددين في أمر الغناء والآلات، فقلت له: فلماذا نحرمها إذا قلدها الإنسان، وهو يحاكي ما فطر الله عليه بعض خلقه؟ فلم يجد جوابا.

ثم ذكر الغزالي بعد ذلك: (الدرجة الثالثة) - بعد حسن الصوت والوزن - وهي درجة الفهم، أي أنه كلام موزون مفهوم، وهو الشعر وكونه مفهوما أو كونه شعرا لا يحرم بذلك، فإنما الشعر كلام ككل كلام، فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

---

(٣٣٧) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣)، عن أبي موسي الأشعري.

(٣٣٨) إحياء علوم الدين (٢/٢٧٠- ٢٧١).

وقد أورد الغزالي من الأحاديث ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع الشعر، وأقره وشجعه، وأثنى على حسان وغيره، وهو أمر ثابت بيقين لا شك فيه بل سمع الرسول الكريم بعض ما تغنى به من الشعر، ولم ينكره مثل:

طلع البدر علينا   من ثنيّات الوداع(٣٣٩)

ثم ذكر الغزالي (الدرجة الرابعة) وتتضمن النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه، مبينا أن لله سرا في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح، حتى أنها لتؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الأصوات ما يفرِّح، ومنها ما يحزِّن، ومنها ما ينوِّم، ومنها ما يضحك ويطرب، ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس. ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معاني الشعر، فإن هذا جار في الأوتار، حتى قيل: من لم يحركه الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسد المزاج، محتاج إلى العلاج.

وكيف يكون ذلك لفهم المعنى، وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده، فإنه يسكته الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه؟

والجمل مع بلادة طبعه – يتأثر بالحداء تأثيرا يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر – لقوة نشاطه في سماعه – المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه. فتراها إذا طالت عليها البوادي، واعتراها الإعياء والكلال، تحت المحامل والأحمال، إذا سمعت منادي الحداء تمد أعناقها وتصغي إلى الحادي، ناصبة آذانها، وتسرع في مسيرها، حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها، وربما تلفت أنفسها من شدة السير، وثقل الحمل، وهي لا تشعر به لنشاطها.

فإذن تأثير السماع في القلب محسوس، ومن لم يحركه السماع، فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم، فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة(٣٤٠) انتهى.

---

(٣٣٩) رواه الخلعي في الفوائد المنتقاة من الخلعيات (٢/ ٣٣٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٠٦٥٠٧) من حديث عبيد الله بن محمد ابن عائشة، وإسناده معضل. قاله الحافظ العراقي في تخريجه على إحياء علوم الدين (١/ ٧٤٦)، وابن حجر في الفتح (٧/ ٢٦١).

وصدق الإمام الغزالي، ففي عصرنا يسمعون بعض الأبقار الموسيقى عند حلبها فتدر اللبن بسهولة وغزارة.

بل جربوا تأثير الموسيقى على بعض النباتات، فوجدوها تنمو بصورة أوضح، وبسرعة أكبر.

فهذه فطرة الله في المخلوقات والكائنات الحية، كما هي فطرة في الإنسان، الذي يتأثر بالصوت الجميل، والإسلام لم يجئ ليغير فطرة الله تعالى أو يصادرها، بل ليقرها ويسمو بها لتستخدم فيما يرقى به معنويا وماديا.

---

(٣٤٠) إحياء علوم الدين (٢/٢٧٣-٢٧٥).

(٤)

تعقيبات وملاحظات

(٤) تعقيبات وملاحظات

بعد أن ذكرنا أقوال المحرمين وأدلتهم، وناقشنا هذه الأدلة واحدا بعد الآخر.

وبعد أن ذكرنا أقوال المجيزين وأدلتهم، وبينا مدى قوتها في مقابلة ضعف أدلة المانعين.

نظرات تحليلية فقهية وواقعية:

يحسن بنا أن نعقب على هذه المعركة المحتدمة بين الفريقين بهذه الفقرات، أو هذه النظرات:

أولًا: التحريم لا يكون إلا بنص صحيح صريح (ولم يوجد):

أولًا: أنه لا تحريم إلا بنص صحيح صريح، لأن الله وحده هو المحلل والمحرم، وليس لأحد حق في أن يحلل ويحرم على هواه، فما لم يبلغنا عن الله عز وجل في كتابه أو على لسان رسوله — نص بيّن تطمئن قلوبنا إلى ثبوته ودلالته - فإن ذمتنا بريئة من أي تكليف، وتبقى الأشياء على أصل الإباحة. وإلا كان هذا قولا على الله بغير علم وهو من خطوات الشيطان، {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة:١٦٩]. وقد صح عن ابن مسعود قوله: محرم الحلال كمستحل الحرام[٣٤١]. وروي مرفوعا أيضا[٣٤٢]. ويتأكد هذا في الأمور التي تعم بها البلوى، وتمس حياة الناس ومشاعرهم وسلوكهم، وموضوع الغناء — بآلة وبغير آلة — منها فقد كان هذا أمرا شائعا لدى العرب والعجم، قبل الإسلام وبعده، وللناس به ولع وتعلق، وله سوق رائجة، وإن كان للدين موقف في منعه فلا بد أن يكون واضحا وحاسما، تقوم به الحجة، وينقطع العذر.

إن الله تعالى حين أراد تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ما أهل لغير الله به، حرمها بلفظ صريح: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..} [المائدة:٣]. وحين أراد تحريم الزنى حرمه بلفظ صريح: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء:٣٢].

---

(٣٤١) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٥٧٣)، والطبراني (٩/ ١٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٣٤٢) ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٤٠).

وحين أراد تحريم الخمر والميسر قال: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة:٩٠].

فلماذا لم يأت في الغناء نص مبين مثل هذه النصوص، مع شيوعه وانتشاره وابتلاء الناس به من قديم؟

إن الصحابة لم يكتفوا في تحريم الخمر بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة:٢١٩]. وظلوا يقولون: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. برغم التصريح بأن فيها إثما كبيرا، حتى أنزل الله آيات المائدة المذكورة متضمنة البيان الشافي وفيها: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} قالوا: انتهينا يا رب[٣٤٣].

ولهذا كان السلف لا يطلقون كلمة (حرام) إلا على ما علم تحريمه جزما، وبعبارة أخرى، ما وجد فيه (البيان الشافي) اقتداء بالصحابة.

وهذا هو الذي نبحث عنه ونسعى إليه في القضايا التي تعم بلواها الناس، أعني (البيان الشافي)، وهو ما نفتقده هنا. فكل ما يروى في الموضوع إما صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح. ودعوى أنها يقوي بعضها بعضا: غير مسلمة على إطلاقها، وخصوصا في مسائل الإيجاب والتحريم، التي يجب التشديد فيها حتى لا يقال لمن حرم بلا نص محكم: آلله أذن لكم أم على الله تفترون؟

قال العلامة ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم والحكم) في شرح الحديث الثلاثين: (والمحرمات المقطوع بها مذكورة في القرآن والسنة، كقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} [الأنعام:١٥١]. وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:٣٣].

---

(٣٤٣) رواه أحمد (٣٧٦) وقال مخرجوه: إسناده صحيح، و أبو داود في الأشربة (٣٦٧٠)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٩) وقال: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلا، ورجح المرسل، و النسائي في الأشربة (٥٥٤٠)، والحاكم في الأشربة (٤/ ١٤٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن عمر بن الخطاب.

وقد ذكر في بعض الآيات المحرمات المختصة بنوع من الأنواع، كما ذكر المحرمات من المطاعم في مواضع، منها قوله تعالي: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام:١٤٥]، وتكرر هذا في [البقرة:١٧٣، النحل:١١٥، المائدة:٣].

وذكر المحرمات في النكاح في قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...} [النساء:٢٣]. وذكر المحرمات من المكاسب في قوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة:٢٧٥].

وأما السنة ففيها ذكر كثير من المحرمات كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[٣٤٤]، وقوله: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"[٣٤٥]، وقوله: "كل مسكر حرام"[٣٤٦]، وقوله: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[٣٤٧].

فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة فهو محرم.

وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد، كما في قوله عز وجل: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة:٩٠، ٩١].

وأما النهي المجرد، فقد اختلف الناس: هل يستفاد منه التحريم أم لا؟[٣٤٨] وقد روى ابن عمر إنكار استفادة التحريم منه.

قال ابن المبارك: أخبرنا سلام ابن أبي مطيع، عن ابن أبي دخيلة، عن أبيه[٣٤٩]،

---

(٣٤٤) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١)، عن جابر بن عبد الله.

(٣٤٥) رواه أحمد (٢٦٧٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الإجارة (٣٤٨٨)، وابن حبان في البيوع (٤٩٣٨)، عن ابن عباس.

(٣٤٦) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٤٣)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣)، عن أبي موسى الأشعري.

(٣٤٧) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٤١)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩)، عن أبي بكرة.

(٣٤٨) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (١/ ٤٦٢- ٤٦٣)، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣٤٩) ابن أبي دخيلة وأبوه لا يعرفان.

قال: كنت عند ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر. يعني: أن يخلطا، فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلت: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيب والتمر. فقال عبد الله بن عمر: كذبت. فقلتُ: ألم تقل: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فهو حرام؟ قال: أنت تشهد بذلك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نهْيِ النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أدب.

وقد ذكرنا(٣٥٠) فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمُه مما فيه نوع شبهة أو اختلاف.

وقال النخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها. وقال ابن عون: قال لي مكحول: ما تقولون في الفاكهة تُلقى بين القوم فينتهبونها؟ قلت: إن ذلك عندنا لمكروه. قال: حرام هي؟ قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي؟ قال ابن عون: فاستجفينا ذلك من قول مكحول.

وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلا يسأل القاسم بن محمد: الغناء أحرام هو؟ فسكت عنه القاسم، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال له: إن الحرام ما حُرم في القرآن، أرأيت إذا أتي بالحق والباطل إلى الله، في أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأنت فأفت نفسك.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: أما ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم، فمنها أشياء حرام، مثل قوله: نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها(٣٥١). فهذا حرام، ونهى عن جلود السباع(٣٥٢)، فهذا حرام، وذكر أشياء من نحو هذا. ومنها أشياء نهى عنها، فهي أدب)(٣٥٣) انتهى.

---

(٣٥٠) جامع العلوم والحكم (١٥٥/٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

(٣٥١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٨)، ومسلم (١٤٠٨)، كلاهما في النكاح عن أبي هريرة.

(٣٥٢) رواه أحمد (٢٠٧٠٦)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) و(١٧٧١)، كلاهما في اللباس، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٣)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٨١٢)، عن أسامة الهذلي.

(٣٥٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١٥٨/٢-١٦٠).

ثانيًا: لا يحرم الله طيبا في الإسلام:

يؤكد هذا أن الأصل في (الطيبات) الحل، ذلك لأن الله تعالى خلقها لمنفعة عباده ولذتهم، وقد ذكرها في كتابه ممتنا بها عليهم، وما كان ليمتن بها عليهم، ثم يحول بينهم وبينها بتحريمها عليهم.

يقول تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} [الإسراء:٧٠]، فجعل هذه الطيبات من لوازم التكريم لبني آدم وتوابعه، وقال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [غافر:٦٤]، فجعل رزق هذه الطيبات من دلائل ربوبيته تعالى للعالمين.

ولهذا قرر القرآن إحلال الطيبات بصراحة ووضوح، مجيبا عن تساؤل المتسائلين بقوله: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة:٤].

بل جعل القرآن إحلال الطيبات وتحريم الخبائث من السمات المميزة لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أبرز أوصافه لدى أهل الكتاب، فهو {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف:١٥٧]. و(الطيبات): ما تستطيبه الأنفس وتستلذه، وهو يشمل طيبات المأكولات والمشروبات والملبوسات والمشمومات والمرئيات والمسموعات. فلكل حاسة نصيبها من الطيبات، كسائر أخواتها. إذ لا معنى لأن يستمتع الأنف بشم طيبات الروائح من المسك والعنبر والورد والعود، ولا تستمتع الأذن بطيبات الأصوات، ولا معنى للاستماع بصوت الهَزَار والبلبل والعندليب، دون

صوت الآلات التي هي تقليد من الإنسان لصنع الله في الطبيعة.

إن لفظ (الطيبات) جمع محلى بـ(ال) وهو يفيد العموم كما يقول علماء الأصول. قال الشوكاني: (فشمل كل طيب، والطيب مطلق بإزاء (المستلذ)، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم

عند التجرد عن القرائن، ومطلق بإزاء (الطاهر) و(الحلال). وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام. فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها. ولو قصرنا العام على بعض أفراده، لكان قصره على المتبادر الظاهر. وقد صرح ابن عبد السلام في (دلائل الأحكام): أن المراد في الآية بالطيبات: المستلذات)[٣٥٤] انتهى.

وإذا ثبت حل الطيبات بعمومها، فلا يخص من هذا العموم إلا ما خصه الشارع بنصه الثابت الواضح، مثل الغناء المشتمل على معصية. وما عداه يبقى على الأصل في حل الطيبات.

(٣٥٤) نيل الأوطار (١١٨/٨).

ثالثًا: مآخذ وملاحظات على القائلين بالتحريم

وأود أن أذكر هنا جملة ملاحظات على القائلين بالتحريم:

أ– إغفالهم للأدلة المبيحة للغناء، سواء كانت من نصوص الشرع، أم من قواعده ومقاصده – وقد فصلناها في موضعها – واعتمادهم على أدلة أقل ما يقال فيها: إنها لا تثبت على النقد، فليس فيها نص واحد صحيح الثبوت، صريح الدلالة.

كما أن المعاصرين منهم أغفلوا ظروف العصر، وواقع الناس، وتطور حاجاتهم، وعموم البلوى بأمر الغناء والموسيقى، وخصوصا لدى الأمم والشعوب الأوربية، والأمريكية، والإفريقية، وقد جاء الإسلام رسالة عامة، لكل العالمين، من شرق وغرب، ومن عجم وعرب.

ب – أن بعضهم بالغ في التحريم حتى انتهى به إلى درجة (الكبيرة). وهذه مبالغة غير مقبولة في أمر اختلف فيه الفقهاء، حتى قال من قال بكراهته، مجرد كراهة، ومن قال بإباحته، بل من قال باستحسانه واستحبابه.

ومن قال بحرمته، فلا يتصور أن يصل به إلى درجة الكبائر الموبقات، مثل القتل والزنى وشرب الخمر، وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

وقد سئل الإمام أبو حنيفة – وهو من المشددين في الغناء – عن حكم الغناء، فقال: ليس من الكبائر، ولا هو بأسوأ الصغائر[٣٥٥]. وهذا صحيح، ونص عليه عدد من العلماء المعتبرين. وأنكر الماوردي على الذين عدوا الغناء من الكبائر.

وهذا ما يفهم من ذكر الفقيه الشافعي العلامة ابن حجر الهيتمي للغناء في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر)[٣٥٦].

وهذا غلو عظيم، وإعنات لخلق الله في أمر ابتلي به جماهيرهم، ولم يعرض عنه إلا القليل.

فانظر إلى الفرق الكبير والبون الشاسع بين من يقول بإباحة الغناء، بله من يقول: إن ضرب الدف سنة. ومن يقول: إنه كبيرة من كبائر الذنوب. فبين القولين مراحل ومسافات.

---

(٣٥٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/٢٦٩).

(٣٥٦) انظر: الكبيرة السادسة والأربعين بعد الأربعمائة إلى الحادية والخمسين بعد الأربعمائة من كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) للهيتمي (٢ /٢٠٢–٢١٠)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

فالقول بأنه سنة، دونه القول بأنه مباح، دونه القول بأنه مشتبه فيه، دونه القول بأنه حرام من الصغائر، دونه القول بأنه حرام من الكبائر.

بل هناك من حكم على من استحل الغناء بالكفر، والعياذ بالله!

ولو قيل: إنه حرام، ولكنه من الصغائر، لكان الأمر أهون، فإن الصغائر تكفرها الحسنات، مثل الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان وقيامه، والصدقة، ونحوها. وفي الحديث الصحيح: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"(٣٥٧).

وفي القرآن الكريم: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود:١١٤]. بل القرآن الكريم مصرح بأن مجرد اجتناب كبائر المنهيات، يكفر صغائر السيئات، ولا حرج على فضل الله. قال تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء:٣١].

وهذا يتفق مع تغليب جانب الرحمة الإلهية على جانب العدل الإلهي، فرحمته سبقت غضبه، ورحمته وسعت كل شيء، ولهذا كانت الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أو يزيد، والسيئة بواحدة أو يعفو، ومن هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وإن عملها سيئة كتبت له سيئة.

رابعًا: مراعاة أنواع الناس واتجاهاتهم والفوارق بينهم:

ينبغي أن نذكر دائما أن الإسلام رسالة عالمية، جاءت تخاطب الناس كافة، من كل جنس، وكل لون، وكل إقليم، وكل طبقة، فليست رسالة للعرب دون العجم، ولا للشرق

دون الغرب، ولا للأقاليم الحارة دون الأقاليم الباردة، ولا للانطوائيين من الناس دون المنبسطين، ولا للأقوياء منهم دون الضعفاء، ولا للرجال دون النساء، ولا للشيوخ دون الشباب.

---

(٣٥٧) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد (٨٧١٥)، عن أبي هريرة.

ومن هنا راعى الإسلام أن هناك فوارق بين الناس يجب أن تلحظ، وأن الناس يختلفون في اتجاهاتهم، وفي قدراتهم، وفي مستوى التزامهم وتحملهم، وقد قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ} [فاطر:٣٢]. فهذه مستويات متفاوتة من الظالم لنفسه إلى السابق بالخيرات، وكلهم من الأمة المصطفاة، الوارثة للكتاب. فقد مدحهم الله في الآية الكريمة من وجوه ثلاثة: أنه أورثهم الكتاب، ولا يورث كتابه إلا من يحبه، ثم قال: {الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا}، وهذا مدح عظيم. ثم إضافتهم إلى نفسه وقال: {مِنْ عِبَادِنَا}، وهو تشريف بعد تشريف.

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يراعي هذه الفروق بين الناس، ويوصي أصحابه برعايتها وعدم إهمالها.

ولهذا رأيناه يفسح المجال للحبشة ليرقصوا أو يلعبوا بحرابهم في مسجده الشريف، لما علم من ولعهم بذلك، ونشأتهم عليه، وحين أنكر عليهم رجل قوي شديد الالتزام مثل عمر، وحصبهم بالحصى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهم يا عمر!"[٣٥٨].

ورأيناه عليه الصلاة والسلام ينكر على أم المؤمنين عائشة، حين زفت عروسا من قرابتها إلى رجل من الأنصار، وقال لها: "ما كان معهم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[٣٥٩].

فإذا كان القرشيون المهاجرون لا يهتمون باللهو، فإن الأنصار من أبناء الأوس والخزرج، يعجبهم اللهو، ومنه الغناء، وقد جاء في بعض روايات الحديث: "هلا كان معهم غناء؟ فإن الأنصار يعجبهم الغناء"[٣٦٠].

ولا يجوز أن ننسى التفرقة بين الشباب والشيوخ في الميل إلى اللهو، وكذلك بين الرجال والنساء، فالنساء أميل إلى اللهو والغناء، ولا سيما في المناسبات السارة، كالأعراس والأعياد.

وهذا سر إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لغناء الجاريتين في بيته عند عائشة، وسماعها لهما، ورده إنكار أبي بكر عليهما، وقوله له: "دعهما يا أبا بكر"[٣٦١]. وذلك حتى لا يفرض

---

(٣٥٨) سبق تخريجه ص .

(٣٥٩) سبق تخريجه ص.

(٣٦٠) رواه ابن حبان في الحظر والإباحة (٥٨٧٥).

أبو بكر طبيعته الجادة على المجتمع كله، وعلى الناس كافة، وفي كل الأوقات، وإن كانت أوقات فرح وسرور.

لقد راعى النبي الكريم حداثة سن عائشة وحرصها على اللهو، فسمح لها أن تستمع إلى الجاريتين تغنيان وتضربان الدفوف في بيته، وأتاح لها ما يعتبره أبوها أبو بكر خروجا عن الجادة، حتى سماه (مزمور الشيطان)، ولكن الرسول المصطفى لم يقره على تشدده ونظرته القاسية، مراعيا نفسية زوجته الشابة وتطلعاتها.

كما أذن لها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بأسلحتهم في المسجد، وهو يشجعهم، ويقول: "دونكم يا بني أرفدة"[٣٦٢].

وروى النسائي عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل الحبشة المسجد يلعبون: "يا حميراء، تحبين أن تنظري إليهم؟". قالت: فقلت: نعم. فقام

بالباب، وجئته، فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده ... الحديث[٣٦٣].

وقالت في ذلك معلمة للأمة ومنبهة إلى التأسّي بالرسول في مراعاة الظروف والمستويات: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون – وأنا جارية – في المسجد، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو[٣٦٤].

ومن هنا: ينبغي للأقوياء وأهل العزائم والآخذين أنفسهم بالشدة والخشونة ألا يحملوا الناس كلهم على نهجهم هذا، فإن الناس يتفاوتون في احتمالهم كما يختلفون في أمزجتهم وميولهم، ففيهم القوي والضعيف، والصبور والهلوع، والمنبسط والمنطوي، وذو المزاج الفني وذو المزاج العملي. والشارع الحكيم راعى في تشريعه وتوجيهه الجميع، فلم يغلق الباب في وجه فئة من الناس، بل فتحه للجميع، فشمل درجة الأقوياء من المقربين السابقين بالخيرات بإذن الله،

---

(٣٦١) سبق تخريجه ص.

(٣٦٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢)، كلاهما في صلاة العيدين، عن عائشة.

(٣٦٣) رواه النسائي في عشرة النساء برقم (٦٥) وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٤٤): إسناده صحيح.

(٣٦٤) سبق تخريجه ص .

ولكن لم ينس الأبرار من المقتصدين من أصحاب اليمين، بل لم يغفل المقصرين الظالمين لأنفسهم من عوام الناس.

ولهذا لم يرضَ الرسول الكريم للصحابة أن يواصلوا الصيام، وإن كان هو يواصل، وقال: "وأيكم مثلي؟"(٣٦٥). وغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا على من أطال الصلاة إطالة تنفر الناس، وقال لأبي بن كعب وهو من هو منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن منكم منفرين، من أم بالناس فليتجوز، فإن وراءه الكبير والمريض وذا الحاجة"(٣٦٦).

وكذلك قال لمعاذ: "أفتان أنت يا معاذ؟!"(٣٦٧)، وهو الذي قال له: "والله إني لأحبك"(٣٦٨).

وكما يقال هذا في جانب المأمورات، يقال مثله في جانب المنهيات.

خامسًا: مراعاة تحسين صورة الإسلام في أعين الآخرين:

ينبغي للذين يعرضون الإسلام على الناس ألا يغفلوا صورته في أعين الآخرين من المخالفين من أصحاب الديانات الأخرى. وليحرصوا أن تكون صورة مبشرة لا منفرة، وصورة تجذب الآخرين إلى الإسلام وتحببه إليهم لما يرون فيه من السماحة واليسر، لا صورة تخوفهم منه، وتبعدهم عنه، لما يرونه فيه من الشدة والعسر.

وهذا ما تلمسه بوضوح من تعليل النبي صلى الله عليه وسلم لإقرار الجاريتين في بيته عند عائشة، ورده لإنكار أبي بكر الشديد عليهما وعلى ابنته عائشة رضي الله عنها. وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "حتى تعلم يهود أن في ديننا فسحة، وإني بعثت بحنيفية سمحة"(٣٦٩).

---

(٣٦٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

(٣٦٦) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦)، عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣٦٧) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٥)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥)، عن جابر بن عبد الله.

(٣٦٨) رواه أحمد (٢٢١١٩) ، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الصلاة (١٥٢٢) ، والنسائي في السهو (١٣٠٣) ، وابن خزيمة (٧٥١) ، وابن حبان (٢٠٢٠) ، كلاهما في الصلاة.

(٣٦٩) سبق تخريجه ص.

ونحن اليوم نريد أن نعرض الإسلام على العالم، وأن تبلغ دعوته إلى الأمم كافة. ومنها أمم وشعوب ترى الغناء، والموسيقى والرقص والطرب جزءا لا يتجزأ من حياتها، لا تعيش بدونه، ولا تهنأ لها حياة إذا حرمت منه. يستوي في ذلك الأمم المتقدمة التي غزت الفضاء وفجرت الذرة، وصنعت (الكمبيوتر) والهندسة الوراثية، وثورة الاتصالات، والمعلومات: مثل أمم الغرب في أوروبا وأمريكا، والأمم التي ما زالت في دائرة التخلف من العالم الثالث أو الرابع في أفريقيا وآسيا. فكيف نرغبهم في الإسلام، ونحن نحرم عليهم الغناء والموسيقى، ونتوعدهم بالرصاص المذاب يصب في آذانهم يوم القيامة، وبغيره من ألوان العذاب المهين، في حين أنهم يعتبرون الموسيقى غذاء الروح، ودلالة ارتقاء الإنسان، وسمو الوجدان؟

لا أعني بهذا: أن علينا أن نحّرف الإسلام، ونحلل الحرام، حتى نحبب غير المسلمين في الإسلام. فالناس يجب أن يخضعوا للإسلام، وليس هو الذي يخضع للناس، لأنه كلمة الله، وكلمة الله هي العليا.

إنما أعني ألا ننسى – ونحن نعرض الإسلام – عالميته وشموله، وصلاحيته لكل زمان ومكان، فإذا رأينا من الأحكام ما لا يصلح إلا لفئة معينة، ولبيئة خاصة، ولا يمكن تعميمه، فلنعلم أنه ليس من صميم الإسلام، وإنما أدخل فيه بالرأي والتأويل. كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: كل مسألة أدخلت في الشريعة، وليست من العدل ولا الحكمة ولا الرحمة ولا المصلحة، فهي ليست من الشريعة في شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل.

سادسًا: تحرير محل النزاع:

يجب أن نذكر أن هناك جملة عناصر ومؤثرات دخلت حلبة النزاع، فزادت من حدة الصراع، وصبت على النار زيتا، وهي لا تلزمنا في معركتنا اليوم، بل يلزمنا أن نخرجها من دائرة النزاع، حتى نتخلص من المؤثرات الغريبة، والتي تنضح على الباحث وتؤثر في حكمه.

من هذه العناصر المؤثرة:

(أ) النزاع بين الصوفية وغيرهم حول اتخاذ الغناء أو السماع قربة وعبادة، وجعله في المساجد، وهو ما أثار خصومهم عليهم، وأوقد جذوة الحماسة في نقدهم لهم، أو قل: في هجومهم عليهم.

وهذا ما نلحظه بوضوح في حرارة إمام كابن القيم، في مقاومة الغناء، وحملته على أهله، وإجلابه بخيله ورجله على المبيحين له، حتى تكاد تحسبه مقاتلا في حلبة لا مجادلا في مسألة. وتراه يستدل بالضعيف والواهي، وما ليس بدليل قط، على غير المعهود من مثله.

وقد عرفت سر ذلك وأساسه عنده، وهو أنه يحارب في الأصل غناء الصوفية الذي يعدونه جزءا من عمل السالكين في الطريق إلى الله، فهو يرى أنهم يتقربون إلى الله بما لم يشرعه، وأنهم أحدثوا في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة.

اقرأ أقواله ونقوله وأشعاره في (إغاثة اللهفان) تستيقن من ذلك.

فهو يبدأ الفصل بقوله: (ومن مكايد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين... سماع المكاء والتصدية... كاد به النفوس المبطلة، وحسنه لها مكرا منه وغرورا، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجورا ...) ما ذكر.

وينقل عن الفقيه المالكي أبي بكر الطرطوشي ما يؤيد رأيه.

ويتمثل بأشعار، وينقل قصائد، كلها تعبر عن هذا السخط على أرباب السماع من الصوفية. قال: ولقد أحسن القائل، وأظنه ابن القيم نفسه:

تلي الكتاب، فأطرقوا، لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لاهي

وأتى الغناء، فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله

دف ومزمار، ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهي؟

ثقل الكتاب عليهمو لما رأوا ... تقييده بأوامر ونـــــــواه

وأتى السماع موافقا أغراضها فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه

وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر بهم مرض من سماع الغنا

وتكرارنا النصح منا لهم لنعذر فيهم إلى ربنا

فعشنا على سنة المصطفى وماتوا على (تنتنا... تنتنا)(٣٧٠)!

فحقيقة المعركة مع هؤلاء الصوفية الذين شغلوا بسماع الغناء عن سماع القرآن، الذي هو مأدبة المؤمنين، وقرة عيون المتقين.

وفي كتابه المستقل عن الغناء، الذي نشر بعنوان (كشف الغطاء عن حكم مسألة الغناء)(٣٧١) نجد التركيز فيه على غناء الصوفية والرد على دعواهم التقرب إلى الله به، وتفنيد شبهاتهم وكذا جرى فيه محاورة طويلة على هذا النحو: قال صاحب الغناء: ... وقال صاحب القرآن: ... يرد عليه ويفند دعواه.

وأرى أن نخرج هذا العنصر من معترك النزاع، لنحصره في الغناء، الذي هو لهو، فبحثنا الآن ليس عن الغناء الذي يتعبد به، بل عن الغناء الذي يتلهى به، الغناء لترويح القلب، لا للتقرب إلى الرب. وسنعرض للغناء الديني فيما بعد.

(ب)كما يجب أن نخرج من معترك النزاع: الغناء الذي اشتمل على معصية من المعاصي، أو اقترن بمنكر من المنكرات، كالغناء الذي يخالف مضمونه عقيدة الإسلام، أو شريعته، أو قيمه وأخلاقياته، أو اقترن بخلاعة أو مجون أو تبرج أو شرب مسكر، أو نحو ذلك، مما لا يخالف فقيه في تحريمه، لما فيه من إثم أو تحريض عليه، ولما يترتب عليه من فساد الدين والدنيا.

ومثل ذلك الموسيقى المثيرة المهيجة التي نراها الآن تصاحب غناء الفنانين الغربيين، وتحول المشاهدين والمستمعين منهم إلى قطيع هائج.

---

(٣٧٠) انظر: إغاثة اللهفان (٢/٢٢٤-٢٢٦).

(٣٧١) نشرته مكتبة السنة بتحقيق ربيع أحمد خلف، نشره مع فتاوى سبع لسبعة من كبار العلماء.

وكذلك الرقص الذي تقوم به بنات عابثات متبرجات، يتراقصن حول المغني، بما أصبح ملازما للغناء التليفزيوني المعاصر، فهذا لا شك في تحريمه.

وسنبين إن شاء الله (الضوابط) التي لا بد منها، ليكون الغناء أو الموسيقى في دائرة الإباحة.

سابعا: وجوب النظرة الموضوعية بعيدا عن العاطفة والانفعالية:

يجب أن نخرج الجوانب الشخصية والذاتية من ساحة النزاع وننظر في القضية في ضوء الأدلة وحدها، فقد لاحظت أن البحث فيها فقد كثيرا من الموضوعية، وتطرق إلى النواحي الشخصية البحتة، وامتزج النقد العلمي بالطعن والتجريح، واتهام الخصوم في دينهم وأخلاقهم.

كما بدا فيها الغضب والانفعال واضحا، وظهر أثره في حدة اللهجة وخصوصا من جانب المحرمين، وغلب الأسلوب الخطابي على الأسلوب البرهاني، وخرجت الكلمات أحيانا كأنها قذائف تدمير، لا أدوات تعبير.

وهذا ما جعل بعضهم يتهمون كل من دافع عن إباحة الغناء والآلات بأبشع التهم، مثل ما قالوا في: إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأبي الفضل الحافظ بن طاهر، وأبو محمد بن حزم، وغيرهم[٣٧٢]، مما لا يجوز أن يقوله عالم في عالم مثله، وربما كان أعلم منه وأفضل منه.

ولكن المنصفين وأهل الاعتدال لم تجرفهم هذه الموجة الهادرة، وأعطوا كل ذي حق حقه، فما ينبغي للمؤمن إذا غضب أن يخرجه غضبه عن الحق، وإذا رضي أن يدخله رضاه في الباطل.

والأصل هو افتراض حسن النية، وحمل حال المسلم على الصلاح، وإحسان الظن بالمسلمين كافة، فكيف بعلمائهم المبرزين منهم؟!

وهب أن هؤلاء العلماء أخطأوا، أليسوا معذورين؟ بل أليسوا مأجورين؟ أليس من المتفق عليه أن العالم إذا اجتهد فأخطأ أجر أجرا واحدا؟

---

(٣٧٢) فقد قال بعضهم عن ابن حزم: الضال المضل، وقال عن ابن طاهر: النجس والإباحي، ومثل هذا لا ينبغي أن يصدر من العلماء بعضهم في بعض، وإن اختلفوا في الرأي واشتد اختلافهم.

وأخطر ما في هذا الموضوع أن يجرح العالم بسبب رأيه، لا بسبب آخر. وهذا لون من الإرهاب الفكري، ينتهي بتخويف كل ذي رأي مستقل — وإن كان من أهل الاجتهاد – بأن يحجب رأيه عن الناس، ويحتفظ به لنفسه، وإلا تعرض لحملات القدح والتشهير. وبهذا تحرم الأمة من كثير من الآراء القوية، وتظل سجينة في ضمائر أصحابها، حتى تموت بموتهم، نتيجة الخوف من غضب المحافظين، وتهييج العامة عليهم، والخاسر في هذا هو العلم، والأمة، ويقال: لم يوجد مَن قال بهذا الرأي. مع أنه وجد، ولكن لم يصرح.

ثامنا: مراعاة المخففات في الموضوع:

كما أن على أهل الفتوى عموما، وفي عصرنا خصوصا: أن يراعوا المخففات عن الناس، والميسرات على الخلق، ومن المعروف فقها: أن (عموم البلوى) من أسباب التخفيف في الأحكام، وكثيرا ما نجد الفقهاء يقولون: هذا أمر عمت به البلوى. فيفتون في هذه الحالة بما هو أيسر وأخف، لا بما هو أحوط وأشد، ولهم عبارة مأثورة في ذلك، وهي قولهم: هذا أرفق بالناس.

ولا ريب أن عموم البلوى بالشيء كثيرا ما ينشأ من حاجتهم إليه، ولولا ذلك ما تجاوبوا معه على نطاق واسع. والحاجة لها اعتبارها، ولا سيما إذا عمت وانتشرت. وقد قالوا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة أو عامة. وقالوا: ما حُرّم لسد الذريعة يباح للحاجة. كما أن ما حرم لذاته يباح للضرورة. ومن القواعد التي نذكرها هنا: قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان)، وقاعدة: (لا حرج في الدين).

ومن المخففات هنا أيضا: أن الذي يريد أن يسمع الغناء في العصور الماضية، كان يتحتم عليه أن يذهب إلى (مجلس الغناء) أو (مجلس الطرب) ويشهد ما فيه، وقلَّما كانت تخلو هذه المجالس من محرمات ومنكرات: من خمر وخلاعة ومجون وتهتك. ولا نزاع في أن حضور هذا النوع من المجالس محرم شرعا.

وفي عصرنا لم يعد مستمع الغناء في حاجة إلى شيء من ذلك، فهو يستطيع أن يستمع إلى الغناء من شريط كاسيت، أو من المذياع (الراديو) أو من التلفاز، وإن كان التلفاز كثيرا ما يقترن بصور غير مقبولة شرعا.

فلا بد من وضع هذا الفارق في الاعتبار عند الإفتاء في حكم الغناء.

تاسعا: التعويل على فقه المتقدمين:

يلاحظ أن المتأخرين من علماء الفقه – بصفة عامة – كانوا أكثر تشديدا وتغليظا في أمر الغناء أو السماع – ولاسيما مع الآلات – من المتقدمين من الفقهاء. ولعل الدارس المراقب بتعمق في التراث الفقهي يجد هذه الظاهرة عامة في الموقف من شؤون الحياة كلها فالمتقدمون أكثر تيسيرا من المتأخرين.

وهذا واضح في قضيتنا هنا، قضية الغناء لأسباب التالية:

١. الأخذ بالأحوط لا بالأيسر:

أن المتقدمين كانوا أكثر أخذا بالأيسر، والمتأخرين أكثر أخذا بالأحوط، والأحوط يعني: الأثقل والأشد. ومن تتبع الخط البياني للفقه والفتوى منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، يجد ذلك واضحا، والأمثلة عليه لا تحصر. وهذا في كل جوانب الحياة: فردية وأسرية واجتماعية.

٢. الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:

أن كثيرا من الفقهاء المتأخرين أرهبهم سيل الأحاديث الضعيفة والموضوعة، التي امتلأت بها الكتب، ولم يكونوا من أهل تمحيص الروايات، وتحقيق الأسانيد، فراجت هذه الأحاديث، ولا سيما مع شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوي بعضها بعضا.

من ذلك ما رواه أبو يعقوب النيسابوري عن أنس مرفوعا: "من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآنك وهو الرصاص المذاب"[٣٧٣]، وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٣٧٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٦٣)، قال الدارقطني تفرد به أبو نعيم ، ولا يثبت هذا عن مالك ، ولا عن ابن المنكدر، ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/ ٧٧).

سمع رجلا يتغنى من الليل، فقال: "لا صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له!"(٣٧٤)، وروي أيضا عن أبي هريرة مرفوعا: "استماع الملاهي معصية، والجلوس إليها فسق، والتلذذ بها كفر"(٣٧٥).

٣.ضغط الواقع الغنائي المنحرف:

ضغط الواقع الغنائي بما يلابسه من انحراف وتجاوز، كان له أثره في ترجيح المنع والتحريم. وهذا الواقع له صورتان أثرت كل واحدة منهما على جماعة من الفقهاء.

الصورة الأولى: غناء المجون والخلاعة:

صورة (الغناء الماجن)، الذي غدا جزءا لا يتجزأ من حياة الطبقة المترفة، التي غرقت في الملذات، وأضاعت الصلوات، واتبعت الشهوات، واختلط فيها الغناء بملابسة الفجور، وشرب الخمور، وقول الزور، وتلاعب الجواري الحسان المغنيات (القيان) بعقول الحضور، كما شاع ذلك في حقب معروفة في العصر العباسي. وكان سماع الغناء يقتضي شهود هذه المجالس بما فيها من خلاعة ومجانة وفسوق عن أمر الله.

ومن المؤسف أن البيئة الفنية – كما يسمونها اليوم – لا زالت مشربة بهذه الروح، ملوثة بهذا الوباء. وهذا ما يضطر كل عائد أو عائدة إلى الله، من الفنانين أو الفنانات – الذين أكرمهم الله بالهداية والتوبة – أن ينسحب من ذلك الوسط، ويفر بدينه بعيدا عنه.

والصورة الثانية: غناء الصوفية:

صورة (الغناء الديني) الذي اتخذه الصوفية وسيلة لإثارة الأشواق، وتحريك القلوب في السير إلى الله، مثلما يفعل الحداة مع الإبل، فينشطونها، ويستحثون خطاها، حين تسمع نغم الحداء الموزون بصوت جميل، فتستخف الحمل الثقيل، وتستقصر الطريق الطويل، وهم يعتبرون ذلك السماع عبادة وقربة إلى الله، أو – على الأقل – عونا على العبادة والقربة.

وهذا ما أنكره عليهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، اللذين شَنَّا على الغناء هجوما عنيفا حادا، وخصوصا ابن القيم في (إغاثة اللهفان) الذي شحذ كل أسلحته لتحريم الغناء، واحتج – على غير عادته – بغير الصحيح، وغير الصريح، إذ كان

---

(٣٧٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١١٨)، وقال: غريب من حديث الربيع ما كتبناه إلا بهذا الإسناد، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١١٥): هذا حديث لم يصح، وقال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٢٣): لا يصح.

(٣٧٥) عزاه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٧٤٢)، إلى أبي الشيخ، مرسلًا. انظر: نيل الأوطار (٨/١١٢– ١١٣).

نصب عينيه ذاك النوع من الغناء، وقد رأى فيه وشيخه أنه تَقَرُّب إلى الله بما لم يشرعه، وإحداث أمر في الدين لم يكن على عهد النبوة، ولا عهد الصحابة. وربما لابسه بعض البدع والمخالفات، ولا سيما إذا وقع في المساجد. أنشد ابن القيم مُشَنِّعًا عليهم:

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة	لكنه إطراق لاهٍ ساهي!
وأتى الغناءُ فكالحمير تناهقوا	والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار، ونغمة شادن	فمتى رأيت عبادة بملاهي[٣٧٦]؟

عاشرًا: التحذير من التساهل في إطلاق التحريم:

ونختم بحثنا هذا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة (حرام) ويطلقون لها العنان في فتاواهم إذا أفتوا، وفي بحوثهم إذا كتبوا، عليهم أن يراقبوا الله في قولهم، ويعلموا أن هذه الكلمة (حرام) كلمة خطيرة؛ إنها تعني عقوبة الله على الفعل، وهذا أمر لا يُعرف بالتخمين ولا بموافقة المزاج، ولا بالأحاديث الضعيفة، ولا بمجرد النص عليه في كتاب قديم، إنما يُعرف من نص ثابت صريح، أو إجماع معتبر صحيح، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة، ولهم في السلف الصالح أسوة حسنة.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: ما شيء أشد علي من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا، وإن أحدهم إذا سئل مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام في الفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليا وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل – وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم – فكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم. قال: ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سَلَفِنا الذين يقتدى بهم، ومعول الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ولكن يقول: أنا أكره كذا وأرى كذا. وأما (حلال) و(حرام) فهذا الافتراء على الله. أما سمعت قول الله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا

(٣٧٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد (١/ ٤٨٤)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: ٥٩]؛ لأن الحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله(٣٧٧).

ونقل الإمام الشافعي في (الأم)، عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال: أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيّنا بلا تفسير.

وحدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه. فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه! ويقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت لم أحرِّمه ولم أنْهَ عنه!

وحدثنا بعض أصحابنا، عن إبراهيم النخعي، أنه حدَّث عن أصحابه: أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه، قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به. فأما أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، فما أعظم هذا(٣٧٨).

---

(٣٧٧) انظر: ترتيب المدارك (١/ ١٧٩)، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

(٣٧٨) الأم (٧/ ٣٧١)، دار المعرفة – بيروت، طبعة: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

لا إنكار في المسائل الخلافية

ومن القواعد المهمة والنافعة هنا: قاعدة عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية الخلافية.

وخصوصا إذا كان الخلاف فيها قويا، وله حظ من النظر والاستدلال، وليس قولا شاذا. كما قال القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافا له حظ من النظر!

على أن بعض الأقوال التي اعتبرت في وقت من الأوقات شاذة، وأوذي أصحابها، وقاسوا المحن الشداد بسببها، - كآراء ابن تيمية في الطلاق ونحوه - قد تبناها الناس بعد ذلك، واعتبروها من الفقه الرشيد.

ولا يخفى على الدارس أن الغناء قد اختلف فيه اختلافا لا يكاد يوجد له نظير في مسألة أخرى.

ثمانية أقوال ذكرها ابن جماعة:

ولقد سئل الإمام بدر الدين بن جماعة عن الغناء وحكمه، فقال: هذه مسألة خلافية، تباينت فيها الطرق تباينًا لا يوجد في غيرها، وصنف العلماء فيها تصانيف، ولم يتركوا فيها لقائل مقالا، وملخص القول أن الناس على أربعة أقسام: فرقة استحسنت، أي استحبت، وفرقة أباحت، وفرقة كرهت، وفرقة حرمت، وكل واحدة من هذه الفرق على قسمين:

فمنهم من أطلق القول، ومنهم من قيده بشرط[٣٧٩].

ومعنى هذا أن لدينا في موضوع الغناء ثمانية أقوال:

الأول: قول من استحب بإطلاق.

والثاني: قول من استحب بقيود وتفصيل.

والثالث: قول من أباح بإطلاق.

والرابع: قول من أباح بقيود وتفصيل (وأنا من أصحاب هذا القول).

والخامس: قول من كره بإطلاق.

(٣٧٩) انظر: الإتحاف شرح الإحياء للزبيدي (٥٤٨/٦).

والسادس: قول من كره بقيود وتفصيل.

والسابع: قول من حرم بإطلاق.

والثامن: قول من حرم بقيود وتفصيل.

أحد عشر قولا ذكرها ابن حجر الهيتمي:

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع) أحد عشر قولا في حكم القسم الثاني من الغناء، الذي أصبح صناعة يتفنن فيها المتفننون، ويدخلها التلحين والتحسين، وهو الذي اختلف فيه، إذ الغناء الفطري الذي يترنم به الإنسان لنفسه، أو غناء الأم لطفلها، أو حداء الأعراب، ونحو ذلك، لا يشك أنه مباح.

أحدها: أنه حرام. قال القرطبي: وهو مذهب مالك. قال أبو إسحاق: سألت مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق(٣٨٠). فهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا إبراهيم بن سعد وحده، فإنه لم ير به بأسا. وهو أيضًا مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وسائر أهل الكوفة: إبراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم، لا خلاف بينهم فيه، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد رضي الله عنهما.

وقال الحارث المحاسبي: الغناء حرام كالميتة(٣٨١). ووقع لإمام مذهبنا الرافعي في الشرح الكبير أنه في موضعين منه في البيوع والغصب أطلق أن الغناء حرام وتابعه الإمام النووي في الروضة على الثاني(٣٨٢).

قال الأذرعي: وظاهر مذهب مالك ما قاله القرطبي أي لا ما يأتي عن الماوردي.

ثانيها: أنه مكروه، وهو الأظهر عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة. وقال غير واحد من العلماء: لا يعرف عن أهل البصرة خلاف في كراهته. وقال الماوردي: حرَّم الغناء قوم، وأباحه آخرون، وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما قيل

---

(٣٨٠) تفسير القرطبي (١٤/ ٥٥).

(٣٨١) رسالة المسترشدين (ص ١٢١) نشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

(٣٨٢) «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (١٣/ ١٤-١٦)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

عنهم، ومر أن سماعه من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه، لكنه شديد الكراهة، ومع خوفها حرام بلا خلاف[٣٨٣].

ثالثها: الإباحة وهو المروي عن إبراهيم بن سعد والعنبري وهما شاذان. على أن العنبري مبتدع في اعتقاده غير مرضي عنه، وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الاجتهاد. قال القرطبي: وحكاية أبي طالب المكي لذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وأن الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع في أفضل أيام السنة: الأيام المعدودات إن صحت هذه الحكاية فهي من القسم الأول دون الثاني. قال: وقد حكى جمع من الشافعية كالقشيري رحمه الله تعالى عن مالك رضى الله تعالى عنه الإباحة ولا يصح عنه بوجه.

رابعها: يحرم كثيره دون قليله، ذكره بعض شراح المنهاج، وقال: ذكره الرافعي رحمه الله تعالى عن رواية السرخسي[٣٨٤]، واقتضى إيراد ابن أبي هريرة أنه المذهب، فإنه قال: قال الشافعي: لا نبيحه مطلقا، ونقول: إن كان كثيرا دخل في باب السفه اهـ. ونازعه الأذرعي في دلالة هذا على التحريم، وإنما يدل على ترك المروءة اهـ.

والحق أنه ظاهر في التحريم، إذ سلب الإباحة، وعده من السفه، إنما يليقان بالتحريم دون خرم المروءة كما يعرف من كلامهم فيها.

خامسها: يحرم فعله وسماعه إلا إذا كان في بيت خال على أحد وجهين ذكره بعض تلامذة البغوي، ونظر فيه الأذرعي ثم قال: وأحسبه راجعا لرد الشهادة بالمجاهرة دون إخفائه. ويجاب بأن هذا لا ينافي الحرمة، لتصريحهم بأن من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خارم لمروءته، وإن أبيح في نفسه، لأن فعله إبطال لحق الغير.

سادسها: يحرم إن كان من امرأة لرجل أو لرجال، أو من رجل لامرأة أو نساء، أو إن اقترن به نحو مسكر أو أكثر منه، أو انقطع إليه، ذكره الحليمي من أكابر أصحابنا.

سابعها: إن صحت النية فيه لم يكره وإلا كره. قاله الخوارزمي في كافيه، ونازع الأذرعي في عدِّ هذا، بأن صاحب الكافي ليس من أصحاب الوجوه.

---

(٣٨٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٨٨).

(٣٨٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٣/ ١٤).

ثامنها: يجوز الغناء وسماعه إن سلم من تضييع فرض أو حرمة مبيح، وكان من رجل أو محرم لرجل ولم يسمعه على قارعة طريق، ولم يقترن به مكروه، ذكره الأستاذ أبو منصور.

تاسعها: يحرم إن كان بجُعل، كما نقل الأستاذ عن نص الشافعي رضي الله عنه.

عاشرها: هو طاعة إن نوى به نزوع القلب على الطاعة، ومعصية إن نوى به التقوية على المعصية، فإن لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفوّ عنه، كخروج الإنسان إلى بستان وقعوده على باب داره متفرجا. ذكره ابن حزم ونحا نحوه الغزالي وغيره[٣٨٥].

حادي عشرها: إن كان ما استعمل يحتمل وجهين: جائزا وحراما فسماعه جائز، وإن لم يحتمل إلا وجها واحدا، وهو وجه الفسق، فحرام. ذكره الروياني في بحره عن بعض أصحابنا الخراسانيين[٣٨٦]، وهو صحيح، وبه يتأيد ما قدمته آخر التنبيه الأول.

هذا جملة ما يتحصل للعلماء في الغناء من الأقوال)[٣٨٧].

موقف الفقيه المعاصر من هذا الخلاف:

فموضوع فيه هذا القدر من الخلاف، يسع العالم المعاصر أن يرجح فيه رأيا من هذه الآراء، التي قال بكل واحد منها بعض المجتهدين، ما دام من أهل النظر والترجيح، أو الاجتهاد الجزئي، الذي يقوم على الموازنة بين الأدلة، وتقوية ما يراه قويا، وتضعيف ما يراه ضعيفا، وهذا هو واجب كل عالم يقدر أمانة العلم، ولا يفكر برأس غيره، ويطلب الحق بدليله.

ولا يجوز لأحد أن ينكر عليه ما اختاره من رأي، وإن كان المنكر يراه ضعيفا، لأن العالم مطالب دينا أن يعمل باجتهاده هو، لا باجتهاد غيره، ولا يحل له أن يدع ما اقتنع به، واعتقد أنه الحق والصواب، أو – على الأقل –الأصح والأصوب، ليعتنق رأي غيره. وهو مأجور على رأيه هذا، صوابا كان أو خطأ، فإن كان صوابًا فله أجران، وإن كان خطأ فله أجر واحد، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص[٣٨٨].

---

(٣٨٥) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٥٦٧) مسألة (١٥٦٦).

(٣٨٦) انظر: «بحر المذهب» (١٤/ ٣١٠، ٣١١).

(٣٨٧) انظر: كف الرعاع صـ ٣٣- ٣٥.

(٣٨٨) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

وأما المقلد، فليس له رأي في نفسه، فهو يقلد من العلماء من يرى أنه أقوى حجة، وأرجح دليلا، وإن لم يكن لديه القدرة على معرفة الأدلة والمقارنة بين بعضها وبعض، فحسبه الاطمئنان إلى العالم الذي يقلده، والثقة بقوة علمه، وقوة دينه معا. فهو مطمئن إلى أنه ذو علم راسخ، وذو دين متين، بحيث لا يبيع دينه بعَرَض من الدنيا، ولا يتبع الهوى، سواء هوى نفسه أم أهواء الآخرين، من السلاطين أم من الجماهير، بل هو حريص على إرضاء الله وحده.

وإذن لا ينكر مجتهد على مجتهد، ولا مقلد على مقلد مثله.

آراء العلماء في عدم الإنكار على المختلف فيه:

ولا غرو أن رأينا المحققين من علماء الأمة عدم جواز الإنكار - ناهيك بالتغليظ فيه - على الأمور المختلف في حكمها بين الأئمة والفقهاء بعضهم وبعض.

رأي الغزالي:

ومن هنا ذكر الإمام الغزالي في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في (الإحياء) في أركان (الحسبة): (أن يكون المنكر المحتسب فيه منكرا معلوما بغير اجتهاد، فكل ما هو محل الاجتهاد، فلا حسبة فيه.

فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي نكاحه بغير ولي، وشربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، ونحو ذلك)[٣٨٩].

رأي النووي في شرح مسلم:

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: (أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المحققين، أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه)[٣٩٠]

بل نقول: هو مأجور أجرا واحدا، كما صح في الحديث.

رأي ابن رجب:

---

(٣٨٩) إحياء علوم الدين (٣٢٥/٢).

(٣٩٠) شرح صحيح مسلم (٣٢/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

وقال العلامة ابن رجب: (والمنكر الذي يجب انكاره: ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا فيه، أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا. واستثنى القاضي في (الأحكام السلطانية) ما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه. قال: كنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنى[٣٩١])[٣٩٢].

رأي ابن تيمية:

وقد سئل الإمام ابن تيمية عن والٍ له مذهب أو رأي معين في بعض البيوع أو الشركات: هل له أن يلزم الناس باتباع مذهبه، ويمنع الآخرين من التعامل وفق مذاهبهم؟

فأجاب: (ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره، مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

واسترشد هنا بموقف مالك، حين استشاره الرشيد – أو أبو جعفر – أن يحمل الناس على (موطئه) في مثل هذه المسائل، فأبى ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم – وفي رواية: فإذا حملتهم على أمر واحد تكون فتنة – ومن هنا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة)[٣٩٣].

فما كان من الآراء مستندا إلى مذهب من المذاهب الاجتهادية المعتبرة عند الأمة، أو إلى صحابي أو تابعي أو إمام معتد به، فلا حرج على من أخذ به، ولا يجوز الإنكار عليه.

إنما يجوز إبداء الرأي المخالف بطريقة علمية موضوعية، بعيدة عن الطعن في الآخرين، والتجريح لهم، بل مجرد تعريف بالرأي الآخر، وإرشاد إليه بأدلته، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة، والحفاظ على المودة، والبعد عن الغلظة والخشونة والحدة، التي لا ينبغي أن يحملها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، إلا لمن خرق أمرا مجمعا عليه بيقين، مقطوعا به عند العلماء.

---

(٣٩١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء صـ ٢٩٧، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٣٩٢) جامع العلوم والحكم:(٢/٢٥٤– ٢٥٥) طبعة الرسالة.

(٣٩٣) مجموع الفتاوى: (٣٠/٧٩، ٨٠).

ولذا قال ابن تيمية: (إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها. ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[٣٩٤] انتهى. وهذا هو الإنصاف.

وفي ضوء ما قررناه لا يجوز للمختلفين في حكم الغناء والآلات: أن يشنّع بعضهم على بعض، ولا سيما من الإخوة الذين يقولون بالتحريم ويشتدون فيه، فالأمر يحتمل الخلاف، ويسع المختلفين.

كلام الشوكاني:

نقل الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) قول العلامة الفاكهاني: لم أعلم في كتاب الله، ولا في السنة، حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي - يعني: الآلات الموسيقية - وإنما هي ظواهر وعمومات يستأنس بها، لا أدلة قطعية.[٣٩٥]

وقال في رسالة (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع): (إذا تقرر هذا، تبين للمنصف العارف بكيفية الاستدلال، العالم بصفة المناظرة والجدال: أن (السماع) - بآلة وبغيرها - من مواطن الخلاف بين أئمة العلم، ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلها.

وهذا الغرض هو الذي حملنا على جمع هذه الرسالة؛ لأن في الناس من يزعم - لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال وتعطل جوابه عن الدراية بالأقوال - أن تحريم الغناء بالآلة وغيرها من القطعيات المجمع عليها!!

وقد علمت أن هذه فرية ما فيها مرية، وجهالة بلا محالة، وقصر باع بغير نزاع. لما لا يخفى على عارف أن رمي من ذكرنا - من المبيحين للغناء - من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعا: من أشنع الشنع، وأبدع البدع، وأوحش الجهالات، وأفحش الضلالات، فقصدنا الذب عن أعراضهم الشريفة، والدفع عن هذا الجناب للمقولة السخيفة)[٣٩٦].

---

(٣٩٤) المصدر السابق.

(٣٩٥) نيل الأوطار (١١٧/٨).

(٣٩٦) انظر: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع للإمام الشوكاني صـ ١٨.

حتى رأينا العلامة الشافعي ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع) مع تشدده في أمر الغناء يقول: (وقع لمن لا تحقيق له: أن أنكر سماع الغناء من غير تفصيل، وليس كما زعم، ولهذا قال أبوطالب المكي: من أنكره أنكر على سبعين صدّيقا! قال ابن حجر: وأراد بالسبعين الكثرة. وإلا فالصديقون – وهم العلماء – المبيحون له بشرطه لا ينحصرون.

وقال الإمام السهروردي هنا: المنكِر إما جاهل بالسنن والآثار، أو جاهل – لعلها جامد – الطبع، لا ذوق له)[٣٩٧] اهـ.

وأحسب أنه بعد هذه النقول الواضحة كشمس الضحى، لا توجد حجة لإخواننا من أهل العلم الذين يشددون في هذا الأمر المختلف فيه، ويكادون يفسّقون من خالفهم، إن لم يكفّروه، والعياذ بالله تعالى.

---

(٣٩٧) كف الرعاع صـ ٢٨.

عنف الحملة على المخالفين لا مبرر له

مما يؤخذ على المحرمين: حملتهم العنيفة على مخاليفهم التي خرجت من دائرة النقد والمحاورة إلى دائرة الاتهام والتجريح، بصورة لا ينبغي أن تكون بين أهل العلم بعضهم وبعض.

وبعضهم تجاوز في ذلك إلى حد غير مقبول. صحيح أن دوافعهم إلى ذلك دوافع دينية، ولكن مهما تكن الدوافع والنيات، فلا بد أن تكون هناك ضوابط وحدود. فإن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله، وخصوصا أعراض العلماء.

الحملة على ابن حزم:

من ذلك قول بعضهم عن أبي محمد بن حزم: الضال المضل[٣٩٨]، وابن حزم – رغم ظاهريته – إمام من أئمة المسلمين، وعملاق من عمالقة الفكر الإسلامي، وله نظرات فقهية صائبة، ووقفات رائعة نباهي بها اليوم.

وقد ترجم له مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي في (سير الأعلام) ترجمة ضافية بلغت (٢٩) تسعا وعشرين صفحة [٣٩٩]. قال فيها: (الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف).

ومما قاله عنه: (نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وَزَرَ أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم، فتألمت له، فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يُبْس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول.

قيل: إنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال. وصنف في ذلك كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجَّج العبارة، وسب وجَدَّع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن

---

(٣٩٨) هكذا عرفه الألوسي في «روح المعاني» (١١/ ٧٥)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣٩٩) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤– ٢١٢).

تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادا واستفادة، وأخذا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار.

قال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار، أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

قال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم).

وبعد أن نقل بعض الكلمات عن ابن العربي في ابن حزم قال الذهبي: (قلت: لم ينصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما.

قال اليسع بن حزم الغافقي وذكر أبا محمد فقال: أما محفوظه فبحر عجَّاج، وماء ثجَّاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجَّاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على كل أهل دين.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين - : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين.

قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما: (السنن الكبير) للبيهقي، ورابعها: (التمهيد) لابن عبد البر. فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا.

ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) خمسة عشر ألف ورقة، وكتاب (الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام) مجلدان وكتاب (المجلى) في الفقه مجلد، وكتاب (المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار) ثماني مجلدات) إلى آخر ما ذكره الذهبي رحمه الله.

الحملة على ابن طاهر:

وقول بعضهم عن الحافظ ابن طاهر: النجس بن طاهر. وقول آخر عنه: إنه مبتدع إباحي كذاب[٤٠٠]!

وابن طاهر أحد الحفاظ الثقات، أثنى عليه أكثر العلماء ثناء عاطرا، ولم يجرحه إلا الأقلون، من أجل رأيه.

وحسبي هنا أن أنقل بعض ما ذكره مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي عنه في موسوعته (سير أعلام النبلاء) حيث قال: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الإمام الحافظ، الجوال الرحال، ذو التصانيف أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني، المقدسي الأثري، الظاهري الصوفي.

ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربع مئة.

وسمع بالقدس ومصر والحرمين والشام والجزيرة والعراق وأصبهان والجبال وفارس وخراسان، وكتب ما لا يوصف كثرة بخطه السريع القوي الرفيع، وصنَّف وجمع، وبرع في هذا الشأن، وعُني به أتم عناية، وغيره أكثر إتقانًا وتحريًا منه.

وبعد أن ذكر شيوخه الذين أخذ عنهم، وتلاميذه الذين أخذوا عنه قال:

قال أبو القاسم بن عساكر: سمعت إسماعيل بن محمد الحافظ يقول: أحفظ من رأيت محمد بن طاهر[٤٠١].

(٤٠٠) روح المعاني (١١/ ٧٦).

وقال أبو زكريا يحيى بن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوقًا، عالما بالصحيح والسقيم، كثير التصانيف، لازمًا للأثر.

وقال السلفي: سمعت محمد بن طاهر يقول: كتبت (الصحيحين) و(سنن أبي داود) سبع مرات بالأجرة، وكتبت (سنن ابن ماجه) عشر مرات بالري.

قال أبو سعد السمعاني: سألت الفقيه أبا الحسن الكرجي، عن ابن طاهر، فقال: ما كان على وجه الأرض له نظير، وكان داودي المذهب. قال لي: اخترت مذهب داود، قلت: ولم؟ قال: كذا اتفق. فسألته: من أفضل من رأيت؟ فقال: سعد بن علي الزنجاني، وعبد الله بن محمد الأنصاري. قال أبو مسعود بن عبد الرحيم الحاجي: سمعت ابن طاهر يقول: بلْتُ الدم في طلب الحديث مرتين، مرة ببغداد، وأخرى بمكة، كنت أمشي حافيًا في الحر، فلحقني ذلك، وما ركبت دابة قط في طلب الحديث، وكنت أحمل كتبي على ظهري، وما سألت في حال الطلب أحدًا، كنت أعيش على ما يأتي.

وقيل: كان يمشي دائمًا في اليوم والليلة عشرين فرسخًا، وكان قادرًا على ذلك، وقد ذكره الدقاق في رسالته، فحط عليه، فقال: كان صوفيًا مَلامتيًّا(٤٠٢)، سكن الري، ثم همذان، له كتاب (صفوة التصوف)، وله أدنى معرفة بالحديث في باب شيوخ البخاري ومسلم وغيرهما.

قال الذهبي: قلت: يا ذا الرجل، أقصر، فابن طاهر أحفظ منك بكثير.

ثم قال: وذكر لي عنه الإباحة.

قلت: ما تعني بالإباحة؟ إن أردت بها الإباحة المطلقة، فحاشا ابن طاهر، هو - والله - مسلم أثري، معظم لحرمات الدين، وإن أخطأ أو شذ، وإن عنيت إباحة خاصة، كإباحة السماع، وإباحة النظر إلى المرد، فهذه معصية، وقول للظاهرية بإباحتها مرجوح.

وقال ابن ناصر: كان لَحَنَة ويُصَحِّف، قرأ مرة: وإن جبينه ليتفصد عرقا - بالقاف - فقلت: بالفاء، فكابرني. أي عاندني.

---

(٤٠١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/ ٢٨١).

(٤٠٢) الطريقة الملامتية، أو الملامتية، أو الملامية، اسم اشتُهر على طائفة من الصوفية السنيّة، وشيخهم الأول هو حمدون القصار (توفي سنة ٢٧١ هـ / ٨٨٤)، وقد سُمو بالملامتية لان طريقتهم تقوم على ملامة النفس في كل الأحوال.

أقول (القرضاوي): أحسب أن الحق هنا مع ابن طاهر، فرواية البخاري بالقاف. وهي الأدل على ما يلقاه عند الوحي من الإجهاد، الذي يجعله يتصبب عرقا، ولا يتصور أن يكون هذا ادعاء وتكلفا.

وقال شيرويه بن شهردار في (تاريخ همذان): ابن طاهر سكن همذان، وبنى بها دارا، ودخل الشام، والحجاز، ومصر، والعراق وخراسان، وكتب عن عامة مشايخ الوقت، وروى عنهم، وكان ثقة صدوقا، حافظا، عالما بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة بالرجال والمتون، كثير التصانيف، جيد الخط، لازما للأثر، بعيدا من الفضول والتعصب، خفيف الروح، قوي السير في السفر، كثير الحج والعمرة، مات ببغداد منصرفا من الحج)[٤٠٣].

الحملة على العنبري:

وكذلك قالوا عن القاضي الفقيه عبيد الله بن الحسن العنبري، وقالوا: إنه مطعون فيه من العلماء. والعنبري إمام له قدره ووزنه العلمي والديني.

قال الحافظ المزي في (تهذيب الكمال): (قال أبو داود: كان فقيهًا.

وقال النسائي: فقيه بصري ثقة.

وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)، وقال: من سادات أهل البصرة فقهًا وعلمًا[٤٠٤].

وقال محمد بن سعد: ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله، وكان ثقة، محمودًا عاقلًا من الرجال[٤٠٥].

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: لما مات سوار بن عبد الله طلبوا عبيد الله بن الحسن يستقضونه فهرب، فقال له أبوه: يا بني إن كنت هربت طلبًا لسلامة دينك فقد أحسنت، وإن كنت هربت لتكون أحرص لهم عليك فقد أحسنت أيضًا. فاستقضوه بعد سوار[٤٠٦].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء، فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله. قال: فسألته عن مسألة فغلط فيها، فقلت:

---

(٤٠٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٦١ . ٣٧١).

(٤٠٤) الثقات لابن حبان (٧/١٤٣) ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

(٤٠٥) الطبقات الكبرى (٧/٢٨٥)، دار صادر، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

(٤٠٦) الثقات للعجلي صـ ٣١٥، دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

أصلحك الله، القول في هذه المسالة كذا وكذا. فأطرق ساعة ثم رفع رأسه، فقال: إذنْ أرجع وأنا صاغر إذن أرجع وأنا صاغر لأن أكون ذَنَبا في الحق، أحب إليَّ من أكون رأسا في الباطل! [٤٠٧]

ومثل هذا الاعتراف بهذه الصراحة، لا يصدر إلا عن رجل شجاع النفس، كبير القدر.

وقال عبد الله بن صالح العجلي: كتب المهدي إلى عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة يأمره أن انظر إلى الأرض التي يخاصم فيها فلان التاجر فلانًا القائد، فاقض بها للقائد قال: اجمع لي شهودًا فجمع جماعة، فكتب عليه حُكمًا للتاجر خلافا لما طلب المهدي ثم قال: اذهب الآن فقد طوقتك طوقًا لا يفكه عنك خمسون قينًا، قال: فعزله المهدي.

وهكذا رأينا الرجل لا يبالي بأمر الخليفة، ويصدر حكمه مخالفا له، متحديًا توصيته، وهذه هي الشجاعة حقًّا.

ومما حكاه صاحب (تهذيب الكمال) بسنده، عن محمد بن سلام، قال: أتى رجل عبيد الله بن الحسن، فقال: كنا عند الأمير محمد بن سليمان فجرى ذكرك فذكرت بكل جميل فما استطاع يقبح أمرك، يذكرك بشيء يعيبك به إلا المزاح. فقال: ويحك والله إني لأمزح وما أقول إلا حقًّا، فلو قلت الساعة: في داري عيسى بن مريم أكنت تصدقني؟ قال: هذا من ذاك. فقال لجصّاص في داره: يا جصّاص ما اسمك؟ قال عيسى. قال: وما اسم أمك؟ قال: مريم. قال: ويحك! فإذا اتفق لي مثل هذا فما أصنع[٤٠٨]؟!

ومن هذا يتبين للقارئ أن الرجل لم يكن من ذلك النوع الثقيل الظل، الذي لا تكاد تراه إلا مقطب الوجه، بل رزقه الله تعالى خفة الروح، فهو (ابن نكتة) كما نقول في تعبيرنا. وليس هذا مما يشينه بل يزينه، وكيف لا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقا[٤٠٩].

---

(٤٠٧) تهذيب الكمال (١٩/ ٢٣- ٢٥)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م ، تحقيق: د. بشار عواد.

(٤٠٨) تهذيب الكمال (١٩ / ٢٦).

(٤٠٩) رواه أحمد (٨٤٨١)، وقال مخرجوه: إسناده قوي، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٠) وقال: حديث حسن، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٧٢٦)، عن أبي هريرة بلفظ: إني لا أقول إلا حقًّا، قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله، فقال: إني لا أقول إلا حقًّا.

وكان من أصحابه من عرفوا بالدعابة، مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهذه الروح الطلقة المرحة هي التي كانت وراء تبنيه التيسير والتوسعة في أمر الغناء.

فما الذي أخذه بعض العلماء إذن على الإمام العنبري؟

كل ما أخذه عليه بعضهم رأي رواه عنه علماء الأصول حول المختلفين في أمر العقيدة من أهل الإسلام، فقد نقلوا عنه أنه قال: كل مجتهد – في الأصول – مصيب، كما هو مصيب في الفروع(٤١٠). وليس المراد به مطابقة الاعتقاد، فإن فساد ذلك معلوم بالضرورة – كما قال الرازي في المحصول(٤١١) – وإنما المراد: نفي الإثم، والحرج عن عهدة التكليف.

وقد ظن بعضهم أن قوله هذا ينطبق على الملاحدة والوثنيين واليهود والنصارى وغيرهم من أصحاب الملل، التي حكم الإسلام عليهم بالكفر والضلال بأدلة قاطعة. وقد شددوا النكير عليه في هذا.

وبعضهم فسر كلامه – كما ذكر الإمام الغزالي في (المستصفى) – بأنه أراد به اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية، التي لا يلزم فيها تكفير، كمسألة الرؤية، وخلق الأعمال، وخلق القرآن، وإرادة الكائنات، قال الغزالي: لأن الآيات والأخبار فيها متشابهة، وأدلة الشرع فيها متعارضة – أي في الظاهر – وكل فريق ذهب إلى ما رآه أوفق لكلام الله، وكلام رسوله عليه السلام، وأليق بعظمة الله سبحانه، وثبات دينه، فكانوا فيه مصيبين ومعذورين.

وقد رد الغزالي على هذا التأويل، وإن لم يشدد النكير، كما في التفسير الأول.(٤١٢)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب) في ترجمة العنبري ما يؤيد التأويل الذي نقله الغزالي لكلامه، وأنه يريد به المختلفين من أهل القبلة في فروع العقيدة، كالخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم، أو بين الجبرية والقدرية، فقد نظر إلى دوافع اختلافهم، فعذرهم، وقال: هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله! وكان يقول في قتال طلحة والزبير لعلي: وقتاله لهما كله طاعة لله(٤١٣)! أي باعتبار النية.

---

(٤١٠) المستصفي للغزالي (٢/ ٤١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، تحقيق محمد الأشقر.

(٤١١) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٦/ ٢٩) وما بعدها طبعة مؤسسة الرسالة بيروت. ثانية، بتحقيق د. طه جابر العلواني.

(٤١٢) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٠٣).

(٤١٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/٧).

وقد قيل: إنه رجع عن مقالته هذه، حين كلمه الإمام المحدث عبد الرحمن بن مهدي، فقال: إذن أرجع وأنا صاغر!

على أنه لو لم يرجع عن رأيه، فليس هذا مما يسقط عدالته ويحبط سائر حسناته بحال، فليس رأيه أكثر من أنه يتحرج دينا في تكفير المسلمين في هذه المسائل الخلافية العويصة. وهذا من تمام ورعه وخشيته من الله تعالى، وخوفه أن يكفر مسلما بغير حق.

وهب أن رأيه هذا كان خطأ، وكان من زلات العلماء. فالقول الصحيح في هذا هو: أن العالم إذا اجتهد فأخطأ، في الأصول أو في الفروع، فلا إثم عليه، ولا يوجد دليل من القرآن أو السنة أو هدي الصحابة على التفرقة بين الأصول والفروع، أو بين العلميات والعمليات في ذلك.

وقد نقلنا في كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) عن عدد من المحققين من علمائنا ما يؤيد هذا.

قال ابن دقيق العيد: (ما نقل عن العنبري: إن أراد أن كل واحد من المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر: فباطل. وإن أريد به أن من بذل الوسع ولم يقصر في الأصوليات، يكون معذورا غير معاقب: فهذا أقرب، لأنه قد يعتقد فيه أنه لو عوقب، وكلف بعد استفراغه غاية الجهد: لزم تكليفه بما لا يطيق)[٤١٤].

وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا، قال في إحدى رسائله: (فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية والعلمية، أو المسائل الفروعية العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وجماهير أئمة الإسلام.

وأما تفريق المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها. فهذا التفريق ليس له أصل: لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام.

وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض)[٤١٥] اهـ.

---

(٤١٤) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٢٩)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: أحمد عزو عناية.

(٤١٥) مجموع الفتاوي (٢٣/ ٣٤٦).

إن إخراج المسائل العلمية الاعتقادية من مجال الاجتهاد - وإن لم تكن أدلتها قطعية - والمبالغة في تأثيم المجتهدين فيها، قد انتهى بقوم إلى تكفير المخالفين لهم في الأصول، كما فعل المعتزلة، وكثير من الفرق الأخرى، وبعض أهل السنة أيضا. مع أن باب التكفير باب خطير، ولا ينبغي لمسلم بصير: أن يلجه ما لم يسلك المسالك كلها، ولا يجد مجالا لعذر أو تأويل.

قال الشوكاني: (واعلم أن التكفير لمجتهدي الإسلام - بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل - عقبة كؤود، لا يصعد إليها إلا من لا يبالي بدينه ولا يحرص عليه، لأنه مبني على شفا جرف هار، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض. وغالب القول به ناشئ عن العصبية، وبعضه ناشئ عن شبه واهية ليست من الحجة في شيء، ولا يحل التمسك بها في أيسر أمر من أمور الدين، فضلا عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام، ومدحضة كثير من علماء الإسلام)[٤١٦].

إبراهيم بن سعد:

وكذلك هونوا من شأن الثقة الحجة الإمام إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، من أعلام علماء المدينة، ومن أحفاد عبد الرحمن بن عوف، وقالوا عنه: ليس من أهل الاجتهاد!

فكيف قال عنه الحافظ الذهبي في (سير الأعلام): الإمام الحافظ الكبير[٤١٧]؟ وهل تنعقد الإمامة لمن لا نصيب له في الفقه؟ إن الإمامة في مثل ذلك الوقت لا تمنح إلا لمن جمع بين الحديث والفقه، وإن كان الحديث أغلب عليه.

سلمنا أنه ليس من أهل الاجتهاد، وأنه من أئمة الحديث فقط، فمعنى هذا أنه لم يجد في الأحاديث النبوية - على سعة علمه بها وإمامته فيها - ما يدل على الحرمة، وأن خصومه لم يجدوا لديهم من صحاح الحديث ما يحجونه به.

التجريح من أجل الرأي مرفوض:

وأشد ما ننكره في هذه الحملة العنيفة على العلماء المخالفين في تحريم الغناء: هو إسقاط عدالة العالم والطعن فيه: في دينه وخلقه من أجل رأيه. فلولا رأيه هذا لكان من ثقات

(٤١٦) إرشاد الفحول (٢/٢٣٠).

(٤١٧) انظر: سير الأعلام (٨/٣٠٤- ٣٠٥).

العلماء، ومن خيار الفضلاء، وإنما نزل من السماء إلى الأرض، أو من القمة إلى الحضيض، لا لشيء إلا لرأيه الذي أبداه في قضية من القضايا.

وهذا لون من (الإرهاب الفكري) المرفوض دينا، والمرفوض خلقا، والمرفوض عقلا وعلما.

أما رفضه دينا: فإن العالم المجتهد يدين الله تعالى، بما انتهى إليه اجتهاده، ما دامت القضية المبحوث فيها من قضايا الاجتهاد. ولا يطالب العالم المجتهد أن يدع اجتهاد نفسه، ويقلد اجتهاد غيره، فهذا لا يجوز شرعا بإجماع العلماء.

ولهذا نقرأ كثيرا هذه الكلمة للعلماء والأئمة المعتبرين في مواطن الخلاف: الذي ندين الله به كذا وكذا. فهو يدين الله تعالى، ويتعبد له بما وصل إليه اجتهاده الذي استفرغ فيه وسعه في المسألة. وليس من الضروري أن يصيب العالم في كل ما اجتهد فيه، وإلا لكان نبيا، والمجتهد مأجور حتى على خطئه كما هو معلوم.

وأما رفضه خلقا: فمن المعلوم أنه ليس من مكارم الأخلاق - التي بعث رسولنا عليه الصلاة والسلام ليتممها - أن يحمل على العالم ويذم، لأنه خالف غيره في مسألة، أو أكثر من المسائل، ولو جاز لنا هذا لوجب أن نحمل على الصحابة الذين خالفوا غيرهم في كثير من المسائل، مثل عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وقد ألف أكثر من كتاب في إيراد ما خالفت فيه عائشة الصحابة رضوان الله عليهم.

وحملتنا على هؤلاء العلماء معناها: أننا نريد لهم أن يخبئوا آراءهم في صدورهم، ويكتموها في نفوسهم، ويحرموا الناس منها، جبنا منهم عن مواجهة الناس، وخوفا من الصدع بالحق أن يصيبهم بأذى، ولو بالكلام. وهذه رذيلة خلقية يأباها الإسلام.

وأما رفضه عقلا: فلأن نتيجة هذه الحملات العنيفة على المخالفين، تخيف كثيرا من أهل العلم والاجتهاد الذين يؤثرون السلامة وينفذون بجلدهم من هذه السهام الموجهة إليهم بالباطل، فيلغون عقولهم ويعطلون ملكاتهم الاجتهادية. وبهذا يحرم الناس من الإبداع العلمي، والاجتهاد الفقهي، ويبقى كل شيء على ما هو عليه، وفي هذا ضرر كبير على العلم، وعلى الفقه، وعلى الدين.

تصوروا لو أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، أرهبتهم الحملات الضارية التي شنت عليهم من مخالفيهم حتى دخلوا من أجلها السجون، ومات ابن تيمية في سجنه من أجل

آرائه، لو أرهبته هذه الحملات، ومشى في الركاب كما يمشي الآخرون، وقلد كما قلد الأكثرون، لحرمت الأمة علما جما، وخيرا كثيرا.

اعتدال فقه الإمام الغزالي في قضية الغناء

أعتقد أن ما عرضناه من موقف الإمام الغزالي من قضية الغناء وبيان أسراره النفيسة، ومناقشته الفقهية العميقة لحجج القائلين بتحريم السماع، والجواب عنها بالإجابات الشافية، ونصرته لأدلة المجيزين، وتحديده للعوارض التي تعرض للسماع المباح، فتنقله إلى دائرة الحرمة: يعتبر من أعدل المواقف المعبرة عن وسطية الشريعة، وسماحتها، وصلاحيتها لكل البيئات والأعصار.

إن فقه الغزالي في (الإحياء) – بصفة عامة – فقه تحرر من قيود المذهبية، فهو لم يعد شافعيا مقيدا، بل مجتهدا طليقا ينظر إلى الشريعة من أفق واسع. وقد تجلى هذا في مواضع كثيرة من موسوعته الإحيائية، تحتاج إلى دراسة خاصة، تصلح لأطروحة جامعية.

أجل إن أبا حامد الغزالي كان في تناول هذا الموضوع إماما بحق، وفقيها مستقلا بجدارة، ونظراته العميقة، وتحليلاته الدقيقة في الموضوع تشهد بعبقريته وأصالة اجتهاده، سواء في تفسيره للنصوص، أم في بيانه للقياس المعقول المفهوم من النصوص، وهو ما نعبر عنه اليوم بـ(مقاصد الشريعة)، وقد سبق إلى ذلك الإمام الشاطبي وغيره.

فمن أراد أن يعرف الغزالي الفقيه الشافعي، فليقرأ كتبه الفقهية الأربعة الشهيرة، والتي نظمها بعض الشافعية فقال[٤١٨]:

خدم المذهب حبر　　　أحسن الله خلاصه
ببسيط ووسيط　　　ووجيز وخلاصة

أما من أراد أن يعرف الغزالي الفقيه المجتهد المستقل الفكر، فليعرفه في (الإحياء) في مواقع مختلفة – لا سيما معتركات النزاع – التي يدخل فيها ممحصا ومحققا ومرجحا، ومن أبرز هذه المواقع أو المواقف: موقفه من قضية الغناء أو السماع، وتحقيقه القول فيه.

كل ما كان ينقصه من أسلحة في هذه المعركة الفقهية هو التبحر في علوم الحديث، ومعرفة الأسانيد ورجالها، وما قيل فيهم من جرح أو تعديل.

---

(٤١٨) من شعر أبو حفص عمرو بن عبد العزيز الطرابلسي. انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٦/ ٢٢٣).

ولو قدر الله له هذه المعرفة – وما كان أيسرها عليه لو اتجه إليها – لعلم أن الأحاديث التي اعتمد عليها المائلون إلى تحريم الغناء، والتي حرموا بها استخدام الآلات والأوتار كلها، ليس فيها حديث صحيح واحد صريح الدلالة على حرمة الأوتار.

ولكنه أخذ هذه الأحاديث مُسَلَّمَة تقليدا لقول من صححها، ومع هذا عللها – كما سنرى – تعليلا رائعا، يجعل تحريمها مرتبطا بعلة أو علل معينة، بحيث لو زالت هذه العلل لزال معها الحكم المترتب عليها، إذ المعلول يدور مع علته وجودا وعدما كما هو معلوم.

العوارض التي تنقل السماع المباح إلى الحرمة:

ذكر الغزالي عوارض خمسة تجعل السماع المباح محظورا، تتحدد فيما يلي:

١ـ عارض في (المسمِع) بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها، وتُخشى الفتنة من سماعها. والحرمة فيه لخوف الفتنة لا لذات الغناء.

ورجح الغزالي قصر التحريم على مظنة خوف الفتنة، وأيد ذلك بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة، إذ يُعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما، فلذلك لم يحترز. فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة، وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا، ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال، فإنا نقول: للشيخ أن يُقَبِّل زوجته، وهو صائم، وليس للشاب ذلك.

٢ـ عارض في (الآلة) بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وهي: المزامير والأوتار وطبل الكوبة. فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة، كالدف، وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل والشاهين، والضرب بالقضيب وسائر الآلات.

٣ـ عارض في (نظم الصوت)، وهو الشعر، فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو، أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله، أو على أصحابه، كما رتبه الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم، فسماع ذلك حرام، بألحان وغير ألحان، والمستمع شريك للقائل. وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال، فأما التشبيب بوصف الخدود والقد والقامة، وسائر أوصاف النساء، فالصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده، بلحن وغير لحن، وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة، فإن نزله فينزله على من تحل له،

فإن نزله على أجنبية، فهو العاصي بالتنزيل، وإجالة الفكر فيه. وهذا وصفه، أن يجتنب السماع رأسا.

٤. عارض في (المستمِع) وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه، وكان في غرة الشباب، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام عليه، سواء غلب على قلبه حب شخص معين أم لم يغلب، فإنه كيفما كان، فلا يسمع وصف الصدغ والخد، والفراق والوصال، إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة، ينفخ الشيطان بها في قلبه، فتشتعل فيه نار الشهوة، وتحتد بواعث الشر.

٥. أن يكون الشخص من عوام الخلق، ولم يغلب عليه حب الله تعالى، فيكون السماع له محبوبا، ولا غلبت عليه الشهوة، فيكون في حقه محظورا، ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه، وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفيه الذي تُردُّ شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة، ومن هذا القبيل: اللعب بالشطرنج، فإنه مباح، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة. وما كل مباح يُباح كثيره. بل الخبز مباح، والاستكثار منه حرام، كسائر المباحات(٤١٩) اهـ.

ويلاحظ في هذه العوارض التي ذكرها الغزالي: أنه اعتبر الأوتار والمزامير من عوارض التحريم، بناء على أن الشرع ورد بالمنع منها.

وقد اجتهد في تعليل هذا المنع، فأبدع في التعليل والتفسير، إذ قال: إن الشرع لم يمنع منها لذاتها؛ إذ لو كان للذة، لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان، ولكن حرمت الخمور، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها، حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان، فحرم معها كل ما هو من شعار أهل الشرب، وهي الأوتار والمزامير فقط، وكان تحريمها من قبيل الإِتْباع، كما حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مقدمة الجِماع، وحرم النظر إلى الفخذ، لاتصاله بالسوأتين، وحرم قليل الخمر، وإن كان لا يسكر؛ لأنه يدعو إلى السكر، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه، ليكون حمى للحرام ووقاية له، وحظارا مانعا حوله.

---

(٤١٩) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١- ٢٨٣) بتصرف.

فهي – أي الأوتار والمزامير – محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل:

إحداها: أنها تدعو إلى شرب الخمر، فإن اللذات الحاصلة بها إنما تتم بالخمر.

الثانية: أنها في حق القريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأُنس بالشرب، والذكر سبب انبعاث الشوق، وهو سبب الإقدام.

الثالثة: الاجتماع عليها، لما أن صار عادة أهل الفسق، فيمنع من التشبه؛ لأن "من تشبه بقوم فهو منهم"(٤٢٠).

وبعد تحليل جيد، قال الغزالي: وبهذا نتبين أنه ليست العِلَّة في تحريمها: مجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها، إلا ما في تحليله فساد. قال الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:٣٢](٤٢١) اهـ.

ورحم الله الإمام الغزالي، فالحقيقة: أنه لم يرد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة، يمنع من هذه الأوتار والمزامير كما ظن، ولكنه – رضي الله عنه – أخذ الأحاديث المروية في الموضوع قضية مُسَلَّمة، ثم حاول تفسيرها بما ذكرناه، ولو عرف وهن أسانيد المرويات في هذا الأمر، ما جشم نفسه عناء هذا التعليل. وهو على كل حال تعليل مفيد لمن لا يسلم بضعف هذه الأحاديث.

(٤٢٠) رواه أحمد (٥٦٦٧) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في اللباس (٤٠٣١)، وصححه الألباني في غاية المرام (١٠٩)، عن ابن عمر.

(٤٢١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٢- ٢٧٣).

(٥)

قيود وضوابط للغناء المشروع

(٥) قيود وضوابط لا بد من مراعاتها

ولا ننسى أن نضيف إلى هذا الحكم: قيودا وضوابط لا بد من مراعاتها في سماع الغناء حتى يأخذ حكم الحل.

١. سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعية:

نؤكد ما أشرنا إليه أنه ليس كل غناء مباحا، فلا بد أن يكون موضوعه متفقا مع الإسلام وتعاليمه، غير مخالف لعقيدته ولا تشريعاته ولا أخلاقياته.

فلا يجوز التغني بقول أبي نواس:

دع عنك لومي، فإن اللوم إغراء   وداوني بالتي كانت هي الداء!

ولا بقول شوقي:

رمضان ولَّى هاتها يا ساقي   مشتاقة تسعى إلى مشتاق

لما فيها من دعوة إلى شرب الخمر، وهي أم الخبائث في الإسلام.

وأخطر منها: قول إيليا أبي ماضي في قصيدته (الطلاسم):

جئتُ لا أعلم من أين، ولكني أتيت!
ولقد أبصرتُ قدَّامي طريقا فمشيت!
كيف جئتُ؟ كيف أبصرتُ طريقي؟ لست أدري
ولماذا لست أدري؟ لست أدري!

لأنها تشكيك في أصول الإيمان: المبدأ، والمعاد، والنبوة.

ومثلها: ما عُبِّر عنه بالعامية في أغنية (من غير ليه)! وليست أكثر من ترجمة شك أبي ماضي إلى العامية، ليصبح تأثيرها أوسع دائرة.

ومثل ذلك الأغنية التي تقول: (الدنيا سيجارة وكاس). فكل هذه مخالفة لتعاليم الإسلام الذي يجعل الخمر رجسا من عمل الشيطان، ويلعن شارب (الكاس) وعاصرها وبائعها وحاملها وكل من أعان فيها بعمل. و(السيجارة) أو التدخين أيضا آفة ليس وراءها إلا ضرر الجسم والنفس والمال، وهي داخلة في دائرة الخبائث المحرمة[٤٢٢].

والأغاني التي تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم أمتنا، مخالفة لتعاليم الإسلام، الذي يعلن الظالمين، وكل من يعينهم، بل من يسكت عليهم، فكيف بمن يمجدهم؟!

والأغنية التي تمجد صاحب العيون الجريئة أغنية تخالف أدب الإسلام الذي ينادي كتابه: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور:٣٠]، {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور:٣١]. ويقول صلى الله عليه وسلم: "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"[٤٢٣].

٢. سلامة طريقة الأداء من التكسر والإغراء:

ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها، فقد يكون الموضوع لا بأس به ولا غبار عليه، ولكن طريقة المغني أو المغنية في أدائه بالتكسر في القول، وتعمد الإثارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة: ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة، من مثل ما يذاع على الناس ويطلبه المشاهدون والمشاهدات، أو المستمعون والمستمعات في إذاعاتنا وتلفازاتنا العربية، من الأغاني التي تلح على جانب واحد، هو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهييج، وخصوصا لدى الشباب والشابات. والغريزة الجنسية غريزة عاتية بطبيعتها، حتى إن بعض علماء النفس يفسر بها السلوك البشري كله، وهي تحتاج إلى إعلاء وتسامٍ بها، لا إلى تحريكها وتهييجها بالمثيرات.

---

(٤٢٢) انظر: فتوانا المفصلة: التدخين في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها من كتابنا (فتاوى معاصرة) الجزء الأول.

(٤٢٣) رواه أحمد (٢٢٩٩١)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في النكاح (٢١٤٩)، والترمذي في الأدب (٢٧٧٧) وحسَّنه، عن بريدة.

إن القرآن يخاطب نساء النبي فيقول: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب:٣٢]. فكيف إذا كان مع الخضوع في القول الوزن والنغم والتطريب والتأثير؟

٣. عدم اقتران الغناء بأمر محرم:

ومن ناحية ثالثة يجب ألا يقترن الغناء بشيء محرم، كشرب الخمر، أو تناول المخدرات، أو الموسيقى المثيرة للغرائز، مثل الموسيقى المصاحبة للأغاني الغربية المعاصرة، كأغاني (الهيبيين) وأمثالهم، وكذلك الموسيقى المقترنة بأغان محظورة تُذكر بذكرها، ومثل ذلك: الخلاعة، أو التبرج، أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، بلا قيود ولا حدود، وهذا هو المألوف في مجالس الغناء والطرب من قديم. وهي الصورة الماثلة في الأذهان عندما يذكر الغناء: تذكر الخمر والجواري والنساء.

وهذا ما يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره: "ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم ويجعل منهم القردة والخنازير"[(٤٢٤)].

وأود أن أنبه هنا على قضية مهمة، وهي: أن الاستماع إلى الغناء في الأزمنة الماضية كان يقتضي حضور مجلس الغناء، ومخالطة المغنين والمغنيات وحواشيهم، وقلَّما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع، ويحرمها الدين.

أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغاني وهو بعيد عن أهلها ومجالسها، وهذا لا ريب عنصر مخفف في القضية، ويميل بها إلى جانب الإذن والتيسير، إذا خلت من المنكرات الأخرى.

٤. تجنب الإسراف في السماع:

الغناء - ككل المباحات - يجب أن يقيَّد بعدم الإسراف فيه، وقد قال تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:٣١].

---

(٤٢٤) سبق تخريجه ص.

وفي الحديث: "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، في غير إسراف ولا مخيلة" (٤٢٥). فقيَّد الاستمتاع بالحلال بقيدين: قيد ظاهري يتعلق بالكَم، وهو اجتناب الإسراف، وقيد باطني يتعلق بالكيف، وهو البعد عن المخيلة، أي الاختيال والفخر على الناس، فإن الله لا يحب من كان مختالا فخورا.

وإن كان عدم الإسراف مطلوبا في كل المباحات، فهو أشد ما يكون طلبا في (مجال اللهو)، وفي مقدمته (الغناء) بآلة وبغير آلة. وبخاصة الغناء العاطفي، الذي يتحدث عن الحب والشوق، فالإنسان ليس عاطفة فحسب، والعاطفة ليست حبا فقط، والحب لا يختص بالمرأة وحدها، والمرأة ليست جسدا وشهوة لا غير، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغاني العاطفية الغرامية، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا، وفي الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع، وفي الفرد بين عقله وعاطفته، وفي مجال العاطفة بين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره، وغيرة وحماسة، وأبوة وأمومة، وبنوة، وأخوة، وصداقة، إلخ، فلكل عاطفة لها حقها.

أما الغلو والإسراف والمبالغة في إبراز عاطفة خاصة، فذلك على حساب العواطف الأخرى، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوِّماته، وعلى حساب الدين ومُثُله وتوجيهاته.

إن الدين حرم الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة، فما بالك بالإسراف في اللهو، وشغل الوقت به ولو كان مباحا؟!

إن هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة، والأهداف العظيمة، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير، وما أصدق وأعمق ما قال الحكيم: ما رأيت إسرافا إلا وبجانبه حق مضيع(٤٢٦). وفي في حكم آل داود: لا يكون العاقل ظاعنًا إلا لثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير

(٤٢٥) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٧/ ١٤٠). ووصله رواه أحمد (٦٦٩٥)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٩)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٥)، عن عبد الله بن عمرو.

(٤٢٦) نهاية الأرب (٣/ ٢٩٦)، والبيان والتبيين صـ ٥١٣، منسوبًا لسيدنا معاوية.

محرم[٤٢٧]. فلنقسم أوقاتنا بين هذه الثلاثة بالقسط، ولنعلم أن الله سائل كل إنسان عن عمره: فيم أفناه، وعن شبابه: فيم أبلاه؟

وللإمام الغزالي هنا كلام جيد ذكره في (الإحياء) في العوارض التي تعرض للإباحة فتغير حكمها، فقد ذكر العارض الخامس وقال فيه: (أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى، فيكون السماع له محبوبًا، ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورًا. ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه، وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية. وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة عليها تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام، فإنه ممنوع، وإن لم يكن أصله ممنوعًا، إذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن هذا القبيل: اللعب بالشطرنج، فإنه مباح، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة. ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو، فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب، إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات، لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر الأوقات بالجدّ في الدنيا، كالكسب والتجارة، أو في الدين كالصلاة والقراءة. واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته، فما أقبح ذلك! فيعود الحسن قبحًا بسبب الكثرة، فما كل حسن يحسن كثيره، ولا كل مباح يباح كثيره، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام. فهذا المباح كسائر المباحات)[٤٢٨].

ويقول العلامة النابلسي في كتابه (إيضاح الآلات): (إن اقترنت هذه الآلات (الموسيقية) وهذا السماع (الغناء) المذكور بأنواعه بالخمر أو الزنى أو اللواط أو دواعي ذلك، من اللمس بشهوة والتقبيل، أو النظر بشهوة لغير الزوجة، أو لم يكن شيء من ذلك في المجلس، بل كان في المقصد والنية للشهوات المحرمة، بأن تصور في نفسه شيئًا من ذلك، واستحسن أن يكون موجودًا في المجلس، فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه، في حقه هو في نفسه، باعتبار قصده ونيته، لأنه داع في حقه إلى الوقوع في المحرمات الموجودة في المجلس، أو

---

(٤٢٧) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (١٩٧٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٥٢)، عن وهب بن منبه.

(٤٢٨) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٣).

المقصودة التي تصورها في نفسه واستحسنها أن تكون في ذلك المجلس، وكل ما يدعو إلى الحرام فهو حرام.

وإذا كان هذا المعنى هو الغالب الكثير في أهل هذا الزمان، فلا نحكم به نحن في كل أحد بالفراسة والتخمين، وننسب الفسق بسبب ذلك إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير احتمال ولا تأويل.

وربما يقول قائل: خواطر الشهوات المحرمة كشهوة الزنى أو شرب الخمر ونحو ذلك إذا خطرت في القلب كانت مرفوعة لا يأثم بها صاحبها في الشرع، كما صرح به العلماء في موضعه، فكيف تكون إباحة السماع المذكور مشروطة بزوال هذه الخواطر المباحة في الشرع عن القلب؟ وهل لذلك نظير في الشرع؟ (والجواب): نعم، هذه الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد ولا يأثم بها إذا وقعت في قلبه، وإن بقيت فيه وترددت عنده ما لم تصر عزمًا مصممًا، ولكن إذا ورد السماع المطرب على العبد وهي في قلبه تحركت وقوي عزمه عليها وهاجت فيه نيران الطبيعة لطلبها، فلا يقدر العبد حينئذ على دفعها، فتحمله على إنفاذها في الخارج إن كان له قدرة على ذلك.

وإنما قيدنا الشهوات بالمحرمة فيما سبق، للاحتراز من الشهوات المباحة كشهوة الطعام اللذيذ، أو الشرب الحلال اللذيذ، أو النكاح كنكاح امرأته ونحو ذلك فإن هذه الخواطر لهذه الشهوات المباحة إذا وقعت في القلوب في وقت السماع لا توجب حرمته بل يبقى على الإباحة)[٤٢٩] اهـ.

٥. ما يتعلق بالمستمع:

وبعد هذا الإيضاح، تبقى هناك أشياء خاصة أو دائرة معينة، تتعلق بالمستمع نفسه، لا تحيط بها فتاوى المفتين، ولا يستطاع ضبطها بدقة، بل توكل إلى ضمير المسلم وتقواه، ويكون كل مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها، فهو أعرف بها من غيره، وأدرى باتجاهاتها وخلجاتها من كل فقيه. فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويسبح به في شطحات الخيال، ويُطغي فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني، فعليه أن يتجنبه حينئذ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه، فيستريح. وفي مثل هذا جاء

(٤٢٩) إيضاح الدلالات في سماع الآلات للعلامة عبد الغني النابلسي ٣٧و٦١و٤٠.

الحديث النبوي: "البر ما سكنت إليه النفس، واطمئن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون"(٤٣٠).

وهذا ما نبه عليه الإمام الغزالي في (الإحياء) فقد ذكر أدلة الإباحة من نصوص الشريعة ومقاصدها، ثم ذكر (العوارض) التي تعرض للغناء، فتنقله من الإباحة إلى التحريم، فقال رحمه الله: (العارض الرابع: في المستمع، وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرّة الشباب، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخدّ والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه، فتشتعل فيه نار الشهوة، وتحتدّ بواعث الشر. وذلك هو النصرة لحزب الشيطان، والتخذيل للعقل المانع منه، الذي هو حزب الله تعالى، والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات، وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل، إلا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية. وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها: والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص. فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضر به)(٤٣١).

---

(٤٣٠) رواه أحمد (١٧٧٤٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، والطبراني (٢٢/ ٣١٩)، وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٨٤)، عن أبي ثعلبة الخشني.

(٤٣١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٣).

(٦)

حول الغناء الديني

أو

غناء الصوفية

(٦) حول الغناء الديني أو غناء الصوفية

ما تحدثنا عنه فيما سلف من هذا الكتاب عن الغناء، كان المعنيُّ به أساسا هو (غناء اللهو والترويح)، وهو جُلُّ الغناء الذي تعرفه كل الشعوب في كل أنحاء العالم، ويهتم به رجالها ونساؤها وأطفالها.

ولكن هناك نوع من الغناء له صفة خاصة، ووضع خاص وغاية معينة غير غايات الغناء العام الشائع والمعروف.

أعني بهذا الغناء الخاص: (الغناء الديني)، أي الغناء الذي يدور حول الدين. فالدين موضوعه، والدين هدفه. فهو يدور حول حب الله تبارك وتعالى، وحب رسوله صلى الله عليه وسلم، وحب الصالحين من عباد الله، والتعلق بالدار الآخرة ونعيم الجنة، والحديث عن المعاني الربانية والإيمانية التي جاء بها الدين.

ما حكم هذا النوع من الغناء، وخصوصا أنه يستخدم لغة الغزل والعشق، التي يستخدمها العشاق في شعرهم، من ذكر الوصال والهجر، والخدود والقدود؟ وما حكم إنشاده في المساجد؟ وما حكم ما يصحبه من الآلات من الدف واليَرَاع وغيرها؟ وما يلابسه من التصفيق، أو الرقص؟ وما حكم التواجد عند سماعه حتى قد يغشى على مستمعه؟ هل يدخل هذا في التعبد والتنسك والتقرب إلى الله تعالى، ولا سيما أنه قد يحرك القلوب ويثير الشوق إلى الله ويوقظ الوجدان ويحيي العواطف الدينية وينبه الحاسة الروحية؟ أو يعتبر هذا اللون أمرا مُحْدثًا، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؟ ولا سيما أن كثيرا ما يدخل فيه التصنع والرياء.

اختلاف العلماء في الغناء الديني:

لقد اختلف العلماء في حكم هذا اللون من الغناء والإنشاد، كما اختلفوا في غناء اللهو والترويح، بل ربما أشد، فمن العلماء من رخص في غناء اللهو، أو لم يشدد فيه كثيرا، ولكنه شدد غاية التشديد في الغناء الديني، الذي يتقرب به صانعوه إلى الله تعالى في زعمهم، وأنكر على أهله أشد الإنكار.

رأي ابن تيمية:

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن سماع الصوفية وما يحدث فيه من اضطراب واختلاج وإغماء، ومن تواجد ورقص إلخ: (فأجاب: (السماع) الذي أمر الله به ورسوله، واتفق عليه سلف الأمة ومشايخ الطريق: هو سماع القرآن، فإنه سماع النبيين، وسماع العالمين، وسماع العارفين، وسماع المؤمنين، قال سبحانه وتعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مريم:٥٨]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} [الإسراء:١٠٧ - ١٠٩].

وقال تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [المائدة:٨٣]، وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال:٢ - ٤]، وقال سبحانه وتعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف:٢٠٤]، وقال تعالى: {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ} [الأحقاف:٢٩].

وقال سبحانه وتعالى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الزمر:٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر:١٨]. وهذا كثير في القرآن.

وكما أثنى سبحانه وتعالى على هذا السماع، فقد ذم المعرضين عنه، كما قال: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ} [فصلت:٢٦]، وقال: {وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا} [الفرقان:٧٣]، وقال سبحانه وتعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ} [الكهف:٥٧]. وقال: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [الأنفال:٢٢، ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [لقمان:٧].

وهذا كثير في كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماعِ المسلمين يمدحون من يُقْبِل على هذا السماع، ويحبه ويرغب فيه ويذمون من يعرض عنه ويبغضه؛ ولهذا شرع الله للمسلمين في صلاتهم سماع المغرب، والعشاء الآخر. وأعظم سماع في الصلوات: سماع الفجر، الذي قال الله فيه: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء:٧٨].

وهو مستحب لهم خارج الصلوات، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه خرج على أهل الصفة، وفيهم واحد يقرأ وهم يستمعون، فجلس معهم. وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ والباقون يستمعون[٤٣٢].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا أبا موسى! ذكرنا ربنا. فيقرأ وهم يستمعون[٤٣٣]. ومر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي موسى وهو يقرأ: فجعل يستمع لقراءته، وقال: "لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود ". وقال: "يا أبا موسى! لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك". فقال: لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيرا[٤٣٤]. أي حسَّنته لك تحسينا.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"[٤٣٥]، "زينوا القرآن بأصواتكم"[٤٣٦]، وقال: "لله أشد أذنا للرجل حسن الصوت، من صاحب القينة إلى قينته"[٤٣٧]. والآثار في هذا كثيرة.

وهذا سماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية، والأحوال الزكية يطول شرحها، ووصفها، وله في الجسد آثار محمودة، من خشوع القلب، ودموع العين، واقشعرار الجلد، وقد ذكر الله هذه الثلاثة، في القرآن، وكانت موجودة في أصحاب رسول لله صلى الله عليه وسلم، الذين

---

(٤٣٢) رواه أحمد (١١٩١٥)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في العلم (٣٦٦٦)، عن أبي سعيد الخدري.

(٤٣٣) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤١٧٩)، والدارمي في فضائل القرآن (٣٥٣٦).

(٤٣٤) سبق تخريجه صـ.

(٤٣٥) سبق تخريجه صـ.

(٤٣٦) سبق تخريجه صـ.

(٤٣٧) سبق تخريجه صـ.

أثنى عليهم في القرآن، ووجد بعدهم في التابعين آثار ثلاثة: الاضطراب، والاختلاج، والإغماء – أو الموت والهيام – فأنكر بعض السلف ذلك إما لبدعتهم، وإما لحبهم.

وأما جمهور الأئمة والسلف فلا ينكرون ذلك؛ فإن السبب إذا لم يكن محظورا كان صاحبه فيما تولد عنه معذورا، لكن سبب ذلك قوة الوارد على قلوبهم، وضعف قلوبهم عن حمله، فلو لم يؤثر السماع لقسوتهم كانوا مذمومين، كما ذم الله الذين قال فيهم: {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ} [البقرة:٧٤]، وقال: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [الحديد:١٦]، ولو أثر فيهم آثارا محمودة لم يجذبهم عن حد العقل، لكانوا كمن أخرجهم إلى حد الغلبة، كانوا محمودين أيضا ومعذورين.

أما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيدٌ مجردٌ نظيرَ الغبار، وإما بالتصفيق، ونحو ذلك. فهو السماع المحدث في الإسلام، فإنه أُحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "خير القرون: القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"(٤٣٨). وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ.

وقال الشافعي رحمه الله: خلَّفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن(٤٣٩).

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال: هو محدث أكرهه. قيل له: إنه يرق عليه القلب. فقال: لا تجلسوا معهم. قيل له: أيهجرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله(٤٤٠). فبين أنه بدعة لم لم يفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في العراق، ولا خراسان. ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف.

---

(٤٣٨) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٤)، وأحمد (٧١٢٣)، عن أبي هريرة.

(٤٣٩) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي (صـ ٢٣٥- ٢٣٦)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤٤٠) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ٧٠، ٧١)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ولم يحضره مثل: إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا السري السقطي، ولا أبو سليمان الداراني، ولا مثل الشيخ عبد القادر، والشيخِ عدِيّ، والشيخِ أبي البيان وغيرهم؛ بل في كلام طائفة هؤلاء - كالشيخ عبد القادر وغيره - النهي عنه. وكذلك أعيان المشايخ.

وقد حضره من المشايخ طائفة، وشرطوا له المكان، والإمكان، والخلان، والشيخ الذي يحرس من الشيطان، وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم، كالجنيد فإنه حضره وهو شاب، وتركه في آخر عمره. وكان يقول: من تكلف السماع فتن به، ومن صادفه السماع استراح به. فقد ذم من يجتمع له، ورخص فيمن يصادفه من غير قصد، ولا اعتماد للجلوس له.

وسبب ذلك أنه مجمل ليس فيه تفصيل، فإن الأبيات المتضمنة الحب والوصل، والهجر والقطيعة، والشوق والتتيم، والصبر على العذل واللوم، ونحو ذلك، هو قول مجمل، يشترك فيه محب الرحمن، ومحب الأوثان، ومحب الإخوان، ومحب الأوطان، ومحب النسوان، ومحب المردان، فقد يكون فيه منفعة إذا هيج القاطن، وأثار الساكن، وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله، لكن فيه مضرة راجحة على منفعته، كما في الخمر والميسر، ففيهما إثم كثير، ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما.

فلهذا لم تأت به الشريعة التي لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة.

وأما ما تكون مفسدته غالبة على مصلحته، فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار، أو يسرق خمسة دارهم، ويتصدق بدرهمين.

وذلك أن يهيج الوجد المشترك، فيثير من النفس كوامن تضره آثارها، ويغذي النفس ويفتنها، فتعتاض به عن سماع القرآن، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن، ولا التذاذ به، ولا استطابة له، بل يبقى في النفس بغض لذلك، واشتغال عنه، كمن شغل نفسه بتعلم التوراة والإنجيل، وعلوم أهل الكتاب، والصابئين، واستفادته العلم الحكمة منها، فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله، إلى أشياء أخرى تطول.

فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف، بل قد يصد عن ذلك، ويعطي ما لا يحبه الله ورسوله، أو ما يبغضه الله ورسوله، لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا سلف الأمة ولا أعيان مشايخها.

ومن نُكَتِهِ أن الصوت يؤثر في النفس بحسنة: فتارة يفرح، وتارة يحزن، وتارة يغضب، وتارة يرضى، وإذا قوي أَسْكَر الروحَ فتصير في لذة مطربة من غير تمييز، كما يحصل للنفس إذا سكرت بالرقص، وللجسد أيضا إذا سكر بالطعام والشراب، فإن السكر هو الطرب الذي يؤثر لذة بلا عقل، فلا تقوم منفعته بتلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل، التي صدت عن ذكر الله وعن الصلاة، وأوقعت العداوة والبغضاء.

وبـ(الجملة)، فعلى المؤمن أن يعلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به، ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حدث به، وإن هذا السماع لو كان مصلحة لشَرَعَه الله ورسوله، فإن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:٣]. وإذا وجد فيه منفعة لقلبه، ولم يجد شاهِدَ ذلك، لا من الكتاب ولا من السنة، لم يلتفت إليه.

قال سهل بن عبد الله التستري: كل وَجْد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل[٤٤١].

وقال أبو سليمان الداراني: إنه لَتَلُمُّ بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين: الكتاب، والسنة[٤٤٢]. قال أبو سليمان أيضا: ليس لمن أُلْهِمَ شيئا من الخير أن يفعله، حتى يجد فيه أثرا، فإذا وجد فيه أثرا كان نورا على نور[٤٤٣].

وقال الجنيد بن محمد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن، ولم يكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم في علمنا[٤٤٤].

(٤٤١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٢).

(٤٤٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٢٧).

(٤٤٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٥٢٣).

(٤٤٤) الرسالة القشيرية (١/٧٩).

وأيضا فإن الله يقول في الكتاب: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} [الأنفال:٣٥]. قال السلف من الصحابة والتابعين: (المكاء) كالصفير ونحوه، من التصويت، مثل الغناء. و(التصدية) التصفيق باليد. فقد أخبر الله عن المشركين أنهم كانوا يجعلون التصدية والغناء لهم صلاة، وعبادة وقربة، يتعاضون به عن الصلاة التي شرعها الله ورسوله.

وأما المسلمون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: فصلاتهم وعبادتهم القرآن، واستماعه، والركوع والسجود، وذكر الله ودعاؤه، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله، فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة وقربة فقد ضاهى المشركين في ذلك، وشابههم فيما ليس من فعل المؤمنين: المهاجرين والأنصار، فإن كان يفعله في بيوت الله فقد زاد في مشابهته أكبر وأكبر، واشتغل به عن الصلاة وذكر الله ودعائه، فقد عظمت مشابهته لهم، وصار له كفل عظيم من الذم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} [الأنفال:٣٥].

لكن قد يغفر له ذلك لاجتهاده، أو لحسنات ماحية، أو غير ذلك، فيما يفرق فيه (بين) المسلم والكافر، لكن مفارقته للمشركين في غير هذا لا يمنع أن يكون مذموما خارجا عن الشريعة، داخلا في البدعة التي ضاهى بها المشركين، فينبغي للمؤمن أن يتفطن لهذا، ويفرق بين سماع المؤمنين الذي أمر الله به ورسوله، وسماع المشركين الذي نهى الله عنه ورسوله.

ويعلم أن هذا السماع المحدث هو من جنس سماع المشركين، وهو إليه أقرب منه إلى سماع المسلمين، وإن كان قد غلط فيه قوم من صالحي المسلمين، فإن الله لا يضيع أجرهم وصلاحهم، لما وقع من خَطَئِهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وأحد"(٤٤٥).

وهذا كما أن الجماعة من السلف قاتلوا أمير المؤمنين عليًّا بتأويل، وعلي بن أبي طالب وأصحابه أولى بالحق منهم، وقد قال فيهم: من قصد الله فله الجنة.

وجماعة من السلف والخلف استحلوا بعض الأشربة بتأويل – وقد ثبت بالكتاب والسنة تحريم ما استحلوه – وإن كان خطؤهم مغفورا لهم.

---

(٤٤٥) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

والذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطا لا توجد إلا نادرا، فعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ، ومع هذا فأخطؤوا والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة، وإن كانوا معذورين.

والسبب الذي اخطأوا فيه أوقع أمما كثيرة في المنكر الذي نهوا عنه وليس للعالَمين شرعة ولا منهاج، ولا شريعة ولا طريقة أكمل من الشريعة التي بعث الله بها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم كما كان يقول في خطبته: خير الكلام كلام الله، ,خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم[٤٤٦].

وأما (الرقص) فلم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة بل قد قال الله في كتابه: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [لقمان:١٩]، وقال في كتابه: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا} [الفرقان:٦٣]، أي: بسكينة، ووقار.

وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود؛ بل الدف والرقص في الطابق لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من سلف الأمة، بل أمروا بالقرآن في الصلاة، والسكينة، ولو ورد على الإنسان حال يُغلب فيها حتى يخرج إلى حالة خارجة عن المشروع، وكان ذلك الحال بسبب مشروع، كسماع القرآن ونحوه، سلم إليه ذلك الحال كما تقدم، فأما إذا تكلف من الأسباب ما لم يؤمر به، مع علمه بأن يوقعه فيما لا يصلح له: مثل شرب الخمر، مع علمه أنها تسكره، وإذا قال: ورد عليَّ الحال، وأنا سكران. قيل له: إذا كان السبب محظورا، لم يكن السكران معذورا.

فهذه الأحوال الفاسدة من كان فيها صادقا فهو مبتدع، ضال، من جنس خفراء العدو، وأعوان الظلمة، من ذوي الأحوال الفاسدة الذين ضارعوا عبّاد النصارى، والمشركين، والصابئين، في بعض ما لهم من الأحوال، ومن كان كاذبا فهو منافق ضال)[٤٤٧] انتهى.

رأي ابن القيم:

(٤٤٦) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، وأحمد (١٤٩٨٤)، عن جابر.

(٤٤٧) مجموع الفتاوى (١١ / ٥٨٧-٦٠٠).

ومن الذين شددوا وبالغوا في التشديد وأجلبوا بخيلهم ورجلهم في مقاومة غناء المتصوفة: الإمام ابن القيم رحمه الله، وهذا ظاهر فيما كتبه عن الغناء في كتابه (إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان). فقد شدد في أمر الغناء، ليسد الباب على المتصوفة الذين أدخلوا في الدين ما لم يأذن به الله، والذين أنكر عليهم ابن القيم وشيخه ابن تيمية أمورا كثيرة منها هذا الغناء، ولا سيما إذا كان مع الآلات، وكان في المساجد.

قال ابن القيم في حملته على المتصوفة وغنائهم: (ومن مكايد عدو الله ومصايده، التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المكاء والتصدية، والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان. فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنى، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى. كاد به الشيطان النفوس المبطلة وحسنه لها مكرا منه وغرورا، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورا. فلو رأيتهم عند ذَيَّاكِ السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه، وانصبت انصبابة واحدة إليه، فتمايلوا له، ولا كتمايل النشوان، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم، أرأيت تكسر المخانيث والنسوان؟ ويحق لهم ذلك؛ وقد خالط خماره النفوس، ففعل فيها أعظم ما تفعله حميا الكؤوس. فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق وأثواب تشقق وأموال في غير طاعة الله تنفق.

حتى إذا عمل السكر فيهم عمله وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله واستفزهم بصوته وحيله وأجلب عليهم برجله وخيله وخز في صدورهم وخزا، وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزًّا، فطورا يجعلهم كالحمير حول المدار، وتارة كالذباب ترقص وسيط الديار. فيا رحمتا للسقوف والأرض من دك تلك الأقدام، ويا سوأتا من أشباه الحمير والأنعام، ويا شماتة أعداء الإسلام، بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام!

قضوا حياتهم لذة وطربا، واتخذوا دينهم لهوا ولعبا، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن. لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرك له ساكنا، ولا أزعج له قاطنا، ولا أثار فيه وجدا، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى الله زندا، حتى إذا تُلي عليه قرآن الشيطان وولج مزموره سمعه، تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عينيه فَجَرَت، وعلى أقدامه

فرقصت، وعلى أيديه فصفقت، وعلى سائر أعضائه فاهتزت وطربت، وعلى أنفاسه فتصاعدت، وعلى زفراته فتزايدت، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت.

فيا أيها الفاتن المفتون، والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسر مغبون؛ هلا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن؟ وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن المجيد؟ وهذه الأحوال السنيات، عند تلاوة السور والآيات؟ ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، والجنسية علة الضم قدرا وشرعا، والمشاركة سبب الميل عقلا وطبعا، فمن أين هذا الإخاء والنسب، لولا التعلق من الشيطان بأقوى سبب، ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللا: {أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا} [الكهف:٥٠].

ولقد أحسن القائل:

تلي الكتاب، فأطرقوا، لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لاهي

وأتى الغناء، فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله

دف ومزمار، ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهي؟

وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر ... بهم مرض من سماع الغنا

وكم قلت: يا قوم أنتم على ... شفا جرف ما به من بنا

وتكرار ذا النصح منا لهم ... لنعذر فيهم إلى ربنا

فلما استهانوا بتنبيهنا ... رجعنا إلى الله في أمرنا

فعشنا على سنة المصطفى ... وماتوا على (تنتنا.. تنتنا)!

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض، وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة)[٤٤٨] انتهى.

وقد أطال ابن القيم في الرد على هؤلاء الذين تقربوا إلى الله بالغناء، وهو ما جعله يشدد كل التشديد في أمر الغناء.

---

(٤٤٨) إغاثة اللهفان (١/٢٢٤- ٢٢٦).

هذا ما ذكره في إغاثة اللهفان أما في كتابه الآخر الخاص بالسماع والذي نشر بعنوان (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء)، فقد وسع فيه القول في الرد على أصحاب السماع من الصوفية.

ابن القيم يرد على اعتراضات الصوفية:

وقد ذكر ابن القيم في كتابه هذا اعتراضات أصحاب الغناء الصوفي على خصومهم، ثم رد عليها واحدا بعد الآخر. كما يتبين فيما يلي:

اعتراض بحضور الأولياء والصالحين هذا السماع:

قال ابن القيم في كتابه السماع: (فإن قال قائل: فهذا السماع قد حضره جماعة من الأولياء، وممن لا يشك في علو منزلته عند الله مثل الجنيد وأصحابه، والشبلي وأمثاله. مثل يوسف بن الحسين الرازي، ومن قبله مثل ذي النون المصري وغيرهم، كيف يسوغ لكم تخطئتهم والإنكار عليهم؟

أولياء الله لم يحضروا هذا السماع:

فالجواب من وجوه:

أحدها: إن هذا السماع المسؤول عنه على هذا الوجه، قد برَّأ الله منه أولياءه وأعاذهم منه، وحاشاهم أن يكون أحد منهم حضره أو رضيه أو أباحه، وإنما السماع الذي حضره من حضره منهم، أن جماعة كانوا يجتمعون يذكرون الله والدار الآخرة، وأعمال القلوب وآفاتها، ومصححات الأعمال والأحكام والفروق والوجد والإرادة، فإذا رقَّت قلوبهم، وتحركت هممهم، واشتاقت نفوسهم إلى السير، قام حاد يحدو أرواحهم وقلوبهم ليطيب لها السير إلى الله والدار الآخرة، ويذكرها منازلها الأولى كما قيل:

وحي على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى وفيها المخَيَّمُ
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونُسَلِّم[٤٤٩]؟

وإلى مثل هذا أشار الإمام أحمد في الإباحة؛ قال أبو حامد الخلقاني: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، هذه القصائد الرقاق التي في ذكر الجنة والنار أي شيء تقول فيها؟ فقال: مثل أي شيء؟ قلت: يقولون:

---

(٤٤٩) البيتان لابن القيم من قصيدته الميمية.

إذا ما قال لي ربي أما استحييت تعصيني

وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني؟

فقال: أعد عليَّ. فأعدت عليه، فقام ودخل بيته ورد الباب، فسمعت نحيبه من داخل وهو يردد البيتين[٤٥٠]. وأمثال هذه الأشعار التي تتضمن إثارة في القلب؛ من الحب، والخوف والرجاء، والطلب والأنس، والشوق والقرب، وتوابعها، فصادف سماع هذه الأشعار من قلوبهم حبا وطلبا، فأثاره إثارة ممتزجة بحظ النفس، وهو نصيبها من اللذة والطرب الذي يحدثه في السماع، فيظن تلك اللذة والطرب زيادة في صلاح القلب وإيمانه وحاله الذي يقربه إلى الله، وهو محض حظ النفس.

فهذا منشأ الغلط الذي عرض للقوم، كما سيأتي تقريره وبسطه إن شاء الله، وهذا هو الذي أنكره العارفون من القوم، وتاب منه من تاب منهم، وحذروا منه، وقالوا: إن مضرته للقلب أكثر من نفعه، وإفساده له أكثر من إصلاحه، وسيأتي عن قُرْب إن شاء الله تقرير هذا الحكم [في][٤٥١] الذوق والوجد.

حضور بعض الصالحين ليس حجة على غيرهم:

الوجه الثاني من الجواب: أن هذا السماع وإن كان قد حضره وفعله من لا نشك في دينه وصدقه وصلاحه، فقد أنكره من هو أفضل منهم عند الأمة، وأعلى شأنا، وأصدق حالا، وأعرف بالله وبأمره، فإن كان قد حضره وفعله مائة ولي لله. فقد أنكر عليهم أكثر من ألف ولي لله، فإن كان قد حضره أبو بكر الشبلي، فقد غاب عنه أبو بكر الصديق، وإن كان قد حضره يوسف بن الحسين الرازي، فلم يحضره الفاروق الذي فرَّق الله به بين الحق والباطل عمر بن الخطاب، وإن كان قد حضره النوري، فقد غاب عنه ذو النورين عثمان بن عفان، وإن كان قد شهده ذو النون المصري فلم يشهده علي بن أبي طالب الهاشمي، وإن كان قد حضره سيد الطائفة أبو القاسم الجنيد، فقد صح عنه أنه تاب عنه وتركه قبل وفاته.

وإن كان قد فعله أضعاف هؤلاء، فقد غاب عنه المهاجرون والأنصار كلهم، وأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، وجميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم

---

(٤٥٠) تلبيس إبليس صـ ٢٠١- ٢٠٢.

(٤٥١) ليست في المطبوعة، والسياق يقتضيها.

بإحسان، وجميع أئمة الفقه والإفتاء، وجميع أئمة الحديث والسنة، وجميع أئمة التفسير، وجميع أئمة القراءة، وجميع أئمة الجرح والتعديل الذَّابين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه، فَمَنِ الناس إلا أولئك؟!

فأي فريقينا أحق بأمنه   إذا يبعث الله العباد ويجمع

فإن احتججتم بالرجال كاثرناكم بالواحد ألوفا مؤلفة، وإن استدللتم بالقرآن، فهذا كتاب الله المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وإن استندتم إلى الإسناد والحديث، فسنذكر لكم منه ما يشفي صدر كل مُحِقٍّ، وإن لجأتم إلى الذوق والوجد، حاكمناكم إليه، وبينا أنَّا أسعد به منكم، وأن الذوق السليم والوجد الصحيح يحكم بأن فيه منفعة للنفس، ومضرة للقلب، ومضرته أكثر من نفعه كما سنبينه بالدليل الواضح، الذي لا مدفع له إن شاء الله.

اتفاق السماعاتية ليس حجة شرعية:

الوجه الثالث من الجواب: أنه لو اتفق عليه جميع الطائفة، وحضروه من أولهم إلى آخرهم، لما كان لكم في ذلك حجة أصلا، فإنهم بعض المسلمين، واتفاقهم لا يكون حجة على من سواهم من طوائف أهل العلم الذين سميناهم.

فمن قال من أهل الإسلام: إن اتفاق السماعاتية حجة شرعية يجب اتباعها؟! أو اتفاق الفقراء أو اتفاق الصوفية حجة؟ فهذا لم يقله أحد من المسلمين، ومن قاله فقد خرق إجماع المسلمين، فإن الحجة كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وإجماع الأمة.

أكثر المشايخ أنكروا السماع وعابوه:

الوجه الرابع: أن الصوفية والمشايخ لم تجتمع على ذلك، بل كثير منهم، أو أكثرهم أنكروه وعابوه وأمروا باجتنابه.

قال أبو الحسن علي بن عبد الله بن جَهْضَم في كتابه (بهجة الأسرار): حدثني أبو عبد الله المقري، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: قال لي الجنيد: إذا رأيت المريد يسمع السماع، فاعلم أن فيه بقايا من اللعب[٤٥٢]. وقال أبو عبد الله بن باكويه في كتاب (حكايات الصوفية): سمعت أحمد بن محمد البردعي يقول: إذا رأيت المريد يسمع القصائد،

(٤٥٢) تلبيس إبليس ص ٢٢٠.

ويميل إلى الرفاهية فلا تَـرْجُ خيره[٤٥٣]. قال الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي): هذا قول مشايخ القوم وإنما ترخص المتأخرون فيه حبا للهو. فتعدى شرهم من وجهين:

أحدهما: سوء ظن العوام بقدمائهم، لأنهم يظنون أن الكل كانوا هكذا.

الثاني: أنهم جرأوا العوام، فليس للعامي حجة إلا أن يقول: فلان يفعل كذا. قال: وقد تشبث حب السماع بقلوب خلق منهم فآثروه على قراءة القرآن، ورقَّت قلوبهم عنده ما لا ترق عند القرآن، وما ذاك إلا لتمكن هوى باطن، وغلبة طبع، وهم يظنون غير هذا.

ثم ساق من تاريخ الخطيب بإسناده إلى أبي نصر السَّرَّاج، قال: حكى لي بعض إخواني عن أبي الحسين الدراج، قال: قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد، فلما دخلت الري سألت عن منزله، فكل من أسأله عنه، يقول: أيش تفعل بذلك الزنديق. فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف، فبت تلك الليلة في مسجد، ثم قلت: جئت هذا البلد فلا أقل من زيارته، فلم أسأل عنه حتى دفعت إلى مسجده وهو قاعد في المحراب، وبين يديه رحل عليه مصحف، وهو يقرأ فسلمت عليه فرد علَيّ السلام، وقال: من أين؟ قلت: من بغداد، قصدت زيارة الشيخ، فقال: تحسن أن تقول شيئا. فقلت: نعم. فقلت:

رأيتك تبني دائبا في قطيعتي ... ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني

فأطبق المصحف، ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه، ثم قال: يا بني تلوم أهل الري على قولهم يوسف بن الحسين الزنديق، ومن وقت الصلاة هو ذا أقرأ القرآن، لم يقطر من عيني قطرة، وقد قامت عليّ القيامة بهذا البيت[٤٥٤].

من عدا الرسول ليس معصوما:

الوجه الخامس: أنه ما من أحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا ومأخوذ منه ومتروك، ولا يقتدى بأحد في أقواله وأفعاله وأحواله كلها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن نزل غيره في هذه المنزلة، فقد شرح بالضلالة والبدعة صدرا، ولا يغني عنه ذلك الغير من الله شيئا، بل يتبرأ منه أحوج ما يكون إليه؛ قال تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا

---

(٤٥٣) المصدر السابق.

(٤٥٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ٤٦٢). انظر: تلبيس إبليس (ص٢٢٠، ٢٢١).

وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِم} [البقرة:١٦٦، ١٦٧].

وكل من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب عرض أقواله وأفعاله وأحواله على ما جاء به الرسول، فإن كانت مقبولة لديه قبلت، وإلا ردت.

فأبى الظالمون المفتونون إلا عرض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على أقوال الشيوخ وطريقتهم؛ فأضلهم فعم بذلك المصاب، وعظمت المحنة واشتدت الرزية، واشتدت غربة الدين وأهله، وظن بهم الجاهلون أنهم هم أهل البدع، وأصحاب الطرائق والآراء هم أهل السنة، ويأبى الله إلا أن يقيم دينه ويتم نوره ويعلي كلمته وكلمات رسوله، وينصر حزبه ولو كره المبطلون.

الذين حضروا السماع ليسوا من الأئمة الذين يقلدون:

الوجه السادس: أن من نقل عنه أنه حضر السماع من القوم، فليس فيهم رجل واحد يسوغ تقليده في الدين؛ فإنه ليس فيهم إمام من أئمة التقوى والعلم، الذين يسوغ تقليدهم في الجملة.

وأعلى من حضره قوم لهم صدق وزهد وأحوال مع الله، ولكنهم ليسوا بمعصومين، ولا لهم قول يحكى مع أقوال العلماء الذين دارت الفتوى والحكم على أقوالهم.

وغاية أحدهم أن يكون حضوره له من السعي المغفور، الذي يغفره الله له لصدقه وكثرة حسناته وحسن نيته، فأما أن يتخذ قدوة وإماما فهذا باطل قطعا، إذ ليس من أهل الاجتهاد ومن له قول بين أهل العلم.

خالفهم من هو أجل وأكثر:

الوجه السابع: أنه لو فرض أنه من أهل الاجتهاد، وممن يسوغ العمل بقوله، فقد خالفه من هو مثله أو أجل منه، والحاكم بين المتنازعين كتاب الله وسنة رسوله، وما كان هو عليه وأصحابه.

فأما أن يحكم ذوق أحد وحاله ووجده، ويجعل إماما وقدوة بلا برهان من الله ورسوله، فهذا منشأ الضلال، وهو من أكبر أسباب البعد من الله ومقته؛ فإن الله لا يتقرب إليه إلا بما يحبه ويرضاه، لا بما يذوقه كل أحد ويستحسنه ويهواه. وكيف يليق بمن يدعي محبة الله وإرادته أن يتقرب إليه بما لم يشرعه على لسان حبيبه، وبما لا يحبه ويرضاه من القول والعمل والهدى؟ وهل هذا إلا عين البعد عنه؟!

وقد قال غير واحد من السلف: ادعى قوم محبة الله تعالى، فأنزل الله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ يُحْبِبْكُمُ اللهُ} [آل عمران:٣١] فلم يقل فارقصوا وغنوا واطربوا على صوت المزامير والشَبَّابات والألحان المطربات بالتوقيعات والنغمات، فمن أضل سبيلا ممن يدعي محبة الله، ويزعم أنه يتقرب إليه بهذا السماع الشيطاني، الذي هو حظ النفس والشيطان.

من أجازوا السماع اشترطوا له شروطا:

الوجه الثامن: إننا نناشدكم الله، هل تدخلون في السماع بالشروط التي شرطها من أباحه ممن قلدتموه، فإنهم شرطوا فيه شروطا مذكورة في كتب القوم.

منها: أن لا يتكلفوا السماع، وقالوا: من تكلفه فتن به، ومن صادفه استراح به، فأخبروا أنه فتنة لمن اختاره وقصده، وراحة لمن صادفه اتفاقا، وهذا من أَبْيَنِ شيء على أنه ليس بقربة ولا طاعة؛ لأن قصد الطاعات والقرب وإرادتها لا يكون فتنة، بل لا تصح إلا بذلك.

ومنها: أن يدخله بقلب مملوء بربه، فارغ من شهواته وحظوظه، وذكر الله فيه في محل الخطرات والوساوس، وقد ملك عليه ذكر ربه وساوسه وخطراته.

ومنها: أن يقعد بوابا على باب قلبه، يحرسه من السماع للنفس والشيطان، بل يكون سماعه مجردا لله ولعبوديته.

ومنها: أن يحفظ قلبه في السماع من طوارق الغفلة عن الله والتفاته إلى سواه.

ومنها: أن يتلقى ما يرد عليه من إشارة السماع، بمطالبة نفسه بحقوق العبودية، من تجريد التوحيد والإنابة إلى الله، وتعليق الهم كله به، ولوم النفس في إيثارها بحضها على مرضاته ومحابه[٤٥٥].

ومنها: أن يكون في سماعه هذا لله وبالله ومع الله، ليكون له نصيب وافر من قوله[٤٥٦]... يسمع.

ومنها: أن يخلو السماع ممن لا تؤمن الفتنة به، ممن لا يحل سماع صوته والتلذذ بالنظر إليه.[٤٥٧]

فبهذه الشروط أباح السماع من أباحه من القوم وحضروه، ثم قال عارف القوم، سيدهم بلا مدفع الشيخ عبد القادر الجيلاني بعد ذكره آداب السماع: (ولو صدق القوم في قصدهم وتجردهم وتصوفهم، لما انزعجوا في قلوبهم وجوارحهم بغير سماع كتاب الله عز وجل، إذ هو كلام محبوبهم وصفته، وفيه ذكره وذكرهم، وذكر الأولين والآخرين، والماضين والغابرين، والمحب والمحبوب، والمريد والمراد، وعتاب المدعين لمحبته، ولومهم وغير ذلك، فلما اختل قصدهم وصدقهم، وظهرت دعواهم من غير بينة، وزورهم وقيامهم مع الرسم والعادة من غير غريزة باطنة، وصدق السريرة، والمعرفة والمكاشفة والعلوم الغريبة،والاطلاع على الأسرار، والقرب والأنس، والوصول إلى المحبوب، والسماع الحقيقي وهو القرآن والحديث والكلام الذي سنه الله مع العلماء به، والخُلَّص من الأولياء والأبدال، والأعيان، وخلت بواطنهم من ذلك كله وقفوا مع القَوَّال والأبيات والأشعار التي تثير الطباع، وتهيج ثائرة العشق بالطباع لا بالقلوب والأرواح[٤٥٨]. فهذا كلام من خبر السماع، وعلم ما فيه من الآفات.

وأما من أخذ في إباحته واستحبابه، ومدحه من غير تعرف لآفاته، فإنه محجوب عن صلاح قلبه ومعرفة مفسداته، والفرق بين حظ النفس والشيطان وحق الرب، وهو ممن يعبد

---

(٤٥٥) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٠١-٣٠٦).

(٤٥٦) المعنى غير واضح لسقوط كلمة مكان النقط بالأصل على ما قال محقق المطبوعة.

(٤٥٧) انظر: عوارف المعارف. ملحق إحياء علوم الدين ص١١٥. طبعة دار المعرفة-بيروت.

(٤٥٨) غنية الطالب لعبد القادر الجيلاني (٢/١٥٧)، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

الله على ما تهواه نفسه وتحبه، لا على ما يحبه الله ويرضاه، وليس الشأن في أنك تريد الله، بل تريد ما يريد الله[٤٥٩].

أقوال العلماء الآخرين:

ونقل العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع) جملة أقوال في السماع الصوفي، منها ما قاله الإمام عز الدين بن عبد السلام: (السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم أقسام:

أحدها: العارفون بالله، ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم؛ فمن غلب عليه الخوف أثر فيه سماع المخوفات، وظهر أثر ما عليه من البكاء وتغير اللون والحزن، والخوف إما خوف عقاب أو فوات ثواب أو فوات الأنس والقرب، وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين فمثله لا يتصنع ولا يصدر منه إلا ما غلب من آثار الخوف، وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير الإنشاد والغناء.

الثاني: من غلب عليه الوجد، فهذا يؤثر فيه ذكر الواجبات، فإن رجا للأنس القرب كان سماعه أفضل من كل سماع، أو للثواب فهو مفضول.

الثالث: من غلب عليه الحب للإنعام عليه، فيؤثر فيه ذكر ذلك، أو للتعظيم والإجلال، وهذا أفضل الأقسام.

ويختلف هؤلاء في المسموع منه؛ فالسماع من الأولياء أكثر تأثيرا من السماع من الجهلة، ومن الأنبياء أشد تأثيرا من الأولياء، ومن رب الأرض والسماء أشد تأثيرا من الأنبياء، ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء، واقتصروا على سماع كلام ربهم.

وأما من يغلب عليه هوى مباح، كعشق حليلته فهو يهيجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق، فسماعه لا بأس به.

وأما من يغلب عليه هوى محرم كعشق أمرد أو أجنبية فهذا يهيجه السماع إلى السعي إلى الحرام وما أدى إلى الحرام حرام. ومن قال: لا أجد في نفسي شيئا من الأقسام الستة،

---

(٤٥٩) كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء لابن القيم ص ٧٤-٨٧. بتحقيق ربيع أحمد خلف.

فالسماع في حقه مكروه[٤٦٠]. قال الهيتمي: وخالفه الغزالي فقال: إنه مباح. وسنعود لكلام ابن عبد السلام بعد.

قال الأذرعي: ولأبي القاسم القشيري – وهو من أئمة الشافعية – مصنف في السماع، ذكر فيه: أن من شرائطه معرفة الأسماء والصفات ومدلولاتها وما يليق بالحق تعالى منها، هذا على لسان أهل التحصيل من ذوي العقول. أما على لسان أهل الحقائق فمن شرائطه بقاء النفس بصدق المجاهدة، ثم حياة القلب بروح المشاهدة؛ فمن لم يقيد بالصحة معاملته، ولم يحصل بالصدق منازلته، فسماعه ضياع له وتواجده طباع، والسماع فتنة يدعو إليها استيلاء العشق إلا عند سقوط الشهوة، وحصول الصفوة .. وأطال بما يطول ذكره. قال الأذرعي: وبما ذكره تبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان، لفقد شروط القيام بآدابه)[٤٦١].

قال ابن حجر الهيثمي: ووقع لبعض من لا تحقيق له أنه أنكر سماع الغناء من غير تفصيل، وليس كما زعم، ومن ثم قال أبو طالب المكي: من أنكره أنكر على سبعين صدّيقا! وأراد بالسبعين الكثرة وإلا فالصدّيقون وهم العلماء المبيحون له بشرطه الآتي لا ينحصرون.

قال الإمام السهروردي هنا: المنْكِر إما جاهل بالسنن والآثار، وإما جامد الطبع لا ذوق له. وأشار بالسنن إلى ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان له شعراء يصغي إليهم في المسجد وغيره، منهم: حسان[٤٦٢] وابن رواحة رضي الله تعالى عنهما[٤٦٣]، واستنشد أمية بن الصلت واستمع إليه، كما في مسلم[٤٦٤].

ومن ثم قال العز بن عبد السلام في تفسيره: وأما الأشعار والتشبيهات فمأذون فيها، وقد أنشد كعب رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت سعاد القصيدة المشهورة

---

(٤٦٠) «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام (٢/ ٢١٦-٢١٨)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٤٦١) كف الرعاع صـ ٢٨.

(٤٦٢) رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥).

(٤٦٣) سبق تخريجه صـ.

(٤٦٤) إشارة إلى حديث: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أردفني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت؟" قلت: نعم. فأنشدته بيتا، فقال: "هيه"، حتى أنشدته مائة بيت. رواه مسلم في الشعر (٢٢٥٥)، والبخاي في الأدب المفرد (٧٩٩).

فاستمعها[٤٦٥]، ولم ينكر عليها شيئا، وفيها الاستعارات والتشبيهات حتى شبه الريقة بالخمرة وكانت حرمت، ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها مع الرغبة فيها والاستحسان بها، وكان ذلك أعظم لأجرها[٤٦٦] اهـ.

وقال ابن عبد البر: لا ينكر الحسن مع الشعر أحد من أهل العلم، ولا من أولي النهى، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة، إلا وقد قال الشعر، أو تمثل به، أو سمعه فرضيه، وما كان حكمة أو مباحا، ولم يكن فيه فحش ولا هجاء ولا أذى لمسلم[٤٦٧].

وقال غيره: وما زال العلماء قديما وحديثا على إيداع أشعارهم تلك التشبيهات والاستعارات في الخمر وغيرها. حتى حكى البدر الزركشي عن الشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي – وناهيك به زهدا وعلما – أنه أنشد بعض الرؤساء:

ذهب الشتا وتصرف البرد ... وأتى الربيع وأقبل الورد
فاشرب على وجه الحبيب به ... صهباء ليس لمثلها ردُّ[٤٦٨]

فقال ذلك الرئيس: أدام الله أيام الشيخ قد أبحت الخمر! فقال: إنما أردت خمر الجنة[٤٦٩].

وروى الدارقطني والحاكم والبيهقي، أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال: "هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح"[٤٧٠].

وقد جمع الإمام الطبراني جزءا حافلا في غزل التابعين وتابعيهم، وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة أنهم سمعوه ولم ينكروه، والقاضي شريح والزبير بن بكار في روضتيهما، وعبد الله بن المبارك في مرثيته من الغزل الكثير ما يتعجب منه، وكذا الشافعي رضي الله عنه.

---

(٤٦٥) سبق تخريجه صـ.

(٤٦٦) نقله الهيتمي في كف الرعاع صـ ٢٨– ٢٩.

(٤٦٧) التمهيد (٢٢/١٩٤).

(٤٦٨) ذكره الهيتمي في كف الرعاع صـ ٢٩.

(٤٦٩) انظر: الوافي بالوفيات (٦/٤٣).

(٤٧٠) رواه الدارقطني (٤٣٠٦)، والبيهقي في الشهادات (١٠/ ٢٣٩)، وقال عقبه: وصله جماعة، والصحيح عنه (أي عروة بن الزبير) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٨٠٧)، عن عائشة.

وفي (الإحياء): التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القدّ والقامة وسائر أوصاف النساء فيه نظر، والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا إنشاده بصوت ولا بغير صوت، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة، فإن نزله على زوجته جاز، وإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل، ومن هذا وصفه فينبغي أن يتجنب السماع(٤٧١).

وفي (التهذيب): إن كان التشبيب في امرأة معينة فسق، وإلا فلا، إذ ليس في مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل على نظر ولا عشق، بل الغالب أن القصد به ترقيق الشعر وإظهار الصنعة.

قال الأذرعي: الذي يجب القطع به: أن تسمية من لا يُدْرَى من هي. وذكر محاسنها الظاهرة، والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قائله. ولا يتحقق فيه خلاف، ومن ذلك تعارض الشعراء على ذكر ليلى وسلمى وسعدى والرباب وهند وغير ذلك)(٤٧٢).

(يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول عندنا أن صوت المرأة عورة سواء أخاف فتنة بها أم لا، وكلام الشيخين في الروضة وأصلها في ثلاثة مواضع يقتضي أن هذا هو الراجح في المذهب. ونقل القاضي أبو الطيب إمام أصحابنا عن الأصحاب: ولو من وراء حجاب. وصرح بالتحريم القاضي الحسين أيضا، وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلا بالحديث الصحيح: "من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك"(٤٧٣). أي الرصاص المذاب.

قال الأذرعي: ولو لم يكن المغني والمغنية محل الفتنة ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لما فيه من الخبث وتحريك القلب الخرب إلى ما يهواه لا سيما أهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة خاصة وهذا واضح لا ينازع فيه منصف اهـ. وأما على أن صوتها غير عورة وهو الأصح فلا يحرم إلا إذا خشي فتنة.

قال الأذرعي: ومحله غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا، وإن قلنا

---

(٤٧١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٢).

(٤٧٢) كف الرعاع صـ ٣٠.

(٤٧٣) سبق تخريجه صـ .

إن صوتها غير عورة، ويجب أن يكون محل الخلاف في صوت غير مشتمل على ذلك التحريم بخلاف المشتمل عليه، لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد)[٤٧٤].

رأي عز الدين بن عبد السلام:

ولعل أعدل من عرض لموضوع الغناء الصوفي هو الإمام عز الدين بن عبد السلام، كما نقله عنه العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) قال:

وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الإنشاد في المحبة والرقص فقال: الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل فلا يصلح إلا للنساء، وأما استماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية وذكر أمور الآخرة، فلا بأس به، بل يندب عند الفتور وسآمة القلب، ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث، فإنه يحرك ما في القلب.

وقال أيضا: السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم.

وهم إما عارفون بالله تعالى، ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم:

ومن غلب عليه الخوف: أثر فيه السماع، عند ذكر المخوفات نحو حزن وبكاء، وتغير لون، وهو إما خوف عقاب، أو فوات ثواب، أو أنس وقرب، وهو أفضل الخائفين والسامعين، وتأثير القرآن فيه أشد.

ومن غلب عليه الرجاء: أثر فيه السماع، عند ذكر المطمعات والمرجّيات، فإن كان رجاؤه للأنس والقرب، كان سماعه أفضل سماع الراجين، وإن كان رجاؤه للثواب فهذا في المرتبة الثانية، وتأثير السماع في الأول أشد من تأثيره في الثاني.

ومن غلب عليه حب الله تعالى لإنعامه، فيؤثر فيه سماع الإنعام والإكرام، أو لجماله سبحانه وهو المطلق، فيؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات، وهو أفضل مما قبله لأن سبب حبه أفضل الأسباب، ويشتد التأثير فيه عند ذكر الإقصاء والإبعاد.

ومن غلب عليه التعظيم والإجلال، وهو أفضل من جميع من قبله.

وتختلف أحوال هؤلاء في المسموع منه، فالسماع من الولي أشد تأثيرا من السماع من عامي، ومن نبي أشد تأثيرا منه ومن وليّ، ومن الرب عز وجل أشد تأثيرا في المحب من السماع من نبي؛ لأن كلام المهيب أشد تأثيرا في الهائب من كلام غيره، كما أن كلام الحبيب أشد

---

(٤٧٤) كف الرعاع صد ٣١.

تأثيرا في المحب من كلام غيره، ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء، واقتصروا على كلام ربهم جل شأنه.

ومن يغلب عليه هوى مباح، كمن يعشق حليلته، فهو يؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق، فسماعه لا بأس به.

ومن يغلب عليه هوى محرم كعشق أمرد أو أجنبية، فهو يؤثر فيه السعي إلى الحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وأما من لم يجد في نفسه شيئا من هذه الأقسام الستة، فيكره سماعه، من جهة أن الغالب على العامة إنما هي الأهواء الفاسدة، فربما هيجه السماع إلى صورة محرمة، فيتعلق بها ويميل إليها، ولا يحرم عليه ذلك، لأنا لا نتحقق السبب المحرم.

وقد يحضر السماع قوم من الفجرة، فيبكون وينزعجون لأغراض خبيثة انطووا عليها، ويراؤون الحاضرين بأن سماعهم لشيء محبوب، وهؤلاء قد جمعوا بين المعصية وبين إيهام كونهم من الصالحين.

وقد يحضر السماع قوم قد فقدوا أهاليهم ومن يعز عليهم، ويذكّرهم المنشد فراق الأحبة وعدم الأنس، فيبكي أحدهم، ويوهم الحاضرين أن بكاءه لأجل رب العالمين جل وعلا، وهذا مراء بأمر غير محرم.

ثم قال: اعلم أنه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية، والأفعال الرضية، ولكل صفة من الصفات حال مختص بها، فمن ذكر صفة الرحمة أو ذكِّر بها كانت حاله حال الراجين وسماعه سماعهم، ومن ذكر شدة النقمة أو ذكِّر بها كانت حاله حال الخائفين، وسماعه سماعهم، وعلى هذا القياس.

وقد تغلب الأحوال على بعضهم بحيث لا يصغي إلى ما يقوله المنشد، ولا يلتفت إليه، لغلبة حاله الأولى عليه) (٤٧٥) انتهى، وهو كلام فقيه أصولي رباني، جمع بين عقلانية العالم الفقيه وروحانية العارف المتصوف.

قال العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني): (وقد نقله بعض الأجلة وأقره، وفيه ما يخالف ما نقل عن الغزالي.

---

(٤٧٥) روح المعاني (٧١/١١).

ونقل القاضي حسين عن الجنيد قدس سره أنه قال: الناس في السماع إما عوام وهو حرام عليهم، لبقاء نفوسهم، وإما زهاد وهو مباح لهم، لحصول مجاهدتهم، وإما عارفون وهو مستحب لهم، لحياة قلوبهم. وذكر نحوه أبو طالب المكي، وصححه السهروردي عليه الرحمة في عوارفه.

قال: والظاهر أن الجنيد أراد بالحرام معناه الاصطلاحي.

واستظهر بعضهم أنه لم يرد ذلك، وإنما أراد أنه لا ينبغي. ونقل بعضهم عن الجنيد قدس سره أنه سئل عن السماع فقال: هو ضلال للمبتدئ، والمنتهي لا يحتاج إليه. وفيه مخالفة لما سمعت.

وقال القشيري رحمه الله تعالى: إن للسماع شرائط، منها: معرفة الأسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الأفعال، وما يمتنع في نعت الحق سبحانه، وما يجوز وصفه تعالى به، وما يجب، وما يصح إطلاقه عليه عز شأنه من الأسماء وما يمتنع. ثم قال: فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل من ذوي العقول، وأما عند أهل الحقائق، فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة، ثم حياة القلب بروح المشاهدة، فمن لم تتقدم بالصحة معاملته، ولم تحصل بالصدق منازلته، فسماعه ضياع، وتواجده طباع، والسماع فتنة يدعو إليها استيلاء العشق إلا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة(٤٧٦). وأطال بما يطول ذكره.

تعقيبات الألوسي:

قال العلامة الألوسي: (وبه يتبين تحريم السماع على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بأدائه).

قال الألوسي: (وأنا أقول: قد عمت البلوى بالغناء والسماع في سائر البلاد والبقاع ولا يتحاشى من ذلك في المساجد وغيرها، بل قد عين مغنون على المنائر في أوقات مخصوصة شريفة بأشعار مشتملة على وصف الخمر والحانات وسائر ما يعد من المحظورات، ومع ذلك قد وظف لهم من غلة الوقف ما وظف، ويسمونهم الممجِّدين، ويعدون خلو الجوامع من ذلك من قلة الاكتراث بالدين، وأشنع من ذلك ما يفعله أبالسة المتصوفة ومردتهم! ثم إنهم قبحهم الله تعالى إذا اعترض عليهم بما اشتمل عليه نشيدهم من الباطل يقولون: نعني بالخمر المحبة

(٤٧٦) روح المعاني (١١/٧١، ٧٢).

الإلهية، وبالسكر غلبتها، وبمية وليلى وسعدى مثلا: المحبوب الأعظم وهو الله عز وجل، وفي ذلك من سوء الأدب ما فيه، {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} [الأعراف: ١٨٠].

وفي (القواعد الكبرى) للعز بن عبد السلام: ليس من أدب السماع أن يشبه غلبة المحبة بالسكر من الخمر، فإنه من سوء الأدب، وكذا تشبيه المحبة بالخمر؛ لأن الخمر أم الخبائث، فلا يشبه ما أحبه الله تعالى بما أبغضه وقضى بخبثه ونجاسته، فإن تشبيه النفيس بالخسيس من سوء الأدب بلا شك فيه، وكذا التشبيه بالخصر والردف ونحو ذلك من التشبيهات المستقبحات، ولقد كره لبعضهم قوله: أنتم روحي ومعلم راحتي. ولبعضهم قوله: فأنت السمع والبصر. لأنه شبه من لا شبيه له بروحه الخسيسة وسمعه وبصره اللذين لا قدر لهما.

ثم إنه – وإن أباح بعض أقسام السماع – حط على من يرقص ويصفق عنده فقال: أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة برعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع كذاب، وكيف يأتي الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم"(٤٧٧). ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئا من ذلك وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله تعالى شأنه، ولقد مالوا فيما قالوا وكذبوا فيما ادعوا من جهة أنهم عند سماع المطربات وجدوا لذتين: إحداهما: لذة قليل من الأحوال المتعلقة بذي الجلال. والثانية: لذة الأصوات والنغمات والكلمات والموزونات الموجبات للذات ليست من آثار الدين ولا متعلقة بأموره، فلما عظمت عندهم اللذات غلطوا فظنوا أن مجموع ما حصل لهم إنما حصل بسبب حصول ذلك القليل من الأحوال، وليس كذلك، بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس التي ليست من الدين في شيء.

وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما التصفيق للنساء"(٤٧٨)، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال

---

(٤٧٧) متفق عليه: رواه البخاري في فضائِل أَصحَابِ النبِي (٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٣٥٩٤)، عن ابن مسعود.

(٤٧٨) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٣٤) ، ومسلم في الصلاة (٤٢١) ، عن سهل بن سعد الساعدي.

بالنساء[٤٧٩]، ومن هاب الإله وأدرك شيئا من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدران إلا من جاهل.

ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباعهم، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء؛ وقد قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل:٨٩].

ولقد مضى السلف وأفاضل الخلف، ولم يلابسوا شيئا من ذلك، فما ذاك إلا غرض من أغراض النفس وليس بقربة إلى الرب جل وعلا، وفاعله إن كان ممن يقتدى به ويعتقد أنه ما فعله إلا لكونه قربة، فبئس ما صنع لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات.

وأما الصياح والتغاشي[٤٨٠] ونحوهما فتصنع ورياء. فإن كان ذلك عن حال لا يقتضيهما فإثم الفاعل من جهتين. إحداهما: إيهامه الحال الثابتة الموجبة لهما. والثانية: تصنعه ورياؤه، وإن كان عن مقتض، أَثِمَ إثم رياء لا غير. وكذلك نتف الشعور وضرب الصدور، وتمزيق الثياب محرم، لما فيه من إضاعة المال، وأي ثمرة لضرب الصدور، ونتف الشعور، وشق الجيوب، إلا رعونات صادرة عن النفوس) [٤٨١] انتهى كلامه.

ونقل الألوسي عن بعض الأجلة من العلماء قوله: ومن السماع المحرم: سماع متصوفة زماننا وإن خلا عن رقص، فإن مفاسده أكثر من أن تحصى، وكثير مما يسمعونه من الأشعار من أشنع ما يتلى، ومع هذا يعتقدونه قربة، ويزعمون أن أكثرهم رغبة فيه أشدهم رغبة أو رهبة، قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون.

ولا يخفى على من أحاط خبرًا بما تقدم عن القشيري وغيره. أن سماعهم مذموم عند من يعتقدون انتصاره لهم، ويحسبون أنهم وإياه من حزب واحد، فويل لمن شفعاؤه خصماؤه، وأحباؤه أعداؤه، وأما رقصهم عليه فقد زادوا به في الطنبور رنة، وضموا – كسر الله تعالى شوكتهم – بذلك إلى السفه جنة، وقد أفاد بعض الأجلة لأنه لا تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف الذي قيل: يباح أو يسن ضربه لعرس وختان وغيرهما من كل سرور، ومنه

(٤٧٩) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥)، عن ابن عباس.

(٤٨٠) السقوط مغشيا عليه متصنعا.

(٤٨١) «روح المعاني» (١١/ ٧٢، ٧٣).

قدوم عالم ينفع المسلمين رادًّا على من زعم القبول فقال: وعن بعضهم: تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف،لاعتقادهم أن ذلك قربة،كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ، لاعتقاده إباحته، وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته(٤٨٢) اهـ. ورد بأنه خطأ قبيح، لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح، ولا كذلك غيره، وإنما منشؤه الجهل والتقصير، فكان خيالا باطلا لا يلتفت إليه اهـ.

ثم إني أقول (والقائل الألوسي): لا يبعد أن يكون (صاحب حال) يحركه السماع، ويثير منه ما يلجئه إلى الرقص، أو التصفيق، أو الصعق والصياح وتمزيق الثياب، أو نحو ذلك، مما هو مكروه أو حرام. فالذي يظهر لي في ذلك: أنه إن علم من نفسه صدور ما ذكر كان حكم الاستماع في حقه حكم ما يترتب عليه. وإن تردد فيه فالأحوط في حقه – إن لم نقل بالكراهية – عدم الاستماع. ففي الخبر "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(٤٨٣). ثم إن من حصل له شيء من ذلك بمجرد السماع من غير قصد، ولم يقدر على دفعه أصلا، فلا لوم ولا عتاب فيه عليه، وحكمه في ذلك حكم من اعتراه نحو عطاس وسعال قهريين.

ومن الناس من يعتريه شيء مما ذكر عند سماع القرآن إما مطلقا أو إذا كان بصوت حسن، وقلما يقع ذلك من سماع القرآن أو غيره لكامل. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه قيل لها: إن قوما إذا سمعوا القرآن صعقوا. فقالت: القرآن أكرم من أن يسرق منه عقول الرجال، ولكنه كما قال الله تعالى: {تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الزمر:٢٣].

وكثيرا ما يكون لضعف تحمل الوارد، وبعض المتصنعين يفعله رياء.

وعن ابن سيرين أنه سئل عمن يسمع القرآن فيصعق، فقال: ميعاد ما بيننا وبينهم: أن يجلسوا على حائط فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره، فإن صعقوا فهو كما قالوا(٤٨٤).

---

(٤٨٢) روح المعاني (٧٤/١١).

(٤٨٣) رواه أحمد (١٧٢٣) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وابن حبان في الرقائق (٢/ ٤٩٨)، والحاكم في البيوع (٢/ ١٥) وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، عن الحسن بن علي.

(٤٨٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٢). وانظر: روح المعاني للآلوسي (١١/ ٧٤ – ٧٥).

وبعد أن أطال العلامة الألوسي البحث والنقاش ونقل الخلاف في الغناء وحكمه وخصوصا مع الآلات قال: ثم إنك إذا ابتليت بشيء من ذلك فإياك ثم إياك أن تعتقد أن فعله أو استماعه قربة،كما يعتقد ذلك من لا خلاق له من المتصوفة، فلو كان الأمر كما زعموا لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه، ويأمروا أتباعهم به، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء، وقد قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة:٣]، ولو كان استعمال الملاهي المطربات أو استماعها من الدين، ومما يقرب إلى حضرة رب العالمين لبيّنه صلى الله عليه وسلم وأوضحه كمال الإيضاح لأمته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "والذي نفسي بيده ما تركت شيئا يقربكم من الجنة، ويباعدكم عن النار، إلا أمرتكم به، وما تركت شيئا يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه"[٤٨٥].

ألوان من الغناء الديني لا غبار عليها:

هناك من الغناء الديني ما لا ينبغي الخلاف في مشروعيته. وذلك مثل بعض الأغاني التي فيها تمجيد لله تعالى، وذكره وتعظيمه والابتهال إليه، فالتغني بذكر الله والثناء عليه في مناسبته أمر مقبول وممدوح.

وذلك كمن يناجي الله تعالى بصوت رخيم:

يا من ألوذ به فيما أؤمله ... ومن أعوذ به مما أحاذره

لا يجبر الناس عظما أنت كاسره ... ولا يهيضون عظما أنت جابره[٤٨٦]

أو من يتغنى بقول أبي نواس:

إن كان لا يرجوك إلا محسن ... فبمن يلوذ ويستعيذ المجرم؟

ما لي إليك وسيلة إلا الرجا ... وجميل عفوك ثم أني مسلم!

أو قول الآخر:

فليت الذي بيني وبينك عامر ... وبيني وبين العالمين خراب

---

(٤٨٥) روح المعاني للألوسي (١١/ ٧٨)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٤٣٣٢) ، والحاكم في البيوع (٢/ ٥) شاهدا لحديث جابر مختصرا وصحح حديث جابر، والبيهقي في الشعب (٩٨٩١) ، وقال الحافظ في المطالب العالية (٩٢٧): فيه انقطاع، وكذا قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٧٢٢)، عن ابن مسعود.

(٤٨٦) من شعر المتنبي.

وليتك تحلو والحياة مريرة   وليتك ترضى والأنام غضاب

إذا صح منك الود فالكل هين   وكل الذي فوق التراب تراب[(٤٨٧)]

التغني بمثل هذه الأذكار والابتهالات والمناجيات لله تعالى لا يشك مسلم في جوازها، وخصوصا إذا كانت في غير المساجد، وغير مقترنة بالعبادة، ولا الآلات.

ومما يدل لجوازها: أن الصحابة كانوا ينشدون الأشعار في مناسبات معينة، مثل بناء مسجده صلى الله عليه وسلم، وحفر الخندق في غزوة الأحزاب.

ومثل ذلك: المدائح النبوية، التي تشتمل على مدح سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه. من شعر حسان قديما، أو من شعر البوصيري في بردته [(٤٨٨)]، أو همزيته، أو من شعر شوقي في نهج البردة أو الهمزية وغيرهما.

والذي سن هذه السنة هن جواري المدينة المنورة وبناتها، في أناشيدهن العذبة المحفوظة والمتداولة:

طلع البدر علينا   من ثنيّات الوداع

وجب الشكر علينا   ما دعا لله داع[(٤٨٩)]

وكذلك قولهن:

نحن جوار من بني النجار   يا حبذا محمد من جار[(٤٩٠)]

ومما يدخل في الغناء الديني: شعر الأناشيد الدينية الحماسية، التي كثيرا ما لا يغنيها فرد واحد، بل تغنيها مجموعة بصوت واحد، وهذه لها أثرها في تقوية عزائم الأبطال في الجهاد

---

(٤٨٧) البيتان الأولان لأبي فراس، والبيت الأخير للمتنبي في مدح سيف الدولة.

(٤٨٨) إلا ما كان عليه اعتراض منها: مثل قوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به   سواك عند حلول الحادث العمم

فإن من وجودك الدنيا وضرتها   ومن علومك علم اللوح والقلم

لما فيه من غلو أنكر النبي صلى الله عليه وسلم مثله، بل أقل منه.

(٤٨٩) سبق تخريجه ص.

(٤٩٠) رواه ابن ماجه في النكاح (١٨٩٩)، وأبو يعلى (٣٤٠٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٦): إسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٤١)، عن أنس بن مالك.

والحروب، والتحريض على الثبات والاستشهاد، أو حث الشباب على الاستمساك بعُرا الإسلام، والوقوف في وجه أعداء الإسلام، وإن عظمت التضحيات.

ولا غرو أن وجدنا أشعارا كثيرة كان يتغنى بها الأبطال في ميدان القتال، يستنهضون بها الهمم، وينشطون بها النفس، مثل ما كان ينشده عبد الله بن رواحة في قتاله للروم في مؤتة:

يا حبذا الجنة واقترابها ... طيبة وبارد شرابها

والروم روم قد دنا عذابها ... كافرة بعيدة أنسابها

علي إذ لاقيتها ضرابها(٤٩١)

ولهذا ابتكر الشعراء والأدباء في عصرنا أناشيد إسلامية توقد الحماس في صدور الشباب، وتشد عزائمهم للعمل والجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى دينه.

مثل نشيد العروبة الذي أنشأه أديب العربية والإسلام مصطفى صادق الرافعي:

ربنا إياك ندعو ربنا ... آتنا النصر الذي وعدتنا

إننا نبغي رضاك، إننا ... ما ارتضينا غير ما ترضى لنا

ومثل نشيد (الله أكبر) الذي أنشأه عبد الله شمس الدين أيام العدوان الثلاثي على مصر، وكان له – بتلحينه وأداء المجموعة له – تأثير قوي هز ضمائر الناس، وحرك مشاعرهم.

ومثل نشيدنا (مسلمون، مسلمون، مسلمون) الذي أنشأته لأثير الاعتزاز بالإسلام في وقت كان الناس يعتزون بالقوميات.

مسلمون، مسلمون، مسلمونْ ... حيث كان الحق والعدل نكون

نرفض الموت ونأبى أن نهون ... في سبيل الله ما أحلى المنون

نحن صممنا وأقسمنا اليمين ... أن نموت أو نعيش مسلمين

مستقيمين على الحق المبين ... متحدّين ضلال المبطلين

جاهدين أن يسود المسلمون

سائلوا التاريخ عنا ما دعى ... من حمى حق فقير ضيعا

من بنى للعلم صرحا أرفعا ... من أقام الدين والدنيا معا

(٤٩١) رواه أبو نعيم في الحلية (١/١١٨).

سائلوه سيجيب: المسلمون[٤٩٢]

ومما يؤسف له ما سمعته أن مجموعة من الشباب في إحدى الجامعات الإسلامية خرجوا في يوم إجازة إلى رحلة جماعية، فأنشدوا بعض هذه الأناشيد التي أيقظت أرواحهم، ونبهت عقولهم، فما كان من بعض إخوانهم إلا أن اعترضوا عليهم قائلين: هذه بدعة!! مع أن الصحابة سبقوهم بمثل هذا الإنشاد. ولو لم يسبقوهم لكانت (نعمت البدعة هذه) ، كما قال عمر رضي الله عنه في جمع الناس على صلاة التراويح[٤٩٣]!

(٤٩٢) انظر: ديواننا «نفحات ولفحات».

(٤٩٣) رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٠).

(٧)

الغناء والطرب

في تاريخ المسلمين وواقعهم

(٧) الغناء والطرب في تاريخ المسلمين وفي واقعهم

لم نعرف في التاريخ أمة خلت حياتها من الغناء والطرب، وإنما تختلف الأمم في ذلك من ناحية الكم والكيف: كم يأخذ الغناء والطرب من مساحة في حياتها، وإلى أي حد تتقنه وتتفنن فيه، فمن مكثر ومن مقل، ومن ساذج يجري على الطبيعة ومن متفنن أدخل الصنعة والاحتراف في القضية حتى غدا لها سوق نافقة، ومحترفون أو محترفات، وأمست لها أدوات وآلات تستخدم في تحسينها وتلوينها.

كما أن الأمم في حالة الرخاء غيرها في حالة الشدة، وفي حالة العافية غيرها في حالة البلاء، وفي حالة السلم غيرها في حالة الحرب.

والعرب كغيرهم من الأمم، كان عندهم غناء وطرب، وكان عندهم مغنيات ومطربات، وكلهن من القيان أو الجواري، فقد كانوا يعيبون أن تشتغل المرأة الحرة بذلك، كما كانوا يعيبون أن يشتغل الرجال بذلك، وهذه أعراف سائدة ومحترمة.

وكثيرا ما كان الغناء والطرب عندهم مقترنا بالخمر والسكر، وكانت مجالس الطرب هذه مظنة للخلاعة والمجون، ولم يكن في حياتهم الجاهلية ما يحجزهم عن ذلك.

فلما جاء الإسلام بعقائده وشرائعه وقيمه وأخلاقه، شغل الناس بأمر جديد، وهَمّ جديد، وفكر جديد، وسلوك جديد، ونقل الناس نقلة نوعية من حياة إلى حياة، تغيرت فيها الأهداف وتغيرت فيها الوسائل، وتغيرت الطموحات وتغيرت منظومة القيم والسلوكيات، أُنشئ الإنسان المسلم خلقا آخر، فما أعظم الفروق بين إنسان الجاهلية وإنسان الإسلام.

وشغل المسلمون في العهد المكي بتبليغ الدعوة والابتلاء وتحمل الأذى في سبيلها والصبر على مشاقها، وفي العهد المدني ابتلوا بالجهاد والكفاح المسلح في سبيل الدفاع عنها، حتى غزا المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة، وذهبوا في سرايا حربية بلغت بضعا وخمسين سرية.

فلم تكن هذه الجماعة المشغولة بالدعوة والابتلاء والصبر والمصابرة عليها والجهاد في سبيلها، لتفرغ للسماع والغناء والطرب في حياتها، وهي تقدم الضحايا تلو الضحايا، ومواكب الشهداء وراء مواكب الشهداء.

ومع هذا لم تخل حياتهم من مواقع للسرور والابتهاج، مثل أيام الأعراس والأعياد وقدوم الغائب، ونحوها، وهي المناسبات التي ورد فيها ما ورد من أحاديث الغناء التي ذكرناها من قبل في مواضعها من هذا الكتاب، وخصوصا عندما ذكرنا أدلة المبيحين للغناء.

هل وجد في عصر النبوة والصحابة مغنون أو مغنيات؟

وهنا يبرز سؤال: هل وجد في عصر النبوة أو في عصر الراشدين والصحابة: مغنون أو مغنيات، هواة أو محترفون؟

والذي يظهر أنه لم يعرف في عصر النبوة مغنون من الرجال، بمعنى أنهم يتقنون الغناء، على أصوله المعروفة، إنما كان يوجد رجال ذوو صوت حسن، وإيقاع مؤثر، يحدون بحداء الركبان، مثل أنجشة، الذي حدا بالإبل فأسرعت وعليها النساء، فأشفق عليهن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: "يا أنجشة، رفقا بالقوارير!"(٤٩٤). وهي كلمة نبوية بليغة، شبهت النساء في رقتهن بالقوارير التي يخشى عليها الكسر أو الخدش لأدنى سبب.

ويظهر أن العرب – منذ جاهليتهم – كانوا يعتبرون الغناء – بوصفه صنعة – أمرا لا يليق برجولة الرجال، ولا حتى بحرائر النساء، فقصروه على (القينات) أي الإماء المغنيات منهن.

وأما المغنيات فقد دلت بعض الأحاديث، أنه كان بالمدينة بعض المغنيات، وقد كان للمدينة منذ عهد الجاهلية تراث غنائي، فقد كان أهل المدينة أكثر ولعًا بالغناء من أهل مكة، كما أشار إلى ذلك الحديث النبوي: "إن الأنصار يعجبهم اللهو"(٤٩٥). ولكن يبدو أنهن لم يكن كثيرات.

ويتبين لنا ذلك من الأحاديث الآتية:

---

(٤٩٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٤٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٣)، عن أنس.

(٤٩٥) سبق تخريجه ص.

الأولى: ما يتبين مما سبق ذكره من رواية النسائي: أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة: "هل تعرفين هذه؟". قالت: لا. قال: "إنها قينة بني فلان. أتحبين أن تغني لك؟". فغنت لها(٤٩٦).

والثانية: (أرنب) وقد ترجم لها الحافظ ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة) حيث قال: ((أرنب) المدنية المغنية ... روينا في الجزء الثالث من أمالي المحاملي، رواية الأصبهانيين من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الأصبع، أن جميلة المغنية أخبرته، أنها سألت جابر بن عبد الله عن الغناء، فقال: نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة، فأهدتها إلى قباء، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أهديت عروسك؟". قالت: نعم. قال: "فأرسلت معها بغناء، فإن الأنصار يحبونه؟". قالت: لا. قال: "فأدركيها بأرنب". امرأة كانت تغني بالمدينة)(٤٩٧). ومعنى هذا: أن هذه المرأة كانت معروفة لدى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر في هذا الحديث اسم (جميلة) المغنية فاستفدنا ذلك منه.

والثالثة: حمامة. ذكرها في الإصابة أيضا. قال: ((حمامة) المغنية من جواري الأنصار. ذكرت في حديث عائشة: لما دخل أبو بكر عليها، في يوم عيد، وعندها جاريتان تغنيان، سمى منهما (حمامة)، في رواية فليح لابن أبي الدنيا، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة)(٤٩٨).

والرابعة: (سيرين) جارية حسان بن ثابت شاعر الرسول المعروف، وقد ترجم لها ابن حجر في (الإصابة) كذلك، وقال: (إنها أم ولد حسان. وأن أمير القبط أهدى لرسول الله جاريتين أختين، إحداهما: (مارية) التي تسراها الرسول الكريم وولدت له ابنه إبراهيم، والثانية (سيرين) أعطاها حسانا فولدت له ابنه عبد الرحمن.

قال الحافظ: أخرج أبو نعيم من طريق بشر بن محمد المؤدب، عن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسان، ومعه أصحابه سماطين، وجارية له يقال لها (سيرين) وهي تغنيهم، فلم يأمرهم ولم ينههم(٤٩٩).

---

(٤٩٦) سبق تخريجه ص.

(٤٩٧) الإصابة (٨/ ٦- ٧).

(٤٩٨) المصدر السابق (٨/ ٨٨- ٨٩).

(٤٩٩) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٥١).

رواه ابن وهب عن أبي أويس مثله لكن قال: وجارية طربة تغني لهم[500]. ولعل هذه القصة هي التي رواها، أبو الفرج الأصفهاني.

فقد روى أبو الفرج الأصفهاني في كتاب (آداب السماع) فقال: حدثنا عبد الله بن شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسان بن ثابت وهو بفناء أطمة ومعه سماطان من أصحابه وجاريته تغنيهم فانتهى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول:

هل عليّ ويحكما إن لهوت من حرج؟

فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لا حرج". وقد ذكر القصة ابن عبد ربه في (العقد الفريد)[501]. ولكن إسناد مثل هذه القصة في كتب الأدب لا يمكن التعويل عليه.

وقد اتسع هذا الأمر – أمر الغناء والطرب – بعد عصر النبوة والراشدين، ووجد هناك مغنيات مشهورات مثل (عزة الميلاء) وأمثالها.

وفي عصر بني أمية اتسع المجال أكثر من عصر الراشدين.

أما في عصر بني العباس، فقد زاد التفنن والاحتراف، ودخل في الغناء رجال معروفون، وصنفت الكتب في ذلك في تدوين الغناء وألحان المغنين.

الغناء والطرب في واقع المسلمين

ومن نظر في أحوال المسلمين، وتأمل في واقعهم المعيش، لم يجد خصومة بين المسلم المتدين وبين الاستمتاع بطيب السماع.

إن أُذُن المسلم العادي موصولة بـ (طيبات السماع) تلتذ بها، وتتغذى عليها كل يوم:

من خلال القرآن الكريم الذي تستمعه مرتلا ومجَوَّدًا ومزينا بأحسن الأصوات، من أحسن القراء.

ومن خلال الأذان، الذي تطرب لسماعه كل يوم خمس مرات بالصوت الجميل. وهو ميراث من عهد النبوة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي كشف له عن ألفاظ الأذان في رؤيا صادقة: "علِّمه بلالا، فإنه أندى منك صوتا"[502].

---

(٥٠٠) الإصابة لابن حجر (٨/ ١٩٧– ١٩٨)

(٥٠١) العقد الفريد (٧/ ٨). و انظر: التراتيب الإدارية للكتاني (٢/ ٨٦).

ومن خلال الابتهالات الدينية، التي تنشد بأعذب الألحان، وأرق الأصوات، فتطرب لها الأفئدة، وتهتز لها المشاعر.

ومن خلال المدائح النبوية التي توارثها المسلمون منذ سمعوا ذلك النشيد الحلو من بنات الأنصار، ترحيبا بمقدم الرسول الكريم:

طلع البدر علينا ... من ثنيّات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع[٥٠٣]

وأذكر أني منذ نحو خمس عشرين سنة سمعت هذا النشيد من تلميذات مدرسة ابتدائية إسلامية في إندونيسيا، يغنينه بلحن جماعي مؤثر رقيق، وكنا وفدا من دولة قطر. فرَقَّت له قلوبنا، وسالت أدمعنا على خدودنا من فرط الرقة والتأثر.

وفي الأعصر الماضية استطاع المسلمون أن ينشئوا لأنفسهم ألوانا من (طيبات السماع) يروحون بها عن أنفسهم، ويجملون بها حياتهم، وخصوصا في القرى والريف. وقد أدركنا ذلك في عهد الصبا ومطالع الشباب. وكلها ألوان فطرية نابعة من البيئة، معبرة عن قيمها، ولا غبار عليها.

ومن ذلك: فن المواويل، يتغنى بها الناس في أنفسهم، أو يجتمعون على سماعها، ممن كان حسن الصوت منهم، وأكثرها يتحدث عن الحب والهيام والوصل والهجران، وبعضها يتحدث عن الدنيا ومتاعبها، ويشكو من ظلم الناس والأيام، إلخ. وكان لها تأثير بالغ على نفوس الناس.

وأكثرهم كان يتغنى بها بغير آلة، وبعضهم مع (الأرغول)، ومن هؤلاء الفنانين الفطريين: من كان يؤلف (الموال) ويلحنه ويغنيه في وقت واحد.

ومنها: قصص البطولة، التي تتغنى ببطولات بعض الأبطال الشعبيين، أبطال الكفاح، أو أبطال الصبر، يسمعها الناس، فيطربون بها، ويرددونها، ويكادون يحفظونها عن ظهر قلب. يعرف المصريون في ذلك: قصة (أدهم الشرقاوي)، و(شفيقة ومتولي)، و(أيوب المصري)، و(سعد اليتيم) وغيرها.

---

(٥٠٢) رواه أحمد (١٦٤٧٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وقال: حسن صحيح، كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه (٧٠٦)، عن عبد الله بن زيد.

(٥٠٣) سبق تخريجه صـ .

ومنها: الملاحم الشعبية للأبطال المعروفين، مثل (أبي زيد الهلالي) و(سيرة بني هلال)، التي كان يجتمع لها الناس، ليسمعوا القصة، ويستمعوا معها إلى أشعار أبطالها على نغمات (الرَّبَابَة) من (الشاعر الشعبي)، الذي تخصص في هذا اللون، وكانت هذه الملاحم لها عشاقها وتقوم مقام (المسلسلات) في هذا العصر، وقد شهدتها في صباي واستمعت بها مع أبناء قريتي.

ومنها: أغاني الأعياد والأفراح والمناسبات السارة، مثل: العرس، وولادة المولود، وختان الصبي، وقدوم الغائب، وشفاء المريض، وعودة الحاج، ونحوها. وللناس في ذلك أغان معروفة ومحفوظة، ألفها أناس مجهولون، ولا يزالون يؤلفون بين الحين والحين أشياء جديدة، تمتع الناس، ويسير بها الركبان، يتناقلونها بعضهم من بعض.

وقد ابتكر الناس أغاني وأهازيج لحنوها وغنوها بأنفسهم في أحوال ومناسبات مختلفة، مثل جني الثمار أو القطن وغيرها.

ومثل: أهازيج العمال والفَعَلَة، الذين يعملون في البناء وحمل الأثقال ونحوه، مثل:

هيلا هيلا   صلِّ على النبي

وهذا له أصل شرعي من عمل الصحابة، وهم يبنون المسجد النبوي، ويحملون أحجاره على مناكبهم. وهم ينشدون:

اللهم إن العيش عيش الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة(٥٠٤)

حتى الأمهات، حين يهدهدن أطفالهن، ويهيئنهم للنوم، يستخدمن الغناء، ولهن كلمات مشهورة، مثل: (يا رب ينام، يا رب ينام).

ولا زلت أذكر (المِسَحْرَاتِيَّة) في شهر رمضان المبارك، وهم يوقظون الناس بعد منتصف الليل بمنظومات يلذ سماعها مُنَغَّمَة مع دقات طبولهم. ومنهم من كان يبتكر هذه الأهازيج أو المواعظ، وكثير منها كان غاية في الطرافة والإمتاع.

ومن جميل ما يذكر هنا: ما اخترعه الباعة في الأسواق، والباعة المتجولون: من النداء على سلعهم بعبارات منظومة موزونة. يتنافسون في التغني بها، مثل بائع العرقسوس، وباعة الفواكه والخضروات، وغيرهم. وكل سلعة منها لها عبارات تخصها وتغري بها.

---

(٥٠٤) متفق عليه: رواه البخاي (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥)، كلاهما في الجهاد والسير، عن أنس.

وهكذا نجد هذا الفن – فن الغناء – يتخلل الحياة كلها، دينية ودنيوية، ويتجاوب الناس معه بتلقائية وفطرية، ولا يجدون في تعاليم دينهم ما يعوقهم عن الاستمتاع به. ولم ير علماؤهم في هذه الألوان الشعبية ما يجب أن يُنكر، بل أكثر من ذلك نجدها جميعا ممزوجة بالدين ومعاني الإيمان والقيم الروحية والمثل الأخلاقية، امتزاج الجسم بالروح: من التوحيد وذكر الله والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما شابهها[٥٠٥].

وهذا الذي لاحظته في مصر وجدت مثله في بلاد الشام وفي بلاد المغرب، وغيرها من بلاد العرب.

---

(٥٠٥) لا أجد في الألحان والأغاني الشعبية ما ينكره الدين، إلا ما كانت تصنعه النائحة المستأجرة مما يهيج الأحزان، ويثير الجزع، ويحرم المصاب من الصبر على البلاء، والرضا بالقضاء.

خاتمة

بالمؤلفات في السماع والغناء

خاتمة

بالمؤلفات في السماع والغناء

وذكر العلامة الكتاني في كتابه القيم (التراتيب الإدارية) طائفة لا بأس بها ممن ألفوا في الغناء:

قال: (وقد ألف في السماع والغناء جماعة منهم:

١. الإمام ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) له كتاب (الرخصة في السماع).

٢. الإمام أبو منصور التميمي (واسمه عبد القاهر) البغدادي (ت٤٢٩هـ).

٣. الحافظ أبو محمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ).

٤. الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حبيب العامري البغدادي (ت هـ).

٥. وفي (المنن الكبرى) للشعراني بعد كلام: صنف الإمام الحافظ أبو فضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت٥٠٧هـ) كتابا نقض فيه أقوال من قال بتحريم السماع، وجرح النقلة للحديث الذي أوهم التحريم، وذكر من جرحهم من الحفاظ، واستدل على إباحة السماع واليراع والدف والأوتار بالأحاديث الصحيحة، وجعل الدف سنة.

قال الشيخ ابن عبد الغفار القوصي: وقد قرأت ذلك على الحافظ شرف الدين الدمياطي، وأجازني به عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفي الأصبهاني بسماعه من المصنف. وقال: لا فرق بين سماع الأوتار وسماع صوت الهزار والبلبل، وكل طير حسن الصوت. فكما أن صوت الطير مباح سماعه، فكذلك الأوتار[٥٠٦] اهـ.

(٥٠٦) «المنن الكبرى للشعراني (ص ٦٠٦- ٦٠٧)، دار التقوي الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

وكتاب المقدسي المذكور تأليف عجيب نادر الوجود، واسع البحث، وقفت على نسخة منه بزاوية الهامل ببوسعادة من القطر الجزائري(٥٠٧).

٦. لمحمد بن عمر بن محمد البستي المعروف بالدراج كتاب سماه (الكفاية والغَناء في أحكام الغِناء)

٧. للإمام المؤرخ المطلع أبي الفضل كمال الدين جعفر الأُدفُوي الشافعي (ت٧٤٨هـ) كتاب سماه (الإمتاع بأحكام السماع) وهو عندي في مجلد، وهو كتاب لا نظير له في الباب. ونسب فيه.

٨. للشيخ أبي القاسم القشيري (ت٤٦٥هـ).

٩. للشيخ تاج الدين الفزاري (ت هـ).

١٠. للشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ).

١١. الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) تأليف في الجواز، مسميا كتابه الأخير بـ (اقتناص السوانح) انظره. وقد قال عن كتاب الأدفوي هذا: الإمام الأسنوي في (طبقات الشافعية) إنه كتاب نفيس أنبأ فيه عن اطلاع كثير. اهـ. وقال عنه الحافظ الشوكاني: لم يؤلف مثله في بابه. اهـ. قلت – والقائل الكتاني – : لم أر له نظيرا فيما أُلف في المسألة، ولا أعلى نقلا، وأجود بحثا(٥٠٨).

١٢. للأستاذ أبي المواهب التونسي (محمد الشاذلي) (فرح الأسماع برخص السماع)(٥٠٩).

---

(٥٠٧) قد نشر في مصر من سنين بتحقيق الشيخ أبي الوفا المراغي. نشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وقد يحتاج إلى إعادة نشره وتحقيقه، فليستفد من هذه النسخة الجزائرية، لعلها باقية ولم تضع.

(٥٠٨) ومن العجيب أن هذا الكتاب المهم، الذي نقل عنه الناقلون، ونوه به الكثيرون، لم يطبع إلى الآن، على أهميته. ولعل بعض شبابنا النابهين، يقومون بتحقيقه وإعداده للنشر، وهو يستحق أن يكون محل أطروحة أكاديمية. وقد لخصه الحافظ الذهبي في رسالة مختصرة، نشرت أخيرا بعنوان (الرخصة في الغناء والطرب) بتعليق وتخريج د.كمال الجمل. دار الكلمة بالمنصورة بمصر.
ومخطوطة (الإمتاع) توجد في مكتبة الإسكوريال، وتوجد مصورة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٣٧٠٤) فيلم، ولعله يوجد في (المغرب)، فقد نوه به الكتاني، ولعله رآه في بلده، ولا أدري لماذا لم توجد نسخة منه في مصر ومؤلفه عالم فقيه مصري صعيدي من أدفو؟!

(٥٠٩) وهو الذي رد عليه العلامة الشافعي ابن حجر الهيتمي بكتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع).

١٣. للإمام أبي الفتوح أحمد الغزالي (بوارق الإلماع في تكفير من يحرم مطلق السماع).

١٤. للحافظ أبي عبد الله محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع).

١٥. للقاضي أبي عيسى عبد الرحيم الكجراتي أحد شارحي خطبة القاموس رسالة أُخرى، وهذه الرسائل الأربعة مطبوعة بالهند.

١٦. للأستاذ عبد الغني النابلسي (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) وقد طبع مرارا.

١٧. للعلامة العارف أبي زيد عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس اليمني المصري (تشنيف الأسماع ببعض أسرار السماع).

١٨. للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٨هـ) (نزهة الأسماع في مسألة السماع). [وقد طبع محققا].

١٩. وانظر كتاب مواهب الأرب المبرأة من الجرب في السماع وآلات الطرب لخالنا أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني (ت ٧٩٨هـ)، وهو في مجلد.

٢٠. واختصاره لأبي العباس أحمد بن الخياط الزكاري الفاسي وقد طبع بفاس (ت١٣٤٣هـ).

ونزيد على هؤلاء الذين ذكرهم صاحب (التراتيب الإدارية) آخرين منهم:

٢١. الإمام الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، فله (رسالة الرخصة في الغناء والطرب بشرطه) محفوظة في المكتبة الظاهرية برقم (٧١٥٩) في ٥٤ ورقة. وهي مما اختصره من كتاب (الإمتاع في أحكام السماع) للأدفوي السابق ذكره. وقد طبع أخيرا محققا.

٢٢. العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤هـ) صاحب (تحفة المحتاج) وغيره ، في مؤلفه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع). وقد نشر من قبل ملحقا بكتابه (الزواجر). كما نشر مستقلا محققا.

٢٣ – ومنهم شيخ مشايخ الأزهر في عصره الشيخ حسن العطار (ت١١٨٠هـ) .

وقد نقل الباحث السعودي أ. د. سالم بن علي الفقي في كتابه الكبير (أحكام الغناء والمعازف) عدة مؤلفات أخرى، نذكرها هنا أيضا.

٢٤ـ (أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان) لعبد الله بن يوسف الجديع، وقد طبع بالكويت سنة ١٤٠٦هـ.

٢٥ـ (أحكام الملاهي) لأبي الحسين بن المنادى. طبع بالقاهرة (بدار الاعتصام) سنة ١٩٨٧م.

٢٦. الاعتناء بالغناء، وفي أحكام السماع لعلي القاري. مخطوط بمعهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة، البلدية (٥١٩١. ق٤ رقم ٣٦).

٢٧ـ (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) لمحمد بن الحسين الآجري. طبع بإشراف إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٢٨ – (تشنيف الأسماع ببعض أسرار السماع) لأبي زيد عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس اليمني المصري.

٢٩ـ (تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة) لأحمد بن يحيى النجمي. طبع بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٠ـ جزء جمع فيه الأحاديث والآثار المروية في ذم الغناء. تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير.

٣١ـ (حرمة الغناء والسماع) تأليف عصمة الله السهارنفوري. مخطوط في مكتبة الجامعة العثمانية بحيدر أباد الدكن. ومنه نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٥٩٩ فيلم).

٣٢. (حكم الإسلام في الغناء) للإمام ابن قيم الجوزية. طبع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ بمكتبة الصحابة بطنطا. وطبع محققا بعنوان (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء).

٣٣ـ (ذم الملاهي) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن سفيان بن أبي الدنيا، نشرته دار الاعتصام بالقاهرة.

٣٤ـ (رسالة في الغناء الملهي: أمباح أم محظور؟) لأبي محمد بن حزم. طبعت ضمن مجموعة مؤلفاته ٤٣٠/٤ بتحقيق د. إحسان عباس، كما طبعت ضمن كتاب (الإسلام والفنون الجميلة) للدكتور محمد عمارة من ص١٥٣ سنة ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١م.

٣٥ـ (رسالة في ذم الشبّابة والرقص والسماع) للشيخ أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٥٤١هـ)، طبعت بمطبعة الجبلاوي.

٣٦. (رسالة في تحقيق مسألة السماع) تأليف محمد بن إبراهيم بن جماعة. مخطوط بدار العلوم لندوة العلماء، لكناؤ، ويوجد منه نسخ مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٤٤٧).

٣٧. (رسالة في حكم السماع) تأليف على النوري، طبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت.

٣٨. رسالة في مسألة السماع. تأليف أحمد بن إبراهيم الواسطي. المتوفى سنة ٩٦٤هـ.

٣٩- (الرهص والوقص لمستحل الرقص) من تأليف إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب المصرية مجموع ٦٨٠ التيمورية.

٤٠. (الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي بالأدلة النقلية والعقلية).

٤١ـ (فتاوى في الغناء) لأبي العباس أحمد بن الحسن بن عبد ربه بن أبي عمر الحنبلي المعروف بابن قاضي الجبل. طبع بدار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨م.

٤٢. (فرح الأسماع برخص السماع) لأبي المواهب التونسي المسمى: محمد الشاذلي. طبع في الدار العربية للكتاب.

٤٣. (فصل الخطاب في الرد على أبي تراب) لمحمود بن عبد الله التويجري. طبع بالرياض.

٤٤ـ (القيان والغناء في العصر الجاهلي) للدكتور ناصر الدين الأسد.طبع دار الجيل ببيروت.

٤٥. (الكاشف لحديث تحريم المعازف) تأليف علي حسن عبد الحميد الحلبي. نشرته دار ابن الجوزي سنة١٤١٠هـ.

٤٦. (كتاب الغناء وتحريمه) تأليف أحمد بن عبد الله الطبري. المتوفى سنة ٢٩٤هـ.

٤٧. (كتاب اللهو والملاهي) تأليف ابن خرداذبة. المتوفى سنة ٣٠٠هـ.

٤٨ـ (كتاب اللهو واللعب والملاهي، ونزهة الفكر الساهي) تأليف أحمد بن محمد الشرخي، المتوفى سنة ٢٨٦هـ.

٤٩ـ (كتاب تجويز السماع) تأليف الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عطية بن سعيد الأندلسي (ت ٤٠٧هـ). أشار إليه الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفاظ)[٥١٠].

٥٠. (كتاب تحريم السماع) تأليف أبي بكر الطرطوشي.

٥١ـ (كشف القناع عن مسألة السماع) لنفس المؤلف السابق، فلا أدري أهو غير السابق أم لا؟

٥٢. (اليراع في تحريم السماع) لأبي القاسم الدولقي.

وأضيف إلى ذلك:

٥٣ – (الغناء والموسيقى – فقه مقارن –)، للدكتور عبد الفتاح إدريس.

٥٤ – (تحريم آلات اللهو والطرب) للشيخ ناصر الدين الألباني.

٥٥ – (أحكام الغناء والمعازف وأنواع الترويح الهادف) للدكتور سالم بن علي الثقفي.

وهناك كتب أخرى قديمة وحديثة تحدثت عن الغناء ضمن أمور أخرى. مثل:

٥٦ - كتاب السماع من ربع العادات من كتاب (إحياء علوم الدين) للإمام أبي حامد الغزالي وشرحه للعلامة الزبيدي (اتحاف السادة المتقين).

٥٧ - كتاب (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) لابن القيم، وفيه كلام طويل عن الغناء في جزئه الأول.

٥٨ – (الإسلام والفنون والجميلة) للدكتور محمد عمارة، وفيه فصل خاص عن (الغناء).

وهذا بالإضافة إلى ما كتبه الفقهاء القدماء والمحدثون في كتبهم الفقهية وفي كتب الفتاوى والنوازل عن الغناء أو السماع بمناسبات شتى.

ومن ذلك فتاوى المحدثين، مثل فتاوى رشيد رضا، وفتاوى شلتوت، وفتاوى حسنين محمد مخلوف، وغيرها.

وبالله التوفيق ومنه العون والاستمداد.

---

(٥١٠) تذكرة الحفاظ الذهبي (١٩٢/٣) رقم (٩٨٩).